مخبر القانون والعقار
جامعة البليدة02 -
الجزائر

مجلة القانون العقاري

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تعني بالبحوث والدراسات

العلمية المتخصصة في مجال العقار

تصدر عن مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2، الجزائر

المجلد 10 | العدد:01 لسنة 2023

ISSN 2437-1009
Dépôt Legal 6075-2014

مخبر القانون والعقار.. جامعة البليدة 2.. الجزائر
LABORATOIRE DE DROIT ET FONCIER
UNIVERSITE DE BLIDA 2 - ALGERIE

مجلة
القانون العقاري

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة
في مجال العقار،
تصدر عن مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2، الجزائر

ISSN 2437-1009
Dépôt Legal 6075-2014

المجلد العاشر– العدد الأول (جوان**2023**)

مجلة القانون العقاري

تصدر عن مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2 بالجزائر، وهي مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تعنى بالقضايا والأبحاث العلمية المتخصصة في مجال العقار؛

الرئيس الشّرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور **مزوغ عادل**

رئيس جامعة البليدة2

المدير العام مسؤول النّشر

الأستاذة الدكتورة **مصطفاوي عايدة**

مديرة مخبر القانون والعقار

أعضاء هيئة التّحرير

الدكتور **جبري محمد**، رئيس التّحرير

الدكتور **حرقاس زكرياء**، مساعد رئيس التّحرير

أمانة المجلة

الدكتورة نعيمي إيمان

الدكتورة يخلف أسماء

المحررون المساعدون

الأستاذ الدكتور **رامول خالد** من جامعة البليدة2 – الجزائر

الأستاذة الدكتورة **مصطفاوي عايدة** من جامعة البليدة2 – الجزائر

الدكتورة **عباس راضية** من جامعة البليدة2 – الجزائر

الدكتورة **دريش وردة** من جامعة الجزائر1 – الجزائر

الدكتور **ياسر هاشم الهياجي** من جامعة الملك سعود الجزائر

الدكتور **خليل أحمد أدم** من جامعة أم درمان الإسلامية– السودان

الدكتورة **حشود نسيمة** من جامعة البليدة2 – الجزائر

الدكتورة **بن مبارك راضية** من جامعة البليدة2 – الجزائر

الدكتور **الصافي هشام عبد السيد** من جامعة حلوان– مصر

الدكتورة **حمليل نوارة** من جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر

الدكتور **عبد الكريم كاظم عجيل** من جامعة ذي قار – العراق

الدكتور **الرباع جواد** من جامعة ابن زهر أكادير – المغرب

الدكتورة **بلال سليمة** من جامعة البليدة2 – الجزائر

الدكتور **نصر الدين هنوني** من جامعة البليدة2– الجزائر

لجميع مراسلاتكم

البريد الإلكتروني:

هيئة التحرير لمجلة القانون العقاري : labo.ldf.rev@gmail.com

إدارة مخبر القانون والعقار: labo.ldf@gmail.com

العنوان البريدي:

مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البليدة2 (بالعفرون)

الهيئة العلمية الإستشارية

- الأستاذ الدكتور مزوغ عادل، جامعة البليدة2، الجزائر.
- الدكتورة مصطفاوي عايدة، جامعة البليدة2، الجزائر.
- الدكتورة عباس راضية، جامعة البليدة2، الجزائر.
- الدكتورة دريش وردة، جامعة البليدة2، الجزائر.
- الدكتور ياسر الهياجي، جامعة الملك سعود، السعودية.
- الدكتور عبد الله محمد أمير حسن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- الدكتور خليل أحمد أحمد أدم، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- الدكتورة نسيمة حشود، جامعة البليدة2، الجزائر.
- الدكتورة بن مبارك راضية، جامعة البليدة2، الجزائر.
- الدكتور الصافي هشام عبد السيد، جامعة حلوان، مصر.
- الدكتورة حمليل نوارة، مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر.
- الدكتور عبد الكريم كاظم عجيل، جامعة ذي قار، العراق.
- الدكتور جواد الرباع، جامعة ابن زهر- أكادير، المغرب

قواعد وشروط النّشر في المجلة

مجلة القانون العقاري، مجلة علمية دولية محكمة، تصـــدر عن مخبر القانون والعقار، وتهدف إلى إتاحة الفرصة لكافة الباحثين لنشر إنتاجهم العلمي الذي يتصف بالأصالة والجدية، في مجال العقار، مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر الأبحاث والدراسات العلمية، التي لم يسبق نشرها، وتشمل: البحوث الأصيلة، وتقارير المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية، وملخصات الرســـائل العلمية المميزة الموصـــى بنشـــرها، ويتم النشـــر فيها باللغة العربية، الفرنســـية والانجليزية، ويتم قبول نشـــر كل بحث مســـتوفي للقواعد والشروط والمعايير التّالية:

أولاً. القواعد العلمية اللازمة لقبول البحث:

1. أن يكونَ البحث المقدم للنشر أصيلا، على أن يتحمل صاحبه المسؤولية في حالة استنساخه أو نقله،
2. أن يكونَ البحث لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلات أو دوريات أخرى، بما في ذلك دوريات المؤتمرات أو الندوات (يقدم الباحث في ذلك تعهدا خطيا موقِعا عليه، يؤكد فيه الأمرين معا وذلك وفق النموذج المعتمد في المجلة).
3. أن يكونَ البحثُ مكتوبا بلغة ســـليمة، وخاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنّحوية والإملائية.
4. أن يكونَ محتوى البحث منظما ومرتبا كالآتي:

- في البحوث النّظرية: مقدمة يمهد فيها للفكرة المركزية التي يناقشـــها البحث، مع تبيان أدبيات البحث، أهميته، وإضـــافته العلمية إلى مجاله. ثم عرض منهجية البحث، ثم يقسم البحث إلى أقسام على درجة من الترابط فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة محددة تكون جزءاً من الفكرة المركزية للبحث. ثم يختم بخلاصة شاملة متضمنة أهم النتائج التي خلص إليها البحث.
- في البحوث الميدانية : المقدمة، الإشـــكالية، الأهداف، الأهمية، تحديد مصـــطلحات الدراســـة، حدود الدراســـة، الدراســـات الســـابقة، فرضـــيات الدراسة، إجراءات الدراسة الميدانية، منهج الدراسة، مجتمع الدراسة،

عينة الدراسة، أدوات الدراسة، عرض النتائج، مناقشة وتفسير النتائج، التوصيات، البحوث المقترحة، الخاتمة، قائمة المراجع، قائمة الملاحق.

5. أن يكونَ البحثُ مرفقا بملخصين الأول باللغة العربية والثاني بلغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، أما إذا كانت كتابة البحث باللغة الأجنبية فيرفق بملخصين الأول باللغة الأجنبية التي كتب بها البحث والثاني باللغة العربية، وتكون الكتابة في حدود (150) كلمة، مع خمس كلمات مفتاحية، كما يتضمن الملخص الإشارة إلى هدف البحث، والنتائج المتوصل إليها.

ثانيا. الشّروط الفنية المطلوبة عند كتابة البحث:

1. أن يكونَ البحث المقدم للنشر مكتوبًا على قالب المعتمد من قبل المجلة، والمتواجد في خانة تعليمات المؤلف على مستوى المنصة الرقمية للبوابة الوطنية للمجلات العلمية.
   - الكتابة بالنسبة للغة العربية بخط نوع (Simplified Arabic) حجم 14، والأرقام حجم 11،
   - الكتابة بالنسبة للغة الأجنبية بخط نوع (Time New Roman) حجم 13،
   - الحرف داكن (Gras) للعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية، والمسافة بين الأسطر (1,15)،
   - حجم الورق (A4)، أبعاد جميع هوامش الصفحات: الأعلى، الأسفل، الأيمن والأيسر (2 سم).
2. أن يكونَ البحثُ المكتوب لا يزيد عدد صفحاته عن (25) صفحة بما فيها المراجع والملاحق وأن لا يقل عن (15) صفحة. لذا يجب الإختصار قدر الإمكان لتقديم معلومات مركزة،
3. أن يكون الترقيم لصفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة الملخص، وحتى آخر صفحة من صفحات البحث ومراجعه وملاحقه إن وجدت.
4. ألا يُذكر اسم الباحث أو أية إشارة له في متن البحث، وذلك لضمان سرية عملية التحكيم. لذا يكتب على ورقة مستقلة عنوان البحث واسم صاحبه درجته العلمية أو صفته، والمؤسسة التي ينتمي إليها الباحث، ثم تتبع هذه الصفحة بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث

فقط، متبوعاً بالملخصـــين العربي، والأجنبي اللذين يكتب كل منهما في صفحة مستقلة، ثم كامل البحث.

5. أن يكونَ البحث المقدم للنشـــر موثقًا للهوامش والمراجع وفقًا للطريقة الموضحة أدناه:

أ- الهوامش أسفل كل صفحة:

- ترتب الهوامش حسب تسلسلها أسفل كل صفحة، وتكون الأرقام منفصلة عن الصفحات التي تليها، على النحو التالي:

•المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، بلد النشر، الناشر، عدد الصفحات؛

•الأطروحات: الاســـم الأخير، ثم الاســـم الأول للباحث(ة)، (ســـنة النشـــر)، عنوان الأطروحة، القســـم، الكلية، الجامعة، البلد، عدد الصفحات؛

•المقالات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد، الصفحات؛

•المداخلات: الاســـم الأخير، ثم الاســـم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقادالمؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛ عدد الصفحات؛

•مواقع الانترنيت: اسم الكاتب) السنة(، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

- إذا تكرر الإســـتناد إلى المرجع في البحث، فيذكر في المرة الأولى كاملا، ثم يذكر تاليا كما يلي: اســـم المؤلف، المرجع ســـابق، رقم الصفحة.

ب- قائمة المراجع في نهاية البحث:

- جميع المراجع المشـار إليها أسـفل كل صـفحة من البحث يجب أن تدرج في قائمة المراجع في نهاية البحث قبل الملاحق -إن وجدت- وترتب هجائيا طبقا لأســـماء المؤلفين، أو الجهات المســـؤولة عن

التأليف، بالنسبة للمراجع العربية والمراجع الأجنبية، وذلك على النحو الآتي:

- **المؤلفات:** الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، بلد النشر، الناشر.
- **الأطروحات:** الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.
- **المقالات:** الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد.
- **المداخلات:** الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد.
- **مواقع الانترنيت:** اسم الكاتب) السنة(، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

ثالثا. إجراءات تحكيم البحوث:

تخضع جميع البحوث المرسلة إلى المجلة للتحكيم وفقا للإجراءات التالية:

1. يتم إشعار الباحث بإستلام بحثه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاستلام.
2. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
3. تخضع البحوث المستقبلة للتحكيم السرّي، حيث تقوم هيئة التحرير باختيار محكمين اثنين للبحث الواحد وفي حالة تقديم خبرة سلبية يعرض العمل على محكم ثالث، فإذا قدم هذا الأخير خبرة سلبية أخرى يرفض العمل ويبلغ صاحبه بخطاب مكتوب.
4. بعد قبول البحث للنشر في المجلة، يقدِّم الباحث نسخةً من البحث بشكله النهائي ويلتزم بالأخذ بملاحظات المحكمين خاصة فيما يتعلق بالتعديلات، بعد ذلك يحصل على خطاب بقبول بحثه للنشر في المجلة.

5. عند صدور قرار قبول نشر البحث، لا يحق للباحث أن يقدمه للنشر في أي مكان آخر.
6. تعتبر القرارات المتعلقة بالبحوث نهائية، ولا يمكن إعادة النظر فيها.
7. لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء قُبِلت للنشر أمْ لمْ تُقبل.
8. يخضـــع ترتيب الموضـــوعات المقبولة للنّشـــر في المجلة لاعتبارات موضوعية وفنية تحددها هيئة التّحرير للمجلة.
9. يصبح البحث المنشور ملكًا للمجلة ولا يحق إعادة نشره في أماكن أخرى.
10. يحصل الباحث على نسخة واحدة من العدد الذي ينشر فيه البحث.

ترسل جميع البحوث والدراسات العلمية (المقالات) لمجلة القانون العقاري عن طريق حسابها في البوابة الوطنية للمجلات العلمية:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/688

آراء الباحثيّن المعبرعنها بالمقالات المنشورة

لا تعكس وجهة نظر المجلة

فهرس المحتويات

	موضوع المقال	المؤلف	الصفحة
.1	كلمة العدد	أ.د جبري محمد	12
.2	قراءة تحليلية لتسوية البنايات غير المشروعة في إطار قانون 08-05	جبري محمد	13
.3	دور الحسبة في حماية البيئة	محمد مستوري	28
.4	حوكمة الإطار المؤسساتي للأمن الصحي في الجزائر	نوال براهيمي	44
.5	حل منازعات الحيازة في القانون المدني	العربي شحط أمينة	59
.6	المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر	عايدة مصطفاوي	89
.7	الصحة كهدف للتنمية المستدامة من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة	بن حوة أمينة	107
.8	التكنولوجيا الرقمية رسم لمعالم مستقبل الصحة المستدامة	معيزي خالدية	122

الإفتتاحية

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى أله وصحبه الطاهرين وعلى كل من سار على دربه واتبع منهاجه الى يوم الدين وبعد

ها هي مجلة القانون العقاري تطل عليكم بعددها الأول من المجلد العشر بإطلالتها الخاصة بمجموعة من المقالات المتميزة في مجال العلوم القانونية للارتقاء بهذا الفضاء النير ليكون شعلة مضيئة في طريق من يسير في درب العلوم المبارك

وقد تضمن هذا العدد مقالات متنوعة في أبواب مختلفة في المجال القانوني التعمير والبناء، الصحة العمومية، التراث الثقافي وغيرها وكلها تصب وان اختلف الموضوع في نفس المصب وهو الارتقاء بمجال العلوم القانونية وتقديم كل ما هو جديد وهادف

هذا ونتقدم بشكر الجزيل لكل من ساهم في اخراج هذا العدد القيم من بعيد او من قريب من طقم التحرير الى الأساتذة والطلبة المشاركين بمقالاتهم واجتهاداتهم النيرة

ادام الله عز الجميع وجعلكم ذخرا للامة

قراءة تحليلية لتسوية البنايات غير المشروعة في إطار قانون 08-05

An analytical reading of the settlement of illegal buildings within the framework of Law 08-05

DJEBRI MOHAMED(1) جبري محمد

كلية الجقوق والعلوم السياسية البليدة2 djebrimohamed77@gmail.com

تاريخ لإرسال: 2023/10/03 تاريخ القبول:2023/10/23 تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

تعد ظاهرة البناء غير المشروع وعدم البناء بالمواصفات القانونية اللازمة اي بعبارة اخرى البنايات غير المشروعة ظاهرة ذات بعد سياسي واجتماعي و اقتصادي قديمة، وقد كان لها الثر السئ على كل المستويات نظرا لتعلقها بالنظام العام بكل جوانبه ، لهذا سعت السلطات المعنية لمحاولة احتواء وتسوية هذه الظاهرة بكل جوانبها في حقب متباينة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عبر اطر قانونية مختلفة، وبتسخير الوسائل المادية والبشرية المختلفة، لكن مع ذلك تبقى هذه الظاهرة متفشية ولم تجد الحلول القانونية طريقا للقضاء عليها وذلك راجع إلى أسباب وعوامل كثيرة، قانونية إدارية وسياسية، لكن مع كل هذا فان العمل نحو تحقيق المشروعية بتطبيق القاعدة القانونية حلم قد يتحقق بتضافر جهود مختلف الفاعلين.

الكلمات المفتاحية: التسوية، العمران، البناء غير المشروع، السلطات الإدارية

Abstract:

The phenomenon of illegal construction and failure to build with the necessary legal specifications, in other words, illegal construction is an ancient phenomenon with a political, social and economic dimension, and it has had a bad impact at all levels due to its attachment to public order in all its aspects. Therefore, the concerned authorities have sought to try to contain this phenomenon. In all its aspects, in different eras from independence to the present day, through different legal frameworks, and by harnessing various material and human means, but despite this, this remains widespread, and legal solutions have not found a way to eliminate it, and this is due to many reasons and factors, legal, administrative and political, but with All this means that working towards achieving legitimacy by applying the legal rule is a dream that may be achieved through the combined efforts of various actors.

Keywords: *settlement, urbanization, illegal construction, administrative authorities*

مقدمة:

لا تزال الظاهرة العمرانية الشغل الشاغل للسلطات العمومية خاصة وأنها مرتبطة بمشكل السكن، الهاجس المتجدد والدائم للسلطات من جهة وللطبقات الاجتماعية بمختلف أنواعها من جهة أخرى.

وبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل تذليل هذا المشكل العويص منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، بوسائل مختلفة ورغم تكريس الموارد البشرية والمادية الضخمة لذلك إلا أن المشكل لا يزال قائما بل في كل مرة تظهر عوامل وتأثيرات جديدة تتطلب بذل المزيد من الجهود لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والإقتصادي للبلاد.

ونظرا للتوسع العمراني الرهيب الذي مس قطاعات عقارية مختلفة ومتنوعة وشوه النسيج العمراني بسبب تزايد البنايات غير الشرعية وغير القانونية واللامطابقة للقواعد القانونية كان من الضروري إيجاد حلول سريعة وملائمة للتصدي لهذه الفطريات العمرانية التي شكلت وتشكل مشاكل قانونية وواقعية ذات أبعاد مختلفة اجتماعية واقتصادية وحتى أخلاقية، لهذا وجب وبكل حزم التصدي لهذا المشكل وإيجاد حلول قانونية ملائمة لها.

ان معالجة هذا الموضوع ذو الاهمية البالغة يسمح لنا بإزالة تراكمات زمنية ذات ابعاد خطيرة على مستويات عديدة اقتصادية، اجتماعية، سياسية وحتى نفسية والبحث فيه للوصول الى نتائج فعالة تخدم كل الاطراف المعنية بهذا المجال الدولة بمؤسساتها والموطن على حد سواء، فالأمر متعلق بعلاقة في بعض الاحيان قد تكون ثنائية وفي احيان كثيرة علاقة متعددة الاطراف.

لهذا معالجة قضية البنايات الغير شرعية ليست مهمة جهة واحدة وقد نرجعها للوهلة الاولى للدولة، بل الامر متعلق بالأطراف المعنية في العلاقة، الدولة، المؤسسات، المواطن ...، كما ان الشكل ليس محصور على الجانب القانوني فقط بل الجانب القانوني جزء من منظومة ينبغي ان تكون متكاملة ومترابطة لإعطاء الثمار المنتظرة منها.

وفي هذا الإطار صدر قانون 08- 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[1]، حيث يحمل هذا القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح للمواطن بتسوية وضعية بناياته وإتمامها، والذي تم تمديد سريانه عدة مرات وبأشكال مختلفة، الامر الذي يجعلنا نتساءل عن الخلفية من وراء ذلك، وبناء على ذلك يمكن البحث الاشكالية التالية:

هل هذا القانون يعد إطارا ملائما ومناسبا للقضاء على ظاهرة البنايات غير شرعية وتسويتها بشكل نهائي؟

وللبحث في هذه الإشكالية والاجابة عليها قمنا بمعالجتها ضمن مبحثين اساسيين وهما:

1- قانون 08-15 اجراء محتشم لتسوية البنايات غير الشرعية.

2- معالجة مترددة للبنايات القابلة وغير القابلة للتسوية في إطار قانون 08- 15:

1. قانون 08- 15 إجراء محتشم لتسوية البنايات غير مشروعة:

في الحقيقة قبل التطرق إلى مضمون وفحوى وخلفية وآثار هذا القانون في مجال التعمير لابد أن نقف على مصطلح التسوية بالمعنى الحقيقي لها والآثار التي قد يرتبها استخدام هذا المصطلح.

1.1 توظيف مصطلح التسوية في النص القانوني: نحول في هذه النقطة التطرق الى المعنى اللغوي لكلمة التسوية ثم نحاول ان نقارب المعن اللغوي الى المعنى الاصطلاحي والمستخدم من قبل المشرع والسلطة التنظيمية ضمن النصوص القانونية الجزائرية.

التسوية في اللغة تعني سوى، يسوي، سو، تسوية الشيء، قومه وعدله وجعله سويا بينهما، المعوج، أقامه وفي الحديث النبوي الشريف سوو صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة [2]

من هذا المنطق تعني التسوية تعديل وتقويم المعوج من البنايات غير شرعية والتي لم تكن مطابقة مع القواعد القانونية اللازمة.

إن التسوية في إطار تحقيق مطابقة البنايات غير الشرعية في ظل قانون 08-15 هي عملية ادارية وتقنية مؤطره بقواعد استعمال وشغل الارضي ذات الطبيعة الملزمة وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الارض وفي غيابها القواعد العامة للتهيئة والتعمير، يترتب عليها منح سندات التسوية التي تنقل البناء من مجال المخالفة الى المجال الشرعي المطابق للقانون [3].

تجدر الإشارة أن إجراءات تسوية البنايات غير المشروعة وغير المطابقة لم تأتي مع قانون 08- 15 بل سبقها من قبل مرسوم رقم 85- 212 المؤرخ في 13 غست 1985 يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن [4].

وعليه فإن إستخدام مصطلح التسوية ليس بالجديد الخاص بقانون 08- 15.

كما نجد أنذاك تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13 غست 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع، وحيث عرضت هذه التعليمة في فحواها كما يلي مختلف أنماط البناء غير المشروع وإطار تسويتها [5]

إن ظاهرة البناء غير المشروع بحكم تعقدها وتنوعها تتطلب معالجتها معالجة شاملة لتحديد العناصر التي يتكون منها كل صنف من أصنافها من خلال ما يلي:

1- الصفة القانونية للقاعدة العقارية؛

2- احترام قواعد التعمير ومقاييس لبناء؛

3- تحديد المقصود من البناء والغرض المستعمل له؛

4- الموقع الذي أقيم فيه البناء ومرافقه.

إن دراسة مجموعة هذه العناصر التكوينية تحدد الحل المناسب الذي يجب أن يحل به كل نمط من أنماط البناء غير المشروع عملا بالقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

وعليه فإن التسوية لما هو غير مشروع وما هو قريب للمشروع عرف مساعي جادة منذ زمن بعيد ومع ذلك فالظاهرة ما تزال مستمرة وقد بلغت اليوم حدا ومبلغا خطيرا وخطير جدا تمس بالتنمية الشاملة للبلاد ولعل أبرز الدور الحساس الذي يتعين أن يقوم به كل فرد من أفراد المجتمع من خلال تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها والتأكيد الثابت والدائم لسلطة الدولة بإعتبارها الضامن الفعلي الوحيد لمصلحة المواطن.

ومن ثم يمكن إعتبار إجراء التسوية عملية قانونية وإدارية لتقويم واقع قائم بذاته خارج القواعد القانونية (الشرعية) ومحاولة إدخاله للدائرة القانونية والشرعية.

وعليه يمكن القول أن التسوية جاءت على أنقاض واقع وسلوكيات غير قانونية ومخالفة للقانون، فهي ظاهرة إجتماعية وسياسية وإدارية واقعية، أفرزت آثارا غير مرغوب فيها.

إن إجراء التسوية في حد ذاته يعني إلحاق ما هو غير قانوني أي الواقع القائم خارج القانون إلى وضع قانوني مشروع أمرا قد يثير الكثير من التساؤلات خاصة وأن الواقع القائم خارج القانون قد تم وجوده في إطار قواعد قانونية ونظم قانونية وإدارية كانت موجودة وقائمة فكيف يسمح بوجود ما هو غير مشروع؟

ثم كيف تأتي فيما بعد وتحت تأثير عوامل مختلفة لتقر ما هو غير مشروع وإدخاله في دائرة المشروعية؟

إذا إعتبرنا أن الكيانات العمرانية غير المشروعة جاءت نتيجة ظروف إجتماعية وسياسية وإقتصادية مرت بها الجزائر في حقبة معينة إلا أن ما هو غير مقبول هو أن نلجئ إلى التسوية في كل مرة، أي أننا نسمح بوجود ما هو غير قانوني لقوننته.

أي بعبارة أخرى ما جدوى من وجود أنظمة قانونية لتنظيم مجال معين وبالخصوص مجال البناء والتعمير.

إن إجراء التسوية عبارة عن عملية هامشية هجينة عن المنظومة القانونية في حد ذاتها لهذا فإنها تأتي بقوانين خاصة، أي عبارة عن عمل قانوني وإداري موازي للمنظومة القانونية الخاصة بالبناء والتعمير.

كما أن عملية التسوية عبارة عن إجراءات لتسوية مخلفات العمل الإداري والسلوك الواقعي غير السليم للإدارة والمواطن على حد سواء.

فعدم مواكبة السياسات العامة بمختلف وسائلها وإمكانياتها لسرعة التوسع العمراني والتحكم فيه أفرز ما هو غير قانوني في ميدان البناء والتعمير ومن ثم محاولة إستدراك أو تقويم إعوجاج منظومات فاشلة عن طريق التسوية.

2.1 كيف يمكن تسوية ما هو من النظام العام؟: إن قواعد التعمير والبناء من القواعد القانونية الآمرة وهي تدخل ضمن القواعد المحافظة على النظام العام حتى يمكن القول أنه يمس بكل عناصره التقليدية والمتطورة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الرونق والجمال المعماري، الآداب العامة وغيره).

لهذا فمن غير المعقول التساهل والتعامل بنوع من الإستخفاف مع من يقوم بخرق هذه القواعد سواء من طرف المواطن أو من طرف الإدارة العمومية الساهرة على الحفاظ على النظام العام.

فمن الواضح جدا أن تصفح قواعد التهيئة العمرانية والتعمير والبناء من حيث صفتها أنها غالبا ما تأتي على سبيل الإلزام والتشديد.

فما جاء في قانون التهيئة والتعمير 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير[6] في المادة 04 منه (لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية...

المادة 07 منه (يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن...

في المادة 08 منه (يجب تصميم المنشآت والبنايات...

المادة 50 منه (حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتصلة بإستعمال الأرض...

في المادة 52 منه (تشرط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعماله...

هذه عينة من الأحكام القانونية المتعلقة بالبناء والتعمير جاءت صياغتها على سبيل الوجود والتشديد فكيف من جهة أخرى تعترف بواقع قائم ضمن هذا الإطار القانوني ولكن خارج عن شرعيته.

وعليه فهذا لا يعتبر في نظرنا حلا قانونيا مناسبا لحل مشكل البنايات غير المشروعة بشكل عام، فمن الممكن اللجوء إلى حلول قانونية أخرى تكون أكثر فعالية لمجابهة السلوكيات والتصرفات غير القانونية التي تمس بالنظام العام وبكل مظاهره، فلا مبرر لسياسات فاشلة للتعمير والبناء في الجزائر للجوء إلى سياسة أكثر ترقيع وهي سياسة التسوية رغم إمكانية قبوله مرة لإعتبارات معينة لكن لا يمكن إعتمادها في كل مرة، فقد يصبح هذا عرف قانوني وإداري لتبرير ما هو غير قانوني، أي بعبارة أخرى إن اللجوء لسياسة التسوية في كل مرة يعني التساهل وقبول كل ما هو غير قانوني أي العمل على بناء منظومات غير قانونية موازية ثم البحث عن إطار قانوني مقابل أو موازي يعمل على شرعية الكيانات غير قانونية.

إن الوسائل المطروحة حتى في الأنظمة القانونية المنظمة لمجال التهيئة والتعمير والبناء خاصة منها الغرامات والرخص وسحبها وإيقافها والتهديم والرقابة القبلية والبعدية بشكل عام وتبسيط الإجراءات والوثائق المطلوبة، وحصر الهيئات المتدخلة في مجال البناء والتعمير بشكل عام كذلك وغيرها من الوسائل كفيلة بأن تغني السلطات عن اللجوء إلى التسوية لما هو غير شرعي شريطة احترام القواعد والاحكام القانونية التي تسطرها والتجرد من كل العناصر الذاتية كيفما كانت مادية او معنوية.

يعني في النهاية بشكل أو بآخر إجراء التسوية عملية تحمل في طياتها اعتراف غير مباشر بفشل المنظومات الإدارية والقانونية في مجال البناء والتعمير، خاصة وأن هذه العملية تتميز بخصائص معينة وهي:

– طابع التأقيت[7] حيث أن قواعد تحقيق المطابقة في إطار قانون 08- 15 تتميز بطابع التأقيت حيث سرى مفعول أحكامه إبتداءا من نشر القانون 08- 15 بالجريدة الرسمية أي بتاريخ 03 أوت 2008 لمدة 05 سنوات، أي لغاية تاريخ 03 أوت 2013 ليتم تمديد العمل بأحكامه طبقا للمادة 79 من قانون المالية لسنة 2014 إلى غاية 03 أوت 2016 [8] ثم تصدر تعليمة من طرف الوزير الأول رقم 445 بتاريخ 06 نوفمبر 2016 [9] تقضي بتمديد جديد وذلك إلى إشعار جديد من طرف وزير السكن والعمران والمدينة.

وعليه فإن سريان هذا القانون كان لمدة 05 سنوات ثم بقاعدة قانونية نفسها ثم تمديد سريانه بقانون المالية ثم تمديده بتعليمه من الوزير الأول ثم بقرار من وزير السكن والعمران والمدينة.

والسؤال الذي يطرح هنا أين قاعدة توازي الأشكال؟ واحترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية؟

هذا ما يجعلنا نتساءل عن خلفية سن هذا القانون ثم خلفية تمديد سريانه لفترات مختلفة ومتعاقبة، وبشكل غير متجانس مع المبادئ القانونية المتعارف عليها.

ومن ثم فإن هذا الأمر يفقد الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية واحترام المواعيد والتي هي من النظام العام، وبالتالي فإن إجراء تمديدات مختلفة ومتعاقبة من شأنه ضرب قاعدة أو مبدأ المواعيد من النظام العام وهو بالتالي ضرب للنظام العام بذاته.

هذا وإذا كان مبدأ حق البناء المرتبط بالملكية الذي كرسته المادة 50 من القانون 90- 29 المعدل والمتمم فإن قانون التسوية وتحقيق المطابقة امتد إلى تسوية البنايات الغير مطابقة لتشمل الوعاء العقاري الذي بنيت عليه البناية، وبالتالي يعد هذا مجالا آخر يمس أطراف ووجهات أخرى ولا يجوز إدخاله ضمن هذا الإطار لخصوصيته وذاتيته.

إنه من الواضح ان أحكام قانون مطابقة البنايات تتميز بالطابع الإلزامي من حيث قواعدها القانونية حيث جاءت المادة 23 منه الفقرة 2 (من أجل تحقيق مطابقة البنايات...يلزم مالكوا وأصحاب المشاريع...).

بالإضافة إلى فرض جزاءات وغرامات على المخالفين في محاولة لوضع حد لهذه الوضعية، إلا أنه جدير بالتساؤل عن مدى اللجوء إلى هذه الآليات والأدوات القانونية في قانون عنوانه التسوية فما جدوى هذه الآليات والأدوات القانونية؟

يعني بعبارة أخرى إذا كانت هذه الأدوات والآليات مكرسة في الأنظمة القانونية العادية لمحاربة عدم الشرعية والإمتثال للقاعدة القانونية وقد تم خرقها ليفتح باب التسوية بنفس الأدوات فجدير بها أن لا تحترم أصلا ثم أنه ما جدواها في وجود تمديد لسريان هذا القانون لمرات عديدة وبأشكال مختلفة، كما ذكرنا سبقا حيث تم تمديد سريان القانون لفترات عديدة مع احتواء القانون لأحكام جزائية، فما جدوى ذلك؟

نعتقد أن ضرب أمن النظام القانوني وزعزعته بأشكال مختلفة ووفقا لأنماط متعددة لا يعطي أي إنطباع أو مؤشر لإحترام القاعدة القانونية حتى وإن كانت ملزمة أو مقرونة بطابع التهديد والجزاء.

ولهذا فإن العمل على إحترام القاعدة القانونية وإستقرار وأمن النظام القانوني من قبل كل الأطراف سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، الإدارة والمواطن أي كل الأطراف المعنية أمرا في غاية الأهمية لنجاح المنظومة القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير والبناء وشكل أي منظومة قانونية.

الأمر الذي نلمسه من خلال صعوبة تطبيق احكام القانون 08-15 حيث ونظرا لتعقد مجال البناء والتعمير وتعدد المتدخلين والفاعلين فيه صعب كثيرا تطبق أحكامه [10] الأمر الذي أدى إلى اصدار نصوص تنظيمية منها المرسوم التنفيذ 09-154 ،09-155، 09-156 [11] لكن الواقع المعقد والمتشعب أدى إلى الحيلولة دون الوصول إلى التطبق السلس والمباشر لاحكام هذا القانون الامر الذي ادى الى صدور تعليمات وزارية مشتركة توضح وتفسير القوانين السابقة، كالتعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06

سبتمبر2012 تضمنت تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات و إتمام انجازها [12]، والتعليمة الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية بتاريخ08 أفريل 2013 تتعلق بتدخل إدارة أملاك الدولة في إطار مطابقة البنايات وإتمام انجازها [13]

2- حصر البنايات القابلة وغير القابلة للتسوية في إطار قانون 08- 15:

سنتطرق في هذا العنوان إلى ما هو قابل للتسوية وما هو غير قابل للتسوية أي المجال المادي لهذا القانون وهي البنايات التي انتهت بها اشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون.

1.2. البنايات القابلة للتسوية: حددت المادة 15 من هذا القانون المجال المادي لتطبيق هذا القانون وهو:

- البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، هذه الحالة تحمل قسمين أساسيين وهي البنايات غير المتممة والمطابقة لرخصة البناء والبنايات غير المتممة وغير مطابقة لرخصة البناء وهنا يمكن طلب رخصة الإتمام.

- البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة وهنا يمكن لصاحب البناية طلب شهادة المطابقة.

- البنايات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء وهنا يكون صاحبها مطالب بأن يطلب رخصة البناء على سبيل التسوية.

- البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، وهنا صاحب البناية له أن يطلب رخصة الإتمام على سبيل التسوية.

هذه الوضعيات الأربعة هي في حقيقتها وضعيات مختلفة تماما ولها أوضاع قانونية مختلفة، وبمفهوم التسوية الذي ذكرناه أعلاه يمكن قبول وإدخال بعض الوضعيات قصد تسويتها دون المساس بجوهر القانون والطبيعة القانونية للقاعدة القانونية ذاتها، أما الوضعيات الأخرى فلا يمكن قبولها تماما للتسوية لأنها ضرب للقاعدة القانونية ذاتها في إطار نظامها القانوني العادي وهي وضعية البناية دون رخصة بناء.

2.2. البنايات غير قابلة للتسوية في إطار قانون 08- 15: لقد حددت المادة 16 من هذا القانون البنايات الغير قابلة للتسوية وذلك نظرا لطبيعتها وهي:

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها مثل البنايات المشيدة تحت الأعمدة الكهربائية أو المنجزة على ممر مخصص لشبكة المياه...

– البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلقة بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها.

– البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي الغابية أو ذات الطابع الغابي بإستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

– البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

– البنايات التي تكون عائقا لتشييد بناءات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها.

وعليه فإن هذه الحالات يحكمها طابع الخصوصية والخرق الفاضح والكبير لقواعد ومقاييس التهيئة والتعمير والبناء.

وقد أضافت التعليمة رقم 09/1000 الصادرة عن وزارة السكن والعمران[14] في إطار تطبيق أحكام قانون 08- 15 مجموعة من الحالات الغير قابلة والمتمثلة في البنايات المقامة على:

– مساحات حماية المنشآت الإستراتيجية أو الخطرة بما فيها الموانئ والمطارات والمساحات التي شيدت عليه تجهيزات الطاقة.

– المساحات المصنفة الغير قابلة للبناء حسب نتائج دراسات التعمير الجيوتقنية، الدراسات الزلزالية، دراسات الأراضي أو تلك الواقعة في مناطق عرضة للفيضانات وإنزلاقات التربة.

– البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن والتي تضر بالمحيط والمظهر العام للموقع ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالبنايات العشوائية الفوضوية والتي لا تضمن فيه شروط البناء متانة وإستقرار المنشآت.

– البنايات التي تعيق أو تضر بتشييد المنشآت العمومية والتي يعتبر تحويل موقعها مستحيلا (خط الطريق السيار، أحواض سفوح السدود، مواقع التنقيب على المحروقات...).

– كما لا تخضع للتسوية البنايات التي تكون محل نزاع قضائي حول ملكية البناية لحين إصدار حكم نهائي بالإضافة إلى البنايات المشيدة بعد 2008.

هذا وقد نصت المادة 18 من قانون 08- 15 أن تحقيق المطابقة وإتمام الإنجاز يتم حسب وضعية حالة كل بناية مع الاخذ بعين الإعتبار:

– الطبيعة القانونية للوعاء العقاري؛

– إحترام قواعد التعمير ومقاييس البناء؛

– تخصيصها أو إستعماله؛

– مواقع تواجد البناء وربطه بالشبكات.

وهذه في الحقيقة مجموعة من القواعد والمقاييس المحددة من قبل ضمن قانون التهيئة والتعمير 90- 29 ولا جديد فيه، لكن من الضروري بمكان إعادة التذكير بها، مع ذلك في النهاية لا مناص من إحترام القواعد القانونية مهما تغيرت التسميات والمسميات.

3.2 إجراءات تسوية البنايات في إطار قانون 08- 15:

لقد حدد المشرع ضمن قانو ن 08- 15 مجموعة من الإجراءات قصد تسوية البنايات وذلك إبتداءا من المادة 23 وما بعدها وقد حدد مستويات مختلفة إبتداءا من البلدية مرورا بمديرية التعمير والبناء إلى الدائرة والولاية ومن ثم فإن وجود هذه الهيئات كمستويات للتسوية بشكل من الأشكال تعدد المتدخلين وهذا يؤثر تأثيرا سلبيا على التسوية ذاتها ثم بشكل من الأشكال سيؤثر على مسار التسوية وهو ما قد يعيقها ويطيل آجالها.

على مستوى البلدية: حيث نصت المادة 23 من قانون 08- 15 يقدم صاحب البناية تصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في 05 نسخ يتضمن التصريح مجموعة من البنايات طبقا لما جاء في نص المادة 25 من القانون 08- 15 ثم يدون التصريح في سجل خاص يرقم ويأشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويمنح وصل إستلام للمصرح.

بعدها يرسل الملف أو التصريح إلى المصالح المكلفة بالتعمير التابعة للبلدية خلال 15 يوما الموالية للإيداع إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

على مستوى مديرية التعمير والبناء: حسب نصت المادة 28 تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتعمير بجمع الموافقات والآراء من الإدارات والمصالح والهيئات المؤهلة التي تحدد ثمنها عن طريق التنظيم حيث تقوم هذه الأخيرة بإبداء رأيها المعلل في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ إخطارها.

وتكون مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ملفا لكل تصريح ثم يودع الملف لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة.

على مستوى الدائرة: يتم دراسة الملف على مستوى لجنة الدائرة المكلفة بالبث في تحقيق المطابقة ويجب أن تبث لجنة الدائرة في أجل 03 أشهر من تاريخ إخطارها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة بالنظر للمعلومات المقدمة من صاحب التصريح.

على مستوى الولاية: يمكن أن يكون قرار رفض الملف من قبل لجنة الدائرة الطعن فيه أمام لجنة الطعن الولائية والتي نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09- 155.

هذا وقد منح المشرع للمعنى بالقرار فرصة اخرى للطعن فى قلرار اللجنة الولائية ويكون ذلك وامام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال الشهر الموالى لتبليغ القرار، هذا إنما يدل على إعطاء المخالف أكثر من فرصة

لتصحيح المخالفة تكريسا من المشرع لمبدأ حق المواطنة في اللجوء الى القضاء، الأمر الذي يعكس الإرادة الجادة للمشرع في حماية مصلحة المواطن و تحسين المظهر الخارجي للنسيج العمراني بدمج المباني غير الشرعية في الإطار القانوني [15]

هذه بشكل سريع إجراءات سير ملف تسوية البنايات في إطار قانون 08- 15.

إن إجراءات تسوية البنايات في إطار قانون 08- 15 قد أفرز إشكالات عديدة قانونية وتنظيمية ولعل من أهمها:

- تعديل الإجراءات المنصوص عليها بالقانون 08- 15 بتعليمه وزارية مشتركة رقم 04 دون تعديل القانون ذاته وهو عيب في الأشكال وقد تم الإشارة إلى ذلك، أي خرق لقاعدة توازي الأشكال.
- المدد القانونية الغير كافية للتحقق من الملف وإبداء الرأي فيه والمقدرة ب 15 يوما من تاريخ استلام الملف لإيداعه على مستوى مديرية التعمير والبناء.
- انعدام التنسيق بين فرق المتابعة والتحقيق وباقي المصالح المكلفة بالملف.

خاتمة:

إذا كان قانون 08- 15 جاء لتسوية البنايات ومطابقتها وإتمام إنجازها يحمل في طياته إرادة السلطات العمومية على تقويم مجال البناء والتعمير ومحاولة لتسوية حظيرة سكنية وتجارية وصناعية وتجهيزية وإنتاجية وخدماتية وغيرها وفي ذلك توسيع لدائرة التخصيص ومع ذلك فإن في الأمر مخاطرة كبيرة في الآن والمآل، حيث أن ذلك يعد ضربا للنظام العام ولعناصره المختلفة وضربا لأمن النظام القانوني وفي الوقت نفسه فهو فتح لباب التساهل والاستخفاف بالقواعد القانونية لهذا من الضروري:

- إحترام إلزامية القواعد القانونية وحمل جميع الأطراف على الالتزام بها؛
- اللجوء إلى فرض الغرامات والتهديدات في سبيل حمل الجميع على الالتزام بالنظام العام وعدم فتح الباب للتسوية دون أصولها كحلول قانونية شرعية؛
- النظام القانوني أداة الدولة لتحقيق استقرار المراكز القانونية وهو نظام واحد وموحد؛
- الإبتعاد عن القواعد القانونية الموازية التي تحدث خلل لقواعد النظام العام في مجمله.

ومع ذلك فان مسالة تسوية البنايات تتطلب تضافر الجهود كل من مستواه، كما ان على المشرع تبسيط الاجراءات المتعلقة بالبناء والتعمير قدر المستطاع حتى يتسنى للمواطن طبقا لحقه في السكن او العمل او الاستثمار ان يمارس ويتمتع بحقوقه بكل بساطة، ودون اي تعقيد، طبقا لمبدأ المواطنة، وعلى الدولة ان تبسط رقابتها المسبقة واللاحقة ولكن في مستواها وفى حينها وعلى الجميع في النهاية تحمل مسؤولياتهم.

كما أن تحسيس المواطن والأفراد برابط الانتماء إلى هذا الوطن وضرورة المحافظة عليه والعمل بما يقتضيه القانون أمر ضروري لتفادي أي سلوكيات غير مرغوب فيها، فالوطن للجميع.

ضف إلى ذلك فان تفعيل مبدأ تقريب الإدارة من المواطن من المبادئ الهامة التي تعمل على تكريس حضور السلطات على اختلاف مستوياتها والتي من شانها أن تعمل على التقليل من كل تصرف أو سلوك مخالف للقانون. فظاهرة اللاانتماء واللامبالاة والرعونة من العوامل التي أدت إلى تفشى ظاهرة البنايات الغير شرعية والعمل بمقتضى المبادئ والأحكام القانونية هو السبيل الوحيد إلى القضاء عليها شريطة الالتزام بما هو مطلوب.

التهميش والإحالات:

1-قانون 08-15 المؤرخ فى 20جويلية2008 المتعلق بالبنايات واتمام انجازها، ج ر رقم 44 الصادرة في 03 غشت 2008

2- علي بن هادية واخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السبعة1991، ص497.

3- عواطف محي الدين، 2020، إشكالية البنايات غير الشرعية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، ديسمبر 2020، ص61.

4-مرسوم 85-212 المؤرخ في 13 غشت 1985 يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/او مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن، ج ر رقم 34 الصادرة في 14 غشت 1983.

5-تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13غشت 1985تتعلق بمعلجة البناء غير المشروع، ج ر رقم 34 الصادرة في 14 غشت 1983.

6- قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر رقم 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

7- منصور نصر الدين، نعيمة ذيابية، 2017، إجراءات وإشكالات تسوية البنايات في إطار القانون 08-15، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص177.

8- قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة2014، ج ر رقم68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

9-تعليمة الوزير الأول رقم 445 بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

10-الشريف يحماوي، 2014، مجال تدخل قانون المطابقة 08-15 في تسوية البنايات الفوضوية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 165-182.

11- المرسوم التنفيذي 09-154 المؤرخ في 02 مايو 2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البيانات، ج ر رقم 27 الصادرة في 06 مايو2009، المرسوم التنفيذي 09-155 المؤرخ في 02 مايو 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البيانات وكيفيات سيرهما، ج ر رقم 27، الصادرة في 06 مايو 2009، المرسوم التنفيذي 09-156 المؤرخ في 02 مايو 2009 يحدد شروط وكيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج ر رقم 27، الصادرة في 06 مايو 2009.

12-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في06 سبتمبر2012 تتضمن تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها.

13- التعليمة الصادرة عن المدير العام للاملاك الوطنية بتاريخ08 افريل 2013 تتعلق بتدخل إدارة أملاك الدولة في إطار مطابقة البنايات واتمام انجازها.

14- تعليمة وزير السكن والعمران رقم 1000/أخ و/و س ع /2009 مؤرخة في 10سبتمبر 2009 تتضمن تطبيق احكام القانون 08-15.

15- كاهنة مزوزي، 2014، تسوية وضعية البنايات المخالفة للتشريعات المنظمة للنشاط العمراني في إطار قانون 08-15، مجلة العلوم الإنسانية العدد35/34، مارس 2014، ص298.

قائمة المراجع:

1- قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ح ر رقم 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990

2- قانون 08-15 المؤرخ في 20جويلية2008 المتعلق بالبنايات وإتمام انجازها، ج ر رقم 44 الصادرة في 03 غشت 2008

3- قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة2014، ج ر رقم68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

4- مرسوم 85-212 المؤرخ في 13 غشت 1985 يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضى عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن، ج ر رقم 34 الصادرة في 14 غشت 1983.

5- المرسوم التنفيذي 09-154 المؤرخ في 02 مايو 2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البيانات، ج ر رقم 27 الصادرة في 06 مايو 2009.

6- المرسوم التنفيذي 09-155 المؤرخ في 02 مايو 2009 الذي يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البيانات وكيفيات سيرهما، ج ر رقم 27، الصادرة في 06 مايو 2009

7- المرسوم التنفيذي 09-156 المؤرخ في 02 مايو 2009 يحدد شروط وكيفيات تفرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج ر رقم 27، الصادرة في 06 مايو 2009.

8- تعليمة الوزير الأول رقم 445 بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

9- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13غشت 1985تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع، ج ر رقم 34 الصادرة في 14 غشت 1983.

10- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في06 سبتمبر2012 تتضمن تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها.

11- تعليمة وزير السكن والعمران رقم 1000/أخ و/و س ع /2009 مؤرخة في 10سبتمبر 2009 تتضمن تطبيق احكام القانون 08-15.

12- التعليمة الصادرة عن المدير العام للاملاك الوطنية بتاريخ08 افريل 2013 تتعلق بتدخل ادارة املاكالدولة في إطار مطابقة البنايات واتمام انجازها.

13 - علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،الطبعة السبعة1991.

14- عواطف محي الدين، 2020، إشكالية البنايات غير الشرعية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، ديسمبر 2020، ص59-80.

15- كاهنة مزوزي، 2014، تسوية وضعية البنايات المخالفة للتشريعات المنظمة للنشاط العمراني في إطار قانون 08-15، مجلة العلوم الإنسانية العدد35/34، مارس 2014، ص293-302.

16- منصور نصر الدين، نعيمة ياسبية، 2017، إجراءات وإشكالات تسوية البنايات في إطار القانون 08-15، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص175-193.

17- الشريف يحماوي، 2014، مجال تدخل قانون المطابقة 08-15 في تسوية البنايات الفوضوية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 165-182.

دور الحسبة في حماية البيئة

The role of hisbah in protecting the environment

محمد مستوري[1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية علي لونيسي البليدة2

تاريخ لإرسال: 2023/10/23/. **تاريخ القبول: 2023/11/04** **تاريخ النشر: 2024/01/07**

ملخص:

من جملة التراتيب الإدارية التي يزخر بها الفقه الإداري الإسلامي نظام الحسبة إذ يعتبر صمام الأمان لحماية البيئة من جميع المخاطر التي تهددها، فضلا عن أن هذا المجال هو من بين مجالات اختصاصاتها الواسعة التي تتمتع بها، وتعتني هذه الورقة البحثية لبيان دور الحسبة في حماية البيئة وتوفير جو ملائم للعيش يتضمن جميع اللوازم المطلوبة لحياة نظيفة وصحية.

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ الحماية؛ البيئة؛ الفقه؛ النظام.

Abstract:

Among the administrative arrangements that Islamic administrative jurisprudence abounds with is the hisbah system, as it is considered a safety valve for protecting the environment from all the dangers that threaten it. In addition, this field is among its broad areas of specialization that it enjoys. This research paper seeks to clarify the role of hisbah in protecting the environment and providing... A livable atmosphere that includes all the supplies required for a clean and healthy life.

Keywords: Hisba, Protection, the environment, Jurisprudence, system.

مقدمة:

من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أكرمها بمجموعة من النظم والولايات تعتبر تراتيب إدارية تيسر أمور العيش وتذلل طرقه، ومن بينها نظام فريد يُعنى بحفظ النظام العام في المجتمعات وهو نظام الحسبة.

وارتأيت أن يكون موضوع خذا البحث حول دور هذا النظام في حماية البيئة في المجتمع والحرص على تحقيق جو ملائم وصحي خال من التلوث والضوضاء ومما قد يعكر الصفو بأي حال من الأحوال، فقد عنيت مصنفات السياسة الشرعية ببيان دور المحتسب في حماية البيئة، ناهيك عن أنه حق مكفول دستوريا في القانون الوضعي، فكل مواطن من حقه أن يعيش في بيئة سليمة وصحية تضمن له عيشة هنيئة.

من هذا المنطلق تبرز جليا أهمية دراسة موضوع دور الحسبة في حماية البيئة، مع ضرورة التنبيه أهميته العملية والتطبيقية بغض النظر عن جانبه التأصيلي والتنظيري.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا البحث وتتلخص فيما يلي من خلال اختصاصات ومجالات الحسبة في مجال حماية البيئة هل حقق هذا النظام نجاعته في توفير هذه الحماية التي تضمن بيئة سليمة للإنسان؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتماشيا مع طبيعة الموضوع سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي متمثلا في تتبع المصادر التي عنيت بنظام الحسبة بين قديم وحديث وجمع اختصاصات المحتسب وحصر نطاق عمله في حماية البيئة والعمل على تحليلها للوصل إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة في خاتمة هذا البحث.

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على نقطتين أساسيتين، أما النقطة الأولى فخصصتها لبيان مفهوم الحسبة وعرض مختصر لنظرات فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان مفهومها وتقديم التعريف المختار لها، أما النقطة الثانية من الخطة فجاءت لبيان مظاهر حماية الحسبة للبيئة والتطرق لمجالات ونطاق هذه الحماية من خلال آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بين متقدمين ومعاصرين حتى يتسنى الوقوف على مدى نجاعة نظام الحسبة في حماية البيئة.

1. مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا:

1.1. التعريف اللغوي للحسبة:

إن استقراء معاجم اللغة العربية حول مفهوم الحسبة نجد أنه يتردد بين عدة معاني نذكر منها يلي:

أولا: تطلق على العد: تقول: حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانا، ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان إذا مات كبيرا. وذلك أن يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى.

ثانيا: تطلق على حسن التدبير: يقال: فلان حسن الحسبة إذا كان حسن التدبير وليس من احتساب الأجر.[1]

ثالثا: تطلق ويقصد بها الكفاية: تقول: شيء حساب أي كاف.

رابعا: تطلق ويقصد بها الحسبان، وهي جمع حسبانة وهي الوسادة الصغيرة، ويقال: حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها.

خامسا: الأحسب الذي ابيضت جلدته ففسدت شعرته كأنه أبرص.[2]

سادسا: تطلق ويقصد بها الامتحان والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن.[3]

سابعا: تطلق ويقصد بها طلب الأجر في الأعمال: قال ابن منظور: والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله سبحانه، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر.[4]

ثامنا: تطلق ويقصد بها الإنكار، يقال: أحسب عليه، بمعنى أنكر عليه، ومنه: المحتسب.[5]

وللحسبة معان أخرى في كلام العرب وقد جمعها ابن منظور الإفريقي في كتابه الماتع لسان العرب.[6]

وأقرب المعاني اللغوية لحقيقة المحتسب في اصطلاح الفقهاء هو قولك: حسبك، بمعنى أُكفُف، وسمي بذلك لأنه يكفي الناس مؤنة من يبخسهم حقوقهم[7].

ومن أنسب المعاني بين اللغة والاصطلاح هو طلب الثواب والأجر من الله لقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح في الدين.

2.1. التعريف الاصطلاحي للحسبة:

إن المُتَأَمِّل في مصادر التراث الإسلامي ليلمس تعدد وجهات النظر حول موضوع الحسبة، وذلك من خلال مختلف الزوايا التي ينظر منها كل فقيه، وسعيا منا للإلمام ببعض هذا التراث الإداري الإسلامي نقف على مجمل التعاريف والمساهمات العلمية لإعطاء مفهوم واضح للحسبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

1.2.1 نظرة مبنية على أساس الوظيفة والولاية الدينية:

قدم الإمام الماوردي تعريفا للحسبة باعتبار وظيفتها فقال رحمه الله تعالى: "والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[8]، ووافقه الإمام أبو يعلى الفراء في تعريفه للحسبة.[9]

ويعتبر تعريف الإمام الماوردي وأبي يعلى الفراء من التعاريف الجامعة غير المانعة، فتعتبر جامعة لاحتوائها على وظيفة الاحتساب المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير مانعة باعتبار عدم تميز وظيفة الاحتساب عن غيرها من الوظائف التي تنطوي تحت المصطلح الفقهي العام **وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن**

المنكر. ووافقهما ابن الدَّيبَع الشيباني فعرفها قائلا: "اعلم أن حقيقة الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[10]

وقد بنى على تعريف الماوردي وأبي يعلى الفراء من تلاهما من الفقهاء الذين زاولوا مهنة الاحتساب حيث قدموا صورة للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في بلدان إسلامية متعددة، بحكم خبرتهم وتجربتهم في ممارسة هذه الوظيفة، ونذكر منهم الإمام الشَّيرَزِي، فقد عرفها في معرض كلامه عما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها قائلا: "لما كانت الحسبة أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، وإصلاح بين الناس ..." ثم ساق شروط المحتسب.

وتبعه الإمام ابن الإخوة القرشي بقوله:" الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس".[11]

وتعريف ابن الأخوة هذا ملفق من تعريف الماوردي وأبي يعلى للحسبة وذلك في قوله:" وهي أمر بالمعروف إذا ظهر .... إلى قوله: إذا ظهر فعله"، وبداية تعريفه أخذها من كلام الإمام الماوردي في آخر الباب العشرون المتعلق بأحكام الحسبة[12] وذلك في قوله:" والحسبة من قواعد الأمور الدينية إلى قوله: وجزيل ثوابها"، أما آخر عبارة في تعريفه وهي قوله:" وإصلاح بين الناس" فهي للشَّيرَزي وابن بَسَّام.

وعرفها ابن خلدون بقوله: " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكر ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة".[13]

وجعلها الإمام القلقشندي خامس الوظائف الدينية، واعتبرها صنفا ممن له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل الشريف لعظم منزلتها وشريف قدرها فقال رحمه الله: " الوظيفة الخامسة: الحسية: وهي وظيفة جليلة رفيعة الشأن، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته".[14]

2.2.1 نظرة مبنية على أساس اختصاصات المحتسب:

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية من الفقهاء الذين بنوا تعريف الحسبة على أساس اختصاص المحتسب ووظائفه في المجتمع ومميزا لاختصاصاته عن عمل الولاة والقضاة فكان تعريفه جامعا مانعا وذلك بقوله: "أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".[15]

وعرف القلقشندي المحتسب باعتباره من أرباب الوظائف الدينية بقوله: "والمحتسب: وكان عندهم من وجوه

العدل وأعيانهم، كان من شأنه إذا خلع عليه قرئ سجله بمصر والقاهرة على المنبر، ويده مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة الحسبة، ولا يحال بينه وبين مصلحة أرادها ويتقدم إلى الولاة بالشد منه ..."[16].

وعرفه في موضع آخر باعتباره لقبا لأرباب الأقلام فقال: " المحتسب: وهو عبارة عمن يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوهما..."[17]

3.2.1 نظرة مبنية على أساس أن الحسبة أداة تفعيل الضبط الإداري في المجتمع:

حاول بعض رواد الفكر الإداري الإسلامي في الزمن الحاضر إعطاء صيغة جديدة لمفهوم الحسبة وإخراج وظيفة المحتسب من بطون الكتب ومصادر التراث الإسلامي وتطبيقها في المجتمع، وقد سبق البيان في الباب التمهيدي بيان أن سلطات الضبط الإداري تسعى لإقرار النظام العام بجميع عناصره في الدولة، وإن المُتَأَمِّل في نظام الحسبة ووظائفها يجد أنه يعمل لتحقيق نفس الهدف ويصبو لإقرار نفس الغرض، ومن بين أشهر هؤلاء المفكرين نجد الدكتور السيد عبد العليم أبو زيد، حيث اعتبر الحسبة هي وظيفة الضبط الإداري في الإسلام وأن مدلولها يؤدي نفس المعنى والمفهوم الذي استقر عليه الفقه الإداري الغربي، فقال رحمه الله:"عرف الفقهاء والمسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة عند الكلام عن الولايات الإسلامية"[18]، ثم ساق تعريف الماوردي وأبي يعلى للحسبة.

وشاطره الرأي الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني حيث جعل الحسبة أداة لتفعيل وظيفة الضبط الإداري في المجتمع المسلم فقال: " والضبط الإداري في الإسلام يتمثل في ولاية الحسبة، باعتبارها أقرب النظم الإسلامية ملائمة للضبط الإداري في النظم المعاصرة ...".[19]

ويؤكد هذا الأساس الأستاذ عبد العزيز عزت الخياط في اعتباره للحسبة بأنها وظيفة دينية قضائية ينظر قاضيها في فض المنازعات المتعلقة بالنظام العام والجنايات أحيانا، مما يستدعي الفصل فيها بسرعة،[20] فاعتبرها أداة للحفاظ على النظام العام في المجتمع.

4.2.1 نظرة مبنية على أساس أن الحسبة من أجهزة الشرطة المجتمعية:

سعيا لإعطاء مفهوم معاصر للحسبة وتفعيلا لوظائفها في المجتمع فقد أطلقت عليها الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي اسم الشرطة المجتمعية وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم التدريبي لعام 2001م لمؤتمر الشرطة المجتمعية واعتبرتها أداة وظيفية تعمل على إقرار النظام العام الداخلي للمجتمع، وذلك في مجموعة مقالات نشرت في مجلدين اثنين لقيادات مختلفة الرتب بشرطة أبو ظبي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بحث الدكتور

محمد الأمين البشري المقدم لمؤتمر التدريب، فقد اعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأطر الشرعية للشرطة المجتمعية، فقال في فيه ما نصه: "وفي المنهج الأمني الإسلامي نلحظ بوضوح دور المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة والفرد المسلم في تحقيق الأمن كواجب ديني وعبادة يبتغي بها الإنسان مرضاة الله"، وقال أيضا: "والخطاب الأمني الإسلامي عام وملزم للمسلمين كافة واضعا قاعدة أساسية تجعل من كل مسلم رجل شرطة يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر".[21]

ونجد عباس أبو شامة من جهته يوصي في أحد مقالاته بتأصيل المشاركة الشعبية في العمل الأمني في التجارب العربية، وتأصيل التوجيه الديني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب على المواطن أيضا[22]. ويصف سعد بن عبد الله العريفي الحسبة على أنها نموذج من نماذج الشرطة المجتمعية في مقال له بمؤتمر الشرطة المجتمعية، ونقتطف عبارة من عباراته في هذا المقال فيقول: " والحسبة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الزكاة والصدقات تمثل الجانب المادي في هذا التكافل الاجتماعي، فإن الحسبة هي الجانب المعنوي للتكافل الاجتماعي."[23]

بعد عرض وجهات النظر حول مفهوم الحسبة في الاصطلاح، ومع ما فيها من مؤاخذات وملاحظات يمكن تقديم تعريف ارتأينا شموله لمعنى الحسبة ومعبرا عن كُنهِهَا وفحواها فنقول: " الحسبة هي تفعيل لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع يشمل المحتسب المُتَطَوِّع والمُعَيَّن، وذلك بتوقيع العقاب في حدود الاختصاص وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية وفي ظل مقاصدها".[24]

قولنا: "الحسبة تفعيل لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع": بمعنى أن الحسبة تستمد قوتها وفحواها من هذا المبدأ الأصيل.

قولنا: "يشمل المحتسب المُتَطَوِّع والمُعَيَّن": بمعنى أنه يشترك في ممارستها المحتسب المُتَطَوِّع، فأي فرد في المجتمع له أن يحتسب على غيره إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذلك المُعَيَّن الذي يعينه ولي الأمر، باستثناء بعض القيود الواردة عليها سنبينها في موطنها.

قولنا: " وذلك بتوقيع العقاب في حدود الاختصاص": أي أن الاحتساب يكون ضمن نطاق عمل المحتسب ولا يخرج عنه ولا يتعداه إلى اختصاصات ووظائف أخرى.

قولنا: " وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية في ظل مقاصدها": أي أن عمل المحتسب يكون موافقا لما نصت عليه أحكام الدين الإسلامي وإعمالا في احتسابه لمقاصد الشرع الحنيف.

2. مظاهر الحسبة في حماية البيئة:

1.2 دور الحسبة في الحفاظ على نظافة السوق وتنظيمه:

شهدت المجتمعات العربية قديما تنظيما راقيا للأسواق، حيث كانت تقام على حسب كل نوع ولون من ألوان التجارة، وقد أبدعوا في قسمتها وعمارتها، وتجمع فيها سِلعة معينة بذاتها يقوم بإدارتها أهل تلك الصِّنعَة كسوق العياريين وغيرها، والحرص على توفير السكك والأزقة لتسهيل تنقُّل الباعة ومرتادي السوق، وفي ظل هذه الظروف يمكن للمحتسب أن يباشر مهمته ووظيفته في تنفيذ أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية لمن خالفها كالقضاء على السرقة ومنع الاختلاط وغيرها.[25]

كما كان للمحتسب دور في نظافة الأسواق فكان يأمر أهلها بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والأدران مما يضر أهل السوق وزبائنه، كما يأمر بإزالة الأتربة والأزبال التي يحدثها الباعة عقب معاملاتهم.[26]

1.1.2 دور الحسبة في الحفاظ على نظافة الغذاء وحمايته:

اعتنت الحسبة بنظافة الغذاء وحمايته من خلال دور المحتسب وتعهده الأوعية التي يضع فيها الطعام والشراب، وكان يتفقد الطباخين ويتتبع مدى التزامهم بقواعد الصحة والنظافة، بتفتيش قدور الأطعمة، وتفقد محلات الجزارة والمطاعم، والإشراف على السَّقَّائِيين لضمان تغطيتهم للقُرَب حفاظا على طهارتها وعدم اختلاطها بدواب الأرض وغيرها.[27]

تلك بعض النماذج من رعاية الإسلام للصحة العامة للمسلمين، مجسدة في نظام الحسبة، وقد اعتنت مؤلفات الحسبة في الشريعة الإسلامية ببيان دور المحتسب في المجال الصحي، وفي إعطاء صورة حية لرقابته المستمرة بمساعدة أعوانه على مختلف الأسواق، ورقابته لشتى الأطعمة والأشربة.[28]

إن وظيفة الاحتساب ودورها في الحفاظ على نظافة الأسواق والحرص على سلامة منتوجاتها من أشربة وأطعمة أعطى للمسلمين وأحيى فيهم الوعي الصحي الذي يسهل للمحتسب أداء وظائفه ومهامه في شكل أحسن وأفضل، وهذا ما تسعى الحسبة لتحقيقه[29].

ولا يعني حصر وظيفة الحسبة في مجال الأسواق والأغذية، أنها لا تتعداها إلى غيرها من المجالات فكل ما تعلق بالعناية البيئية المحيطة بالفرد ووجب الحفاظ عليها والحرص على شؤون النظافة والتطهر كنظافة البيوت والسكنات والمساجد والحمامات والطرقات وغيرها[30].

2.2 مظهر الحسبة في المجال البيئي:

إن النَّاظِر في أحكام الحسبة في الشريعة الإسلامية يجد أن كتب الحسبة العلمية قد تكفَّلَت ببيان طرق وسائل حماية المحتسب للبيئة، وإن حديثنا عن هذه الحماية يسوقنا للتذكير بذلك التلازم بين عنصر الصحة العامة وحماية البيئة، فدور الضبط الإداري البيئي في الإسلام يتناول جملة من الأمور التي تحيط بالإنسان انطلاقا من الأرض التي يحيى عليها، وصولا إلى السماء التي تعلوه، وما يتخللها من عوامل ومؤثرات متعددة، وكيفية تعامل الإنسان معها ليحفظ بذلك بقاءه سالما غانما، فبالحفاظ على البيئة يحفظ المرء صحته وحياته[31].

وتتجلى حماية المحتسب للبيئة من خلال المظاهر التي نفردها في الفقرات التالية:

1.2.2 الوقاية من التلوث بالغبار:

يسبب عادة السلوك البشري تلوثا في المحيط وبالتالي يؤثر على التوازن الطبيعي للبيئة، ومن ذلك الغبار، فقد يلقي البعض في مساحته ترابا قد يسبب في إلحاق ضرر جراء الغبار الذي يصعد من ذلك التراب فيؤذي جيرانه، فيأمر المحتسب بعمارة هذه المساحة أو استغلالها استغلالا عقلانيا نافعا للجيران غير ضار لهم أو يمنع من أن يلقي فيها ما يضر بهم[32].

2.2.2 الوقاية من التلوث جراء الروائح الكريهة:

تعدَّدَت مصادر التلوث الناشئ عن الروائح الكريهة، منها تفشي الروائح الكريهة المنبعثة من الإصطبلات[33] ومصانع الدباغة وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما ذكر الفقهاء في كتبهم عن الضرر الذي تسببه المدابغ والإصطبلات وغيرها يحدث روائح تضر الجيران، ومنها ما ذكره ابن فرحون المالكي من الضرر الذي يضر الجيران كبناء الحمام أو فرن الخبز أو معمل لسبك الصِّياغة من ذهب أو فضة، أو كير لصناعة الحديد، فمنعه الفقهاء، واشترط بعضهم جعل أنبوب في أعلى الفرن يرتقي فيه الدخان حتى لا يتضرر من رائحته السكان المجاورين له، ثم قال رحمه الله: " ووجه الضَرَرِ فيما ذكرناه هو الدُّخَان الذي يحصل من الفرن والحمام، فيدخل على الجيران في دورهم ويضرهم، وهو من الضرر الكبير المستدام، وما كان من هذه الصفة منع إحداثه على من يستضرٌ به إذا شهدت البينة بأنه من الضرر"،[34] وقد منع فقهاء الحنفية ممارسة الدباغة في البيوت والدور مخافة انبعاث رائحتها إلى الجيران فيتأذون بها، وكذلك فتح مرحاض أو قناة ولا يغطيه فتؤذي رائحته الجيران فهذا من الأذى فيجب تغطيته أو إزالته.[35]

وقد فصل ابن الرامي البناء رحمه الله في حماية البيئة في المجتمع الإسلامي في عصره تفصيلا ممتعا في كتاب الإعلان بأحكام البنيان،[36] ويعتبر هذا المصدر سابقة في وضع الشروط والمقاييس الواجب احترامها وتطبيقها لحماية البيئة من التلوث بمختلف صوره وأشكاله من القانون الإداري البيئي الحديث النشأة.

3.2 الوقاية من التلوث بسبب الضوضاء:

إنَّ مشكلة الضَّوضَاء أصبحت معضلة العصر الحاضر نتيجة لحركة الإنسان ونشاطاته المختلفة، من وسائل النقل والأصوات التي تحدثها المصانع والآلات وغيرها، حيث بات من الضروري الحد من هذه الظاهرة التي تؤثر في الجهاز العصبي للإنسان وعلى سمعه وجهازه الهضمي والتنفسي حسبما أثبتته الدراسات الطبية الحديثة، وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المشكلة قديما في كتبهم، فقد ذكر ابن فرحون المالكي أنه يمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره، بسبب بولها، وزبلها، وحركتها ليلا ونهارا، ومنعها الناس من النوم[37]. وذكر في موطن آخر أن للرجل أن يضع في داره المُكتَرَاة ما شاء من الأمتعة والدواب والجيران والحدادين والعقَّارين، ما لم يكن من ذلك ضرر بالدار، وما لم يضر بحيطان جيرانه، وأما أن تمنع وقع ضرب، أو دوي رحى، أو كمد لأجل صوته فلا[38]، ويقاس على ذلك نظائره من المسائل، ثم ذكر قيودا وضعها الفقهاء آنذاك باشتراط ممارسة هذه الصنائع نهارا دون الليل حفاظا على السكينة العامة للجيران.[39]

إن ثقافة التربية الإسلامية في مجال الحفاظ على السكينة العامة كانت سابقة في ظهورها ولم تعرفها القوانين ولا التنظيمات الغربية إلاَّ في العصر الحاضر، وإن احترام التخطيط العمراني للمدن الإسلامية كان يقضي ببناء وإنشاء الأسواق على حواف المدن بعيدا عن المناطق السكانية حتى لا يلحقها الضجيج والأصوات المنبعثة منها وهذا حرصا من الشريعة الإسلامية لتوفير حياة هنيئة مريحة لكل مسلم.[40]

4.2 الوقاية من التلوث بسبب الدخان:

يقوم المحتسب بإبعاد وعزل جميع من كانت صناعته تحتاج إلى وقود أو نار كالخباز والطباخ فيعزل أصحاب مثل هذه الحرف والصنائع عن غيرهم لعدم امتزاج الأدخنة ببضاعة العطارين وغيرهم فتلوث سلعهم.

كما يأمر المحتسب الفرانين برفع سقائف أفرانهم، وأن يجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان[41]، مخافة نشوب أي حريق حفاظا على أمن وصحة المسلمين.

بهذا الدور يساهم المحتسب في نشر الثقافة البيئية التي تمنع نشوب الحرائق ونشر الوعي في أوساط الباعة والتجار في الأسواق ونصحهم بعدم تلويث سلعهم ومنتوجاتهم بالروائح الكريهة الناتجة عن المجانسة فيما بينها.

5.2 دور الحسبة في حماية الثروة المائية:

للمحتسب دور فاعل في هذا المجال لا يقل أهمية عن باقي الاختصاصات الموكلة إليه، ويتجلى دوره التعامل الأمثل مع الثروة المائية، فللمحتسب أن يتعهد أصحاب المهن التي لا يتم عملهم إلا باستعمال الماء كالسَّقَّاءِين فبأمرهم بتنظيف أسقيتهم وأن يجتهدوا في نظافة حوانيتهم وأبدانهم وثيابهم لأن النظافة شرط أساسي

في صنعتهم حفاظا على الصحة العامة، فالحاصل أن مهمة المحتسب هي حماية الماء من التلوث على اختلاف صوره وأشكاله.[42]

كما يمنع المحتسب سكان المدينة عن مجاري الأوساخ الخارجية من ديارهم إلى وسط الطريق مخافة الإضرار بالمارة[43].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجا سديدا تستقيم من خلاله الثروة المائية ويحافظ عليها من قبل المستهلك كمنع الإسراف والتبذير والنهي عن الإفساد، وذلك من خلال نشر الثقافة التربوية الإسلامية في أوساط المجتمع من قبل المحتسب والأمر بالتحلي بها.[44]

لا يخفى دور المحتسب بالدرجة الأولى في الحفاظ على الموارد والثروات المائية خصوصا من التلوث وقد سبقت الإشارة إلى دوره في تعهد أصحاب الحرف والصناعات التي لا يتم مجملها إلا باستعمال الماء، كالسقائين وأرباب الروايا فيأمرهم بتنظيفها بصفة دائمة ومنتظمة وتغطيتها وحفظها من العوامل الخارجية التي قد تضرها وتعكرها، وأمرهم بتنظيف ملابسهم وحوانيتهم ودكاكينهم[45]. وما ذكرناه في هذا الباب غيض من فيض وكتب الحسبة العملية مليئة بالنماذج وطرق المحافظة على التربة والموارد المائية.[46]

6.2 دور الحسبة في مجال التهيئة:

أما بالنسبة لعنصر حماية التربة، فقد نصت أحاديث نبوية في إحياء الموات، منها ما رواه سعيد بن زيد مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**"،[47] قال الإمام أبو يوسف في توجيه أحاديث الباب: "معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها..."[48] ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الإيصاء والدعوة إلى إعمار الأرض، وقد بلغت سياسة إحياء الأرض ذروتها عبر مراحل التاريخ الإسلامي المشرقة.[49]

في مجال تشجيع استغلال الأراضي وزراعتها يقول ابن تيمية: ما نصه: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل..." ثم قال: "... كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ..."[50] فانظر إلى أهمية زراعة الأرض وخدمتها والعناية بها في واقع المسلمين مع ما لا نجد له نظيرا أو مثيلا في القانونية الوضعية المعاصرة.[51]

مع ضرورة التنبيه إلى التلازم الموجود بين التربة والموارد المائية، فلا حياة للأرض والتربة بدون توفير الماء الذي يعطيها الحياة ويضمن لها البقاء والعطاء.

ومن مظاهر عناية المحتسب بالبيئة وضعه للترتيبات الصحية والتدابير النظامية للتخلص من النفايات والأزبال، وتخصيص مكان لجمعها وإتلافها، وعدم تركها في الشوارع والطرقات كي لا يتأذى منها العامة، والسهر على نظافة قنوات الصرف الصحي وتعاهدها بالتنقية، أما بالنسبة للنفايات الكيماوية والغازات والمواد التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع فالمُـنبَغِـي حجزها في مكان خاص بها بعيدا عن المناطق السكانية، حفاظا على البيئة من التلوث.[52]

كما أن للمحتسب دورا هاما في الحفاظ على الثروة المائية وحمايتها من التلوث الناتج عن مختلف النفايات الصناعية وتصريف مخلفاتها الكيماوية في البحار أو زيوت البواخر وغيرها، فالواجب على المحتسب أن ينشر الوعي الصحي لدى أصحاب المصانع لأنهم مظنة تلوث المياه.[53]

خاتمة:

أخلص في ختام هذا البحث لعرض أهم النتائج المُتوصَّل إليها أعرض لها في النقاط التالية:

1. إنَّ ثقافة الحسبة في المجتمع المسلم موجودةٌ عملياً وتطبيقاً، شملت جميع مرافق الحياة اليومية ولم تترك مجالاً إلاَّ وطَرَقَته، بمعنى شموليَّة نظام الحسبة واتّساع نطاقها في حماية جميع عناصر النظام العام، ومنها حماية البيئة في المجتمع.
2. إنَّ روح التشريع الإسلامي لا تزال تمدُّ الحياة الاجتماعية بأحدث النظريات في مختلف الفنون والمجالات كالأحوال الشخصية والأنظمة العقابيَّة، وأمور التجارة والصناعة، وقواعد أصول الحُكم وفنون الإدارة، ومن روح هذا التَّشريع نظام الحسبة الأصيل الذي يبقى مواكباً منذ ظهوره لمختلف التغيُّرات والتطوُّرات التي تشهدها الحياة اليومية ولا تزال، إذ لا يخفى على كل ناظر متفحص دوره في حماية البيئة والحرص على تحقيق جو نظيف وسليم وصحي.
3. المتأمل في طبيعة اختصاصات ومجالات الاحتساب في المجال البيئي بكل ما يحمله من معنى يجد تطابقا بين عنصر الصحة العامة والسكينة العامة واللذان هما من جملة فكرة النظام العام الواجب إقراراه في المجتمع، فبتحقيقهما تحفظ للإنسان بيئته التي يعيش فيها.
4. تحتاج ولاية الحسبة في الفقه الإسلامي من الباحثين والدارسين من يستنطق مجالاتها واختصاصاتها ليس فقط في مجال حماية البيئة، بل حتى في مجال العقار وسبل الحفاظ عليه، والتخطيط العمراني للمدينة بمفهومه الحديث والمعاصر.

التهميش والإحالات:

[1]– ابن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد آل ياسين، بيروت: عالم الكتب ط. الأولى 1994م، (2/ص 493).

[2]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط.2، 1991، (2/ ص 59).

[3]– الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964م، (4/ص 328).

[4]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1953م (1/ص314)، والزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1998، ص 188.

[5]– أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. 2، 1998م، ص 57.

[6]– لسان العرب، الجزء الأول، ص 314 وما بعدها.

[7]– القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة 1955م، (5/ ص 451–452).

[8]– الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان 1978م، ص 240.

[9]– أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط 1983م، ص 284.

[10]– ابن الديبع، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال الرفاعي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ط.1، 2002م، ص 54.

[11]– ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمد شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب 1976م، ص 07.

[12]– الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1978م، ص 258.

[13]– ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1993م، ص 176.

[14]– القلقشندي، المصدر نفسه (4/ص 37)، وطوغان المحمدي، المقدمة السلطانية، تح: عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة ط1، 1997م، ص 268، والمقري، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1968م، (1/ص218).

[15]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط (ج 28/ص 29).

[16]– القلقشندي، المصدر نفسه (3/ص 483).

[17]– القلقشندي، المصدر نفسه (5/ص 451).

[18]– السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون العام والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام 1976م، ص 02.

[19]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط1، 2007م، ص 09.

[20]– عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، دار السلام، مصر، ط1، 1999، ص257.

[21]– محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية –فلسفتها، وآليات عملها– بحث مقدم لمؤتمر التدريب للإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ضمن فعاليات الاحتفال باليوم التدريبي لعام 2000، مؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد الأول، 2001، ص 42.

[22]– عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، المفهوم، التطبيق، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2001، ص 36.

[23]– سعد العريفي، الحسبة كنموذج من نماذج الشرطة المجتمعية، مقال منشور بمؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد 12، ص 19.

[24]– راضي موسى نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي بيروت ط 1، 2002، (27/1).

[25]– محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 379.

[26]– محمد عبده إمام، المرجع نفسه، ص 382.ومهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، دار جرير، عمان–الأردن، ط1، 2005، ص 209.

[27]– هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط. الأولى، 2007، ص 182.

[1]– الشَّيرَزِي، نهاية الرتبة، ص 61، وابن الأخوة، معالم القربة، ص 163، وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 26، ومهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 251، وداود الباز، حماية السكينة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1996، ص 126.

[29]– مهدي صالح السامرائي، المرجع نفسه، ص 216، والسيد عبد العليم، الضبط الإداري، ص 240، وعلي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، دكتوراه، مكتبة الرشد ط 2، 2006 (2/ص 604).

[30]– هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص 212، وضيف الله العنزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة (1423هـ/1424هـ)، ص 79.

[31]– ضيف الله العنزي، المرجع نفسه، ص 54.

[32]– مهدي صالح السامرائي، المرجع نفسه، ص 240، وإبراهيم عبد الجليل، المرجع نفسه، ص 381، وابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس1999، ص 58.

[33]– ابن الرامي البناء، المصدر نفسه، ص 64.

[34]– ابن فرحون، تبصرة الحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003 (2/ ص 258).

[35]– ابن الرامي البناء، المصدر نفسه، ص 61.

[36]– ابن الرامي، الإعلان، ص 57، وإبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة، ص 389، فقد أضاف أضرار التدخين والروائح الكريهة والرطوبة وغيرها، ومهدي السامرائي، الحفاظ على البيئة، ص 244 وما بعدها.

[37]– ابن فرحون، المصدر نفسه (2/ ص 261)، و ابن الرامي، المرجع نفسه، ص 64.

[38]– ابن فرحون، المصدر نفسه (2/ ص 264 وما بعدها).

[39]– ابن فرحون، المصدر نفسه (2/ ص 265).

[40]– مهدي السامرائي، المرجع نفسه، ص 241.

[41]– ابن الإخوة، معالم القربة، ص 91، والشَّيرَزِي، نهاية الرتبة، ص 11، ومهدي السامرائي، المرجع السابق، ص 244.

[42]– نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962، ص 114.

[43]– ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 67، وابن الأخوة، نهاية الرتبة، ص 79.

[44]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 410، ومهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 219.

[45]– مهدي صالح السامرائي، المرجع نفسه، ص 231.

[46]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع نفسه، ص 410.

[47]– أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات (4/ برقم 1378)، وأنظر الإرواء للألباني (6/ ص 6/ برقم 1520)، وصححه.

[48]– أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة بيروت، لبنان 1979، ص 65.

[49]– أبو يوسف، المصدر نفسه، ص 64.

[50]– ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 26.

[51]– من أنفس المراجع التي فصلت في إصلاح الأراضي وزرعها والعناية بها مؤلف مهدي السامرائي، الحفاظ على البيئة، ص37، وأنظر في بيان المنهج الإسلامي في حفظ التربة ما كتبه إبراهيم الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، ص 433.

[52]– أحمد المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 2000، ص 595.

[53]– مهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 195، وص 219 أيضا.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية للكتاب 1976.
2. الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964.
3. بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط1، 2007.
4. البشري محمد الأمين، الشرطة المجتمعية –فلسفتها، وآليات عملها– بحث مقدم لمؤتمر التدريب للإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، مؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد الأول، 2001.
5. البناء ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس1999.
6. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
7. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
8. ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1993.
9. الخياط عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، دار السلام، مصر، ط1، 1999.
10. داود الباز، حماية السكينة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1996.
11. ابن الديبع، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ط.1، 2002.

12. راضي موسى نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي بيروت ط 1، 2002.
13. الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1998.
14. ابن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد آل ياسين، بيروت: عالم الكتب ط. الأولى 1994.
15. عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، المفهوم، التطبيق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2001.
16. العريفي سعد، الحسبة كنموذج من نماذج الشرطة المجتمعية، مؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد 12.
17. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط.2، 1991.
18. الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط 1983.
19. ابن فرحون، تبصرة الحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.
20. القاضي أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة بيروت، لبنان 1979.
21. القرني علي بن حسن، الحسبة في الماضي والحاضر، دكتوراه، مكتبة الرشد ط 2، 2006.
22. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة 1955.
23. الكفوي أبو البقاء، الكليات، معجم المصطلحات، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. 2، 1998.
24. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان 1978.
25. المزجاجي أحمد، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 2000.
26. المقري، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1968.
27. محمد إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
28. المحمدي طوغان، المقدمة السلطانية، تح: عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة ط1، 1997.
29. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1953.
30. مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، دار جرير، عمان–الأردن، ط1، 2005.
31. نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962.
32. هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط. 1، 2007.

الأطروحات:

1. السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون العام والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام 1976.

2. ضيف الله العنزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة 1423هـ.

حوكمة الإطار المؤسساتي للأمن الصحي في الجزائر

Governance of the institutional framework for health security in Algeria

د/نوال براهيمي Naouel Brahimi[1]

[1]جامعة لونيسي علي –البليدة 2 brahimi.naouel@yahoo.com

تاريخ لإرسال: 2022/12/14 تاريخ القبول:2023/10/28 تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

أنشأت الجزائر الوكالة الوطنية للأمن الصحي كآلية لتفعيل أنظمة اليقظة الإستراتيجية ، و الاستباقية لجميع المخاطر والتهديدات التي تترصد صحة السكان و النظافة العمومية، وكذا تسيير وتنسيق حالات الاستعجال المرتبطة بالمخاطر الصحية، إلى جانب التقييم الدوري والخبرة للمخاطر الصحية المتعلقة بالمواد التي تمس صحة الإنسان وكذا الحيوان، مع تعزيز دور البحث العلمي للنهوض بقطاع الصحة في الجزائر، لذا سلطت الدراسة الضوء على هذا الدور الفعال مبرزة أهميته و ضرورة تفعيل دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي ميدانيا في الحالات العادية والاستثنائية بغرض تحقيق الأمن الصحي المنشود.

الكلمات المفتاحية: الأمن الصحي– التنمية الصحية– الوكالة الوطنية للأمن الصحي–اليقظة الإستراتيجية– المخاطر الصحية.

Abstract:

Algeria established the National Agency for Health Security as a mechanism for activating strategic and proactive vigilance systems for all risks and threats that monitor population health and public hygiene, as well as managing and coordinating urgent cases related to health risks, periodic evaluation and expertise of health risks related to materials that affect human and animal health, With the strengthening of the role of scientific research for the advancement of the health sector in Algeria, therefore, the study shed light on this effective role, highlighting its importance and the need to activate the role of the National Agency for Health Security in the field in normal and exceptional cases.

Keywords: Health security - health development - National Agency for Health Security - strategic vigilance - health risks.

(1) د/نوال براهيمي Naouel Brahimi–جامعة لونيسي علي –البليدة 2 brahimi.naouel@yahoo.com

مقدمة:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي تم تكريسها في المواثيق الدولية إذ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته الخامسة والعشرون:" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له و لأسرته..." مما يؤكد على الأهمية البالغة التي تحتلها حماية الصحة باعتبارها من المواضيع الإستراتيجية التي وجهت لها الدول، ومن بينها الجزائر، كل جهودها لتكريسها والمحافظة عليها من خلال السعي الدائم لإصلاح المنظومة الصحية وتطويرها وتخصيص وزارة تعنى بشؤونها وهي وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات، إلا أن قطاع الصحة ظل يعاني من ذات المشاكل المعهودة، ليبقى المواطن محروما من أبسط حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الرعاية الصحية، مما جعل قطاع الصحة من بين أضعف القطاعات في الجزائر.

وزاد على الأمر توالي الأزمات الصحية العالمية، والتي كانت آخرها أزمة كورونا–كوفيد 19، مما أدى إلى تفاقم الوضع وكشف للجزائر، ولجميع دول العالم، أن الأمن الصحي أصبح مطلبا إنسانيا عالميا وأن عليها وضع إستراتيجية شاملة تستهدف عصرنة الأنظمة الصحية وتعزيز إمكانياتها وحوكمة طرق تسييرها من أجل النهوض بالقطاع الصحي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، بعد أن كشفت الأزمات الغطاء عن هشاشة كل الأنظمة الصحية في العالم لاسيما في مواجهة الظروف الاستثنائية.

وإدراكا من المشرع الجزائري لضرورة النهوض بقطاع الصحة من أجل تعزيز الأمن الصحي وعصرنة الأنظمة الصحية، قام بإنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي بموجب المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 2020/06/13 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي ، والتي أناط بها مهمة وضع سياسة ناجعة تتسم بالاستشرافية والاستباقية حتى تتمكن المؤسسات العامة من ضبط و تحقيق الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية من خلال ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في قطاع الصحة العمومية ، وهو ما يظهر أهمية الدراسة التي تسعى لتسليط الضوء على الدور المنوط بالوكالة الوطنية للأمن الصحي من خلال تطبيق قواعد الحوكمة الصحية بغرض الوصول إلى الأمن الصحي المنشود، وهذا ما يفرض إيجاد إجابة للإشكالية المطروحة وهي: ما مدى فعالية ونجاعة تطبيق الحوكمة الصحية في الجزائر من خلال استحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي؟ وهل تحقيق الحوكمة الصحية يقتصر على إنشاء هيئة مستقلة بدور استشاري استشرافي قادر على تحقيق الأمن الصحي؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب اعتماد المنهج الوصفي من أجل تحليل متغيرات الموضوع والربط بينها

للوصول إلى نتائج، لذا نقسم بحثنا إلى محورين نعالج في الأول منهما اعتماد سياسة الحوكمة الصحية لضمان الأمن الصحي، ثم نعرج في ثانيهما على الدور الاستراتيجي للوكالة الوطنية للأمن الصحي.

1. اعتماد سياسة الحوكمة الصحية لضمان الأمن الصحي:

ظهر جليا للسلطات العامة في البلاد أنه لم يعد من المجدي اعتماد سياسات إصلاح المنظومة الصحية القائمة على تحديث التجهيزات الطبية وتكوين العامل البشري فحسب، وهي السياسة التي أثبتت فشلها أمام الأزمات الصحية، مما تطلب إيجاد سياسات و استراتيجيات أخرى للنهوض بالقطاع الصحي بتكريس المفاهيم الحديثة التي تتطلب الانخراط في المسعى العالمي القائم على إرساء الأمن الصحي لدى جميع دول العالم، من خلال تطبيق سياسة الحوكمة القائمة على تطوير الأداء الوظيفي والرقابي للمؤسسات و الهيئات المعنية، وإسناد مهمة حماية الأمن الصحي إلى هيئة مستقلة هي الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

1.1.تطوير الأداء الوظيفي والرقابي لحماية الصحة العمومية:

لقد ارتبط مفهوم الحوكمة في العصر الحديث بالأزمات المالية والاقتصادية لاسيما بعد انهيار شركات كبرى في الأسواق المالية ووصول العديد منها حد الإفلاس، ولا أدل على هذا من الأزمة العالمية لعام 2008 التي كان من أهم أسبابها غياب الممارسة السليمة والامتثال لأنظمة الحوكمة الرشيدة ، وانتقاص الشفافية والوضوح في التعامل والمساواة في الفرص، وعدم القدرة على التوفيق والتوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة[1]، مما فرض على العديد من الدول ضرورة ضبط قواعد تطبيق الحوكمة التي عرفها البنك الدولي في تقرير له صادر عام1992 تحت عنوان الحوكمة و التنمية على أنها:" الطريقة التي تمارس بها السلطة عملية إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من أجل تحقيق التنمية، ويشمل ذلك إجراءات عملية اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، وقدرة الحكومة على صياغة السياسات السليمة وتنفيذها على نحو فعال ، وكذا احترام المواطنين والدولة لنطاق عمل المؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية"[2]، ومن ثم فالحوكمة الرشيدة هي طرق و أساليب إدارة و تسيير المؤسسات عن طريق ترسيخ مبادئ الشفافية و النزاهة بغرض تحقيق الفعالية ورفع الأداء النوعي.

ويتسع هذا المفهوم ليشمل العديد من المؤسسات التي تنشط في مجالات إستراتيجية متعددة نظرا لما للحوكمة – بمفهومها البراغماتي– من تأثير على جودة الأداء الوظيفي لمختلف المؤسسات و الهيئات لاسيما التي تخص مجالات حيوية في الدولة كمجال الصحة العمومية الذي باتت الحاجة ماسة فيه لإصلاح المنظومة الصحية و إعادة هيكلة المؤسسات الاستشفائية من حيث نظم تسييرها و بنائها الهيكلي وكذا الرقابة عليها، مما

فرض على كافة الدول –وعلى الجزائر خاصة– اعتماد الحوكمة الصحية التي تعد"عملية توجيه الأداء العام والفعال للمؤسسة الصحية من خلال تحديد الأهداف ، بوجود مستويات من الإدراك على المستوى العملي ، فهي عملية يتم من خلالها التعاون بين المسؤولين بالإدارة العليا والطاقم الطبي بمختلف شرائحه وكذا المساهمين وأصحاب المصالح لتطوير الإشراف والسياسات العامة لهذه المؤسسات الصحية."[3]

ومن هذا يتضح أن الحوكمة الصحية عملية تتطلب تظافر جهود العديد من الفاعلين في مجالها من أجل تحقيقها للنتائج المرجوة منها وهي الوصول إلى إرساء الأمن الصحي، و لعل هذا الهدف الأسمى هو ما حدا بمنظمة الصحة العالمية إلى ضرورة ضبط مفهوم الحوكمة الصحية فاعتبرتها أنها:" مجموعة من العمليات الموضوعة والأدوات المرتبطة باتخاذ القرار لتوجيه الأداء وجميع أنشطة المؤسسة الصحية، والقدرة على التحكم في السلوكيات التنظيمية والتعرف على العلاقات المعقدة التي تحكم مختلف الأطراف ذات العلاقة في نطاق يشمل كل القيم المعيارية (أخلاقيات، المساواة...)، بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات الصحية والحرص على سلامة المرضى والقدرة على الاستجابة لمختلف متغيرات البيئة الصحية." [4]

ومن ثم فالحوكمة الصحية هي مفهوم مركب يشمل العديد من السياسات والإجراءات والطرائق التي تُعتمد في سبيل تحسين نوعية الرعاية الصحية المقدمة، مما يعني أن طبيعة المؤسسة و المجال الذي تعمل به هو من يحدد طريقة تحقيق الحوكمة، لأن العبرة فيها بتحقيق الغاية منها لا في الطريقة المعتمدة في حد ذاتها ما دامت تستجيب "لنظام الرقابة الذي يعمل على توجيه نشاط المؤسسة الصحية وزيادة فعالية أدائها، من خلال تفعيل مجموعة من المبادئ التي تعمل على تدعيم ومراقبة مدى تحقيق مهام وأهداف المؤسسة الصحية، إضافة إلى ضمان مشاركة جميع الأطراف ذات المصلحة في اتخاذ القرارات قصد توفير خدمات صحية تتسم بالجودة."[5]

ومتى كانت الحوكمة الصحية موجبة للرقابة على نجاعتها فإن هذا ينجر عنه بالضرورة قيام مسؤولية كل طرف مقصر في أداء التزاماته مادام مساهما في تنظيم وتوجيه حوكمة المؤسسة الصحية وفق إجراءات ونظم محددة[6]، ولأجل تفادي المساس بالفعالية والنجاعة المرجوة من الحوكمة الصحية وجب أن تتسم هذه الأخيرة بـ: ـ ضمان وجود مجلس إدارة محترف ومستقل يعطي الاتجاه الصحيح والفعال في تسيير المؤسسة.

ـ تفعيل دور الرقابة القبلية ونظم إدارة المخاطر من أجل ضمان التقليل من مخاطر التسيير، وبالتالي الاحتياط والاستشراف وتحليل كل ما من شأنه تسهيل تطبيق الحوكمة الصحية.

ـ تسهيل تقديم المعلومات والإفصاح عنها من أجل تعزيز الشفافية لتحسين الإنتاجية والكفاءة والتواصل.

ـ حماية حقوق المالكين والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال ضمان الاستدامة والازدهار التنظيمي.

ـ تعزيز المسؤولية الشاملة والاستدامة والشمول من أجل المنفعة لجميع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين.[7]

2.1. حتمية إرساء التنظيم الهيكلي لتحقيق الأمن الصحي:

تطور مفهوم الأمن الإنساني مع نهاية الحرب الباردة وظهور العولمة واتسع بعد أن كان قاصرا على مجرد حماية الدول من التهديدات التي تطالها كالحروب واستخدام القوة العسكرية ضدها، فأصبح هذا المفهوم يشمل حماية الإنسان من جميع أنواع المخاطر التي تتهدده، مع تمكينه من التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية كالحق في الحياة والحق في التمتع بصحة جيدة بما يضمن له الرفاهية ويرفع من كرامته، وعليه أضحى ينظر للأمن الإنساني نظرة متكاملة تشمل كل التهديدات التي تحيق بالإنسان مهما كانت طبيعتها[8]، بما فيها تحقيق أمنه الصحي حيث اعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره الصادر عام 1994، أن الأمن الصحي ركن من أركان الأمن الإنساني وحق أساسي من حقوق الإنسان الواجب احترامه وتوفيره لجميع الأفراد، باعتباره شرطا لازما لبقاء الدول و استقرارها، وهو ما أكدت عليه لجنة الأمن الإنساني في تقريرها الصادر عام 2003 بعنوان" أمن الإنسان الآن " مشيرة إلى علاقة الصحة بالأمن الإنساني ، واعتبرت أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يتحقق إلا بالمحافظة على حياة البشر، وأن الأمن الصحي يدخل في صميم المحافظة على حياة الإنسان[9].

إذ أن مفهوم الأمن الصحي يتمحور حول "كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار الصحية التي تواجههم وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة آمنة صحيا وأكثر استقرارا"[10].

إن الأمن الصحي يرتكز وفق منظور منظمة الصحة العالمية على عدة ركائز هي:

ـ تأسيس منظومة صحية جيدة الأداء وشاملة للجميع تزيد من فرص الكشف عن المخاطر والتأهب لها.

ـ التغطية الصحية الشاملة من شأنها أن تحقق الثقة مع الجمهور والطمأنينة.

ـ تعزيز سعي الدول لتطوير مجالها الصحي والطبي والاستعداد لمواجهة الأمراض وتحصين أمنها الصحي.[11]

أما مجالات الأمن الصحي فتتحدد بمجالات المخاطر التي تواجه الصحة العمومية، وحددتها منظمة الصحة العالمية فيما يلي:

ـ الأمراض المستجدة والمعدية ويتعلق الأمر هنا بتلك الأمراض المتميزة بشدة العدوى وسرعة الانتشار بين مختلف الدول ومنها الطاعون والكوليرا وكورونا وحمى الوادي المتصدع...

ـ سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، ويظهر هذا خاصة في الدول الفقيرة التي تنعدم فيها سياسات صحية وغذائية متكاملة، ونجد من هذه الأمراض الهزال و التقزم ز نقص الوزن...

ـ الأزمات الدولية والطوارئ الإنسانية وتغير المناخ وهي أزمات تسببت في وفاة العديد من الأفراد وإلحاق أضرار مادية معتبرة مما كشف عن فشل نظم الصحة الحكومية في احتوائها.

ـ الأخطار الكيميائية والإشعاعية وخطر الإرهاب البيولوجي وهي مجموع الأخطار الناجمة عن النشاطات الكيماوية والنووية التي تتسبب في حوادث خطيرة وتسربات إشعاعية تشكل تهديدا مباشرا لحياة وصحة الإنسان، ناهيك عن الإرهاب البيولوجي من خلال استعمال عدة مواد كيماوية وبيولوجية خطيرة في هجمات إرهابية[12].

مما يتطلب وضع قواعد وسياسات صارمة لاحتواء هذه الأمراض والأزمات وما تخلفه من آثار كارثية على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بشكل عام، وهو ما حدا بمعظم الدول إلى ضبط قواعد الحوكمة الصحية على المستوى الداخلي والخارجي.

وسعيا منه للانخراط في المسعى العالمي لتكريس الأمن الصحي لاسيما في ظل الأزمة الصحية الخانقة التي عرفها العالم بفعل انتشار جائحة كورونا–كوفيد 19 ، عمل المشرع الجزائري على هيكلة التنظيم المؤسساتي للأمن الصحي من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي بموجب المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 2020/06/13 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي باعتبارها وفقا لنص المادة 02 منه:"مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "، تتشكل طبقا للمادة 05 من ذات المرسوم من:" أجهزة للاستشارة والتوجيه العلمي و اليقظة الإستراتيجية تتشكل من شخصيات علمية وخبراء ومتخصصين مشهود لهم بالكفاءة في مجالات اختصاصهم. كما تتوفر على هياكل إدارة وتسيير."

إن قيام المشرع باستحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي باعتبارها هيئة إدارية مستقلة يرتبط بعدد من الاعتبارات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية وهي:

ـ إن البحوث العلمية هي أكثر من مجرد أداة جوهرية لتحسين الخدمات بل هي مصدر إلهام أيضا في مجال الصحة العمومية.

ـ رغم أن الهدف هو تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، إلا أن تعريف وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة يمثلان في حد ذاتهما موضوعين للبحث.

ـ عادة ما يؤدي توسيع نطاق التغطية بالخدمات الصحية وتحسين الحماية المالية إلى صحة أفضل، ومع ذلك هناك حاجة أيضا إلى إجراء البحوث من أجل ربط توفير الخدمات بالأثر الصحي على نحو يحقق أكبر قدر من الفعالية.

ـ يـعد تطوير القدرات البشرية وظيفة من الوظائف الأساسية لنظم البحوث الصحية الوطنية لذا لابد من تعزيز قدرات الباحثين.

ـ بالرغم من كل الجهود المبذولة إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين المعارف الحالية والممارسات الصحية ولا تزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لترجمة البيانات والسياسات إلى ممارسات عملية[13].

2. الدور الاستراتيجي للوكالة الوطنية للأمن الصحي:

إن وضع نظام صحي متقدم يضمن تقديم خدمات صحية نوعية تقوم على تحقيق دور مزدوج قائم على الوقاية والاستجابة للطوارئ[14]، لذا أناط المشرع بالوكالة الوطنية للأمن الصحي دورا كبيرا في مجال الأمن الصحي عن طريق تفعيل أنظمة اليقظة الإستراتيجية والاستباقية لجميع المخاطر والتهديدات التي تترصد صحة السكان و النظافة العمومية، وكذا تسيير وتنسيق حالات الاستعجال المرتبطة بالمخاطر الصحية، إلى جانب التقييم الدوري والخبرة للمخاطر الصحية المتعلقة بالمواد التي تمس صحة الإنسان وكذا الحيوان، مع تعزيز دور البحث العلمي للنهوض بقطاع الصحة في الجزائر، مما يكشف عن دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي لاسيما في الظروف الاستثنائية.

1.2. اعتماد اليقظة الإستراتيجية لتحقيق الأمن الصحي:

أكد المدير التنفيذي لبرنامج الطوارئ الصحية التابع لمنظمة الصحة العالمية، مايك رايان، أن حوالي 70 في المائة من "الأوبئة شديدة التأثير" التي شهدها العالم حدثت في بلدان "ضعيفة للغاية وهشة، وقال إن الأمن الصحي في العالم "مهدد بسبب عدم وجود أنظمة مراقبة واستجابة قوية في هذه الأماكن الهشة، هذا تهديد للناس في تلك المناطق، وهذا تهديد للعالم." [15]

وهوما يبرز الدور الجوهري الذي تلعبه المعلومات الاستباقية التي تسمح بالوقاية من العديد من الأمراض والأزمات الصحية أو على الأقل الحد من تأثيراتها السلبية عند حدوثها، و إدراكا منه لأهمية بل وخطورة المعلومة في المجال الصحي لاسيما بعد أزمة كورونا –كوفيد 19– أوكل المشرع مهمة تثمين المعلومات في هذا المجال للوكالة الوطنية للأمن الصحي وأكد من خلال نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20–158 المتضمن استحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي أن :" الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه و الإنذار في مجال الأمن الصحي." مما يظهر توجه المشرع للانخراط في المسعى العالمي القائم على رصد المعلومة وإدارتها، وهو ما يعرف باليقظة الإستراتجية التي تعد مفهوما حديث النشأة، ظهر الولايات المتحدة الأمريكية كآلية لزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات في ظل البيئة المتغيرة باستمرار وكانت تسمى آنذاك بمسح البيئة Environnement Scanning[16]، أي مسح وجمع كل المعلومات اللازمة عن بيئة الأعمال التي تنشط في إطارها المؤسسة بهدف ضمان تنافسيتها وريادتها، ويستجيب هذا لمتطلبات الذكاء الاقتصادي.

تعرف اليقظة الإستراتيجية على أنها أداة فعالة تسمح بفهم البيئة من أجل تحديد طريقة التعامل وهذا ما يثمن المعلومة المستقاة ويجعلها مادة أولية للمؤسسات التي تستخدمها لبناء استراتيجياتها وسياساتها، كما عرفها البعض على أنها ملاحظة للبيئة متبوعة بتحليل المعلومات التي تستخدم في اتخاذ القرارات الإستراتيجية[17].

وبالتالي فاليقظة الإستراتيجية تقوم على رصد المعلومات بغرض استشراف بيئة الأعمال والتحسب للأخطار المحتملة واستشعارها بهدف اتخاذ القرارات الإستراتيجية المناسبة بصفة استباقية تسمح بالتحكم في جميع الأوضاع وتفادي عنصر المفاجأة الذي غالبا ما يؤثر سلبا في القرارات والإجراءات المتخذة عند حدوث الأزمات غير المتوقعة.

وتتحدد أهمية اليقظة الإستراتيجية من خلال ما تتسم به من خصائص تتمثل في:

ـ التصور الاستراتيجي إذ تعمل اليقظة الإستراتيجية على اتخاذ قرارات ذات طابع مستقبلي تتكيف مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة، مما يمنح القدرة على التنبؤ بالمستجدات التي قد تطرأ.

ـ الاستشراف المسبق بغرض توفير المعلومات للمستقبل فترسل توقعات وإشارات الإنذار المبكر حول التهديدات والمخاطر.

ـ رصد البيئة التي تتكون من مجموع العوامل والمتغيرات المحيطة بالمؤسسة والتي تؤثر على أدائها.

ـ الإبداع إذ تساهم اليقظة الإستراتيجية في الإبداع في تصور مسبق حول ما سوف تكون عليه المؤسسة من خلال استعراض ما قد تتعرض له مستقبلا مما يعطي رؤية مستقبلية إبداعية.

ـ الإرادة الطوعية إذ أن إشارات الإنذار المبكر تفرض تكامل إرادة كل أفراد المؤسسة من خلال تعزيز فكرة الديمقراطية التشاركية والمسؤولية المشتركة بينهم.[18]

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي تحتلها اليقظة الإستراتيجية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 20-435 المؤرخ في 2020/12/30 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها ، المهام الموكلة للوكالة في مجال الأمن الصحي في المادة 02 منه:" ...-التقييم الدوري والخبرة للمخاطر الصحية المتعلقة بالمواد الصيدلانية ، والأدوية ذات الاستعمال البشري أو البيطري، و المواد البيولوجية، والبيوتكنولوجي، والدراسات العيادية، والمستلزمات الصحية، والتغذية، والصحة في وسط العمل، والصحة الحيوانية والنباتية، ومواد النظافة، ومواد التجميل، والمياه، والبيئة، والسهر على احترام الممارسات الحسنة والمقاييس والمعايير والبروتوكولات المرتبطة بها،

–التقييم الدوري والإخطار الذاتي فيما يخص المخاطر والتهديدات من كل مصدر على صحة السكان والنظافة العمومية،

–تنسيق نشاطات اليقظة الصحية والوبائية وإطلاق الإنذارات المبكرة لتمكين أجهزة تسيير الحالات الاستثنائية من الانتشار في الوقت المناسب عبر كل التراب الوطني..."

ويتضح من هذه المادة اتجاه المشرع إلى اعتماد التشخيص الاستراتيجي القائم على جمع المعلومات حول وضعية الصحة العمومية لتحديد مدى تهديداتها ودرجة خطورتها، وفي هذا الإطار يتعين على جميع القطاعات أن تمد الوكالة الوطنية للأمن الصحي بالمعلومات اللازمة طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20–435 السالف الذكر والتي جاء فيها :" يتعين على مجموع القطاعات الممثلة في مجلس التوجيه أن تضع تحت تصرف الوكالة المعطيات المتعلقة بالأمن الصحي التي تتوفر لديها من أجل السماح للوكالة بالقيام على أحسن وجه بالمهام المخولة لها." وبناء على هذه المعلومات تتمكن الوكالة من تحقيق ما يسمى بعملية البناء الاستراتيجي التي تقوم على أساس وضع خطط مواجهة التهديدات المحتملة واعتماد القرارات اللازمة.[19]

لذلك أتاح الأمر الرئاسي رقم 20–435 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها في المادة 44 منه، للوكالة صلاحية اقتراح:" كل التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم وسير الهياكل العمومية ذات الصلة بالأمن الصحي، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

– إنشاء وإدماج كل الهياكل التي تسند لها مهام تتطلب كفاءات ووسائل خاصة."

وهذا بغرض تفعيل اليقظة الإستراتيجية وإعطاء أكبر قدر من النجاعة لسياسة الحوكمة التي تسعى الدولة لتطبيقها في مجال الأمن الصحي.

2.2. مجابهة تحديات الأمن الصحي في ظل الأزمات الصحية:

تقتضي الحوكمة الصحية الرشيدة وضع سياسة محكمة من أجل إدارة المخاطر الصحية وهذا من خلال:

ـ "إنشاء هيئة ذات هيكلية لإدارة الكوارث وتحقيق أقصى مستوى لعمل المستشفى.

ـ إشراك كافة الفاعلين بما فيهم الموظفين الإداريين والاختصاصيين.

ـ القدرة على تعبئة الموارد بصورة مستمرة.

ـ التفاعل مع مختلف مستويات القيادة.

ـ الهدف النهائي هو تقليص الوفيات والأمراض الناجمة عن الكارثة".[20]

وبفضل تفعيل سياسة الحوكمة الصحية قامت الجزائر أثناء تفشي جائحة كورونا –كوفيد 19– باتخاذ العديد من النصوص القانونية[21] التي تهدف إلى السيطرة على الجائحة والحد من انتشارها عن طريق فرض تدابير

التباعد الاجتماعي وتفعيل إجراءات الحجز المنزلي ومنع حركة التنقل من وإلى الخارج ، تحقيقا لمتطلبات الضبط الإداري لحفظ النظام العام الصحي الذي يعتمد على الخطط الاستباقية لاتخاذ الإجراءات الملائمة مع الوضعية الوبائية ، وفي هذا الإطار تم تنصيب لجنة متابعة ورصد وباء كورونا التي تعلقت مهمتها بجمع المعطيات والمعلومات والإحصائيات الرسمية حول الوضعية الوبائية، وعلى أساس معطياتها تم العمل ميدانيا على خطط مجابهة الوباء ووضع خطة طوارئ على مستوى المستشفيات من أجل اتخاذ جميع التدابير المستعجلة اللازمة.

واستكمالا لهذه الإجراءات والمساعي الحثيثة من قبل الدولة الجزائرية أنيط بالوكالة الوطنية للأمن الصحي مهمة إستراتيجية وهي تسيير الأزمة الصحية عن طريق تحديد صلاحياتها من خلال المادة 2 من المرسوم رقم 20- 435 التي أعطت للوكالة صلاحية:" -تسيير وتنسيق حالات الاستعجال المرتبطة بالمخاطر الصحية، على المستوى الوطني؛

-إقامة وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات الأجنبية المماثلة والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة، لاسيما أثناء الجائحة والأزمات الصحية الكبرى وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بها؛

-متابعة تطور المعطيات مع مختلف الهياكل المعنية، فيما يخص تسيير الاحتياطات الإستراتيجية من الأدوية والمستهلكات الطبية الجراحية، بوسائل التشخيص ووسائل الحماية المخصصة للتكفل بحالات الاستعجال الصحية والمخاطر الصحية الكبرى؛

-إنجاز دراسات اليقظة والاستشراف والبحث العلمي، وكذا كل التحاليل المساعدة على فعالية السياسة في مجال الأمن الصحي."

يظهر من هذه الصلاحيات أن الوكالة الوطنية للأمن الصحي لم تسند لها فقط مهمة تسيير وباء كورونا، بل كل الأمراض المستجدة والأزمات الصحية الدولية و كذا الطوارئ الإنسانية وأيضا جميع أشكال أمراض سوء التغذية، وتعزيز البحث العلمي من أجل تطوير المعارف و تبادل الخبرات مع الدول الأخرى بهدف تسيير الأزمات الصحية التي تتميز بشدة خطورتها وسرعة وسهولة انتشارها، مما يشكل تهديدا كبيرا للأمن الصحي العالمي ويتطلب تطبيق سياسة حوكمة راجحة من أجل مواجهتها تعتمد على الطرق العلمية الحديثة واستخدام المعارف والتكنولوجيات الحديثة وتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الأزمات الصحية.

خاتمة:

فرض تفشي وباء كورونا-كوفيد 19- على الدول بما فيها الجزائر أن تقوم بمراجعة سياستها في مجال حماية الصحة العمومية بالاستجابة لضرورة حوكمة نظم التسيير عن طريق استحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي التي أسند لها دور استراتيجي في حوكمة القطاع الصحي، ومن خلال دراستنا لموضوع حوكمة الإطار المؤسساتي للأمن الصحي في الجزائر توصلنا إلى عدد من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

-السياسة التي كانت تعمدها الجزائر كانت موجهة أساسا إلى إصلاح المنظومة الصحية دون الانخراط في مسعى إرساء الأمن الصحي.

-أكشفت أزمة انتشار وتفشي جائحة كورونا -كوفيد 19 - عجز النظام الصحي الجزائري، مثل باقي الدول الأخرى، عن مواجهة ومجابهة الأخطار الصحية التي خلفتها هذه الجائحة، مما فرض عليها اعتماد سياسة الحوكمة الصحية لضمان الأمن الصحي.

-إنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي كان بفعل تدرج وتطور في السياسات المنتهجة من قبل الجزائر، فبعد الاعتماد على لجنة رصد ومتابعة وباء كورونا تم إنشاء الوكالة كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات وإمكانيات أكبر.

-صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي هي صلاحيات تستجيب لمتطلبات اليقظة الإستراتيجية، أي أن لها دور استشرافي استباقي.

-عدم تحقيق الوكالة الوطنية للأمن الصحي الأهداف المرجوة منها إذ بقي دورها قاصرا على الجانب الاسشرافي و تقديم المشورة لرئيس الجمهورية دون تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع سواء فيما يخص صلاحياتها المتعلقة بإرساء الأمن الصحي أو إصلاح المنظومة الصحية.

- على الرغم من تمتع الوكالة الوطنية للأمن الصحي بالشخصية المعنوية والاستقلالية إلا أنها غير مخولة باتخاذ القرارات نظرا لطغيان دورها الاستشاري.

وقد توصلنا إلى عدد من الاقتراحات التي قد تحسن من أداء الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتحقق نتائج ملموسة:

-منح الوكالة الوطنية للأمن الوطني سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية وعدم قصر دورها على رفع التقارير إلى رئيس الجمهورية.

- ضرورة استقلال الوكالة عن رئاسة الجمهورية ومنحها الاستقلالية الفعلية في تسييرها وعملها وليس مجرد وكالة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

-إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتعزيزها بلجان وهيئات تنفيذية فعالة.

- توسيع مصادر تلقي الوكالة للمعلومات الاستباقية وعدم الاكتفاء بالمعلومات المقدمة من القطاعات الممثلة في مجلس التوجيه.

- التكوين المستمر لأعضائها وتسهيل الاستفادة من الخبرات الأجنبية والوطنية.

- توسيع دائرة أعضائها إلى المختصين في مجال إدارة الأزمات والكوارث وعدم الاكتفاء بالكوادر العلمية والطبية.

- تعديل طريقة عمل الوكالة وإخراجها من نمط التسيير الإداري بتكثيف اللقاءات والاجتماعات الدورية وعدم الاكتفاء بالاجتماعات النصف سنوية، لاسيما وأن للوكالة دورا أساسيا في تحقيق الأمن الصحي الذي يتطلب مداومة واستمرارية في النشاط ومتابعة مقربة لكل المستجدات والطوارئ.

التهميش والإحالات:

1. الحوكمة نظام للإدارة الرشيدة، مقال مأخوذ من موقع: https://elearn.univ-oran1.dz ، تاريخ الزيارة 2022/09/12 على الساعة 12:40 .

2. المفاهيم الإدارية /الحوكمة الرشيدة مأخوذ من موقع https://hbrarabic.com ، تاريخ الزيارة 2022/09/12 على الساعة 13:40 .

3.سهام شعبان ومجيد شعباني، بطاقة الأداء المتوازن الصحية كأهم أداة حديثة لتفعيل الحوكمة الصحية في المؤسسات الصحية دراسة حالة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 439.

4.ذات المرجع، ذات الصفحة.

5.زينب قريوة، وكالة الأمن الصحي الجزائرية كسياسة لتعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر الصحية في ظل المخاوف من انتشار وباء "سارس كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 02، 2021، ص 597.

6 . Center for International Private Entrepise, Health Sector Governance Better Governance for Better Health Principles & Guidelines for Governance in Hospitals, Healthcare Governance and Transparency Association, Egypt, 2014, p28.

7.Ibid. p 31.

8.إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية–مخبر السيادة والعولمة– المجلد 04، العدد 1، 2018، ص 175.

9.ذات المرجع، ص 176 و 177.

10.د/آسية بلخير، الأمن الصحي العالمي: متطلبات الترشيد وضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 6، 2018، ص244.

11. أحمد طيلب، الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص 64.

12. آسية بلخير، رهان الأمن الصحي في الجزائر في ظل الأزمات الممتدة:قراءة نقدية في أدوار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد01، 2020، ص 157 و 158.

13.زينب قريــوة، المرجع السابق، ص 603و604.

14. المرجع ذاته، ص 603.

15. منظمة الصحة العالمية: الأمن الصحي العالمي مهدد بسبب عدم وجود أنظمة مراقبة واستجابة قوية في البلدان الضعيف مأخوذ من موقع https://news.un.org ، تاريخ الزيارة 2022/09/13 على الساعة 08:48 .

16.آسية بلخير، رهان الأمن الصحي في الجزائر في ظل الأزمات الممتدة: قراءة نقدية في أدوار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، ص 165.

17 - Ibrahim Azzedine KERKOUB, Soumiya LADJOUZI, L'utilité de la veille stratégique dans le processus de prise de décision, Cas de SONELGAZ, la revue des sciences commerciales, Volume 6, Numéro 2, 2007, p 130.

18. آسية بلخير، رهان الأمن الصحي في الجزائر في ظل الأزمات الممتدة:قراءة نقدية في أدوار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، ص 165.

19.خالد ليتيم وعيسى نجيمي، اليقظة الإستراتيجية نظام معلوماتي فعال لإدارة الأزمات: دراسة تحليلية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 04، العدد 08، 2017، ص 289و290.

20.زينب قريوة، المرجع السابق، ص 604.

21.نذكر من هذه النصوص: –المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته (ج ر عدد 15 المؤرخة في 2020/03/21).

–المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 2020/03/24 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19(ج ر عدد 15 المؤرخة في 2020/06/21)،

–المرسوم التنفيذي رقم 20–92 المؤرخ في 2020/04/05المعدل والمتمم للمرسوم 20–70 (ج ر عدد 20 المؤرخة في 2020/04/05).

– المرسوم التنفيذي رقم 20–102 المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد 19– ومكافحته وتعديل أوقاته(ج ر عدد 24 المؤرخة في 2020/04/26).

قائمة المصادر والمراجع:

– المرسوم الرئاسي 158/20 المؤرخ في 2020/06/13 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي (ج ر عدد 35 المؤرخة في 2020/06/14).

– المرسوم الرئاسي رقم 20–435 المؤرخ في 2020/12/30 الذي يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها(ج ر عدد 01 المؤرخة في 2021/01/02).

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته (ج ر عدد 15 المؤرخة في 2020/03/21).

-المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19(ج ر عدد 15 المؤرخة في 2020/06/21)،

-المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 2020/04/05المعدل والمتمم للمرسوم 20-70 (ج ر عدد 20 المؤرخة في 2020/04/05).

- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد 19- ومكافحته وتعديل أوقاته (ج ر عدد 24 المؤرخة في 2020/04/26).

المؤلفات:

-Center for International Private Entrepise,(2014) Health Sector Governance Better Governance for Better Health Principles & Guidelines for Governance in Hospitals, Healthcare Governance and Transparency Association, Egypt.

المقالات

- شعبان، سهام وشعباني، مجيد، (2020)، بطاقة الأداء المتوازن الصحية كأهم أداة حديثة لتفعيل الحوكمة الصحية في المؤسسات الصحية دراسة حالة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، الصفحات436 -450.

- قريوة، زينب، (2021) وكالة الأمن الصحي الجزائرية كسياسة لتعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر الصحية في ظل المخاوف من انتشار وباء "سارس كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 02، الصفحات594 -609.

- بلقاضي، إسحاق، (2018)، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة- المجلد 04، العدد 1، الصفحات 172-189.

- د/ بلخير، آسية، (2018)، الأمن الصحي العالمي: متطلبات الترشيد وضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 6، الصفحات 241-262.

– د/ بلخير، آسية، (2020)، رهان الأمن الصحي في الجزائر في ظل الأزمات الممتدة:قراءة نقدية في أدوار الوكالة الوطنية للأمن الصحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد01، الصفحات 153–170.

– طيلب، أحمد، (2020)، الأمن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 8، العدد 2، الصفحات 61–75.

– ليتيم ،خالد و نجيمي ، عيسى ،(2017)، اليقظة الإستراتيجية نظام معلوماتي فعال لإدارة الأزمات: دراسة تحليلية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 04، العدد 08، الصفحات 266–290.

المقالات باللغة الأجنبية:

- KERKOUB Ibrahim Azzedine, LADJOUZI Soumiya,(2007), L'utilité de la veille stratégique dans le processus de prise de décision, Cas de SONELGAZ, la revue des sciences commerciales, Volume 6, Numéro 2,pp123-143.

مواقع الانترنيت:

–دون اسم الكاتب، الحوكمة نظام للإدارة الرشيدة، مقال مأخوذ من موقع: https://elearn.univ–oran1.dz

–دون اسم الكاتب، المفاهيم الإدارية /الحوكمة الرشيدة مأخوذ من موقع .https://hbrarabic.com

–دون اسم الكاتب، منظمة الصحة العالمية: الأمن الصحي العالمي مهدد بسبب عدم وجود أنظمة مراقبة واستجابة قوية في البلدان الضعيفة، مأخوذ من موقع /https://news.un.org

حل منازعات الحيازة في القانون المدني

Resolution of possession disputes in civil law

العربي شحط أمينة larbi chaht amina

كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1، مخبر القانون والعقار

larbichahtamina246@gmail.com

تاريخ الإرسال:2023 /10/17 تاريخ القبول: 2023 /11/04 تاريخ النشر: 2024 /01 /07

ملخص:

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الحيازة وذلك من خلال تنظيمها سواء من خلال القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعمل على حماية الحائز وذلك من خلال وضع إمكانية لرفعه عدّة دعاوى لحماية حيازته سواءا دعاوى حمائية أو دعاوى وقائية، وعلى الرغم من تنظيم مسألة الحيازة إلاّ أنها تتصادم مع مسألة الملكية، لذا فقد وضع المشرع شروط عدّة لرفع هذه الدعاوى.

الكلمات المفتاحية: حيازة، عقار، ملكية، الحائز، الدعوى.

Abstract :

The algerian legislator has given significant importance to the issue of possession whether through civil and administrative procedure law he has worked to protect the possessor by prouiding the possibility to file various lawsuits to protect their possession including protective and procautionary lawsuits , despite the regulation of the possession issue it may conflict with the issue of ownership, thereforse the legislator has set serval conditions for filing these lawsuits.

Keywords : possession, estate, ownership, possessor, lawsuit.

مقدمة:

تعد الحيازة من أهم طرق إكتساب الملكية، وبالنظر إلى هذه الأهمية وضع لها المشرع تنظيما محكما في القانون المدني في المواد من 808 إلى 843 في القسم السادس: الحيازة، من الفصل الثاني: طرق إكتساب الملكية، من الباب الأول: حق الملكية، من الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية.

وتعود جذور فكرة الحيازة إلى القانون الروماني، فقد كان الرومان يعتبرون الحيازة سيطرة فعلية على شيء مادي يمارس من خلالها الشخص سلطات المالك على الشيء، فهي من هذه الزاوية إستعمال لحق الملكية على الشيء المادي، بمعنى إن الشخص –وهو يحوز الشيء– يستعمله ويستغله ويتصرف فيه.

ويبدو أن الأمور تطورت بعد ذلك فقد ميّز القانون الروماني بين الحيازة وشبه الحيازة، فالأولى تنصرف إلى حق الملكية، والثانية تنصرف إلى حق الإنتفاع وحق الإرتفاق، وقد إنتقل هذا التمييز إلى القانون الفرنسي القديم، ولكنه زال من الوجود القانوني بعد صدور قانون نابليون، إذ رأى واضعوه أنه لا فرق بين الحيازة وشبه الحيازة، فالحيازة تتعلق بالحق العيني الأصلي سواء كان حق ملكية أو حق إنتفاع أو حق إرتفاق، ولا تتعلق بالحق العيني التبعي، فهي بطبيعتها غير قابلة للحيازة.

لقد إنتقلت هذه الأفكار إلى القانون المدني الجزائري، وهي تمثل ما يعرف بالمذهب الشخصي في الحيازة، ولكن تحت تأثير القانون المدني المصري إستفاد المشرع من بعض إيجابيات ما يعرف بالمذهب الموضوعي في الحيازة المعروفة في القوانين الجرمانية، تتعلق أساسا بإشتراط الركن المادي في الحيازة من خلال إمتداد الحيازة إلى الحقوق الشخصية، وتعتبر حماية المستأجر بدعاوى الحيازة أهم تطبيق لذلك.

ولا تقتصر أهمية الحيازة على الجانب النظري، بل تتعدى أهميتها إلى الجانب العملي، لهذا حرصت التشريعات منذ القانون الروماني على حماية الحيازة، فقد كانت محمية بأوامر البريتور، وكانت هذه الأوامر تحمي حيازة العقار والمنقول، وقد بدأت دعوى الحيازة في الظهور بعد المزج الذي وقع بين قاعدة القانون الروماني وقواعد كل من القانونين الجرماني والكنسي.

أول دعوى ظهرت للوجود هي دعوى إسترداد الحيازة وذلك في القرن الحادي عشر نقلا عن القانون الكنسي، وفي القرن الثالث عشر ظهرت للوجود دعوى منع التعرض، وقد تم نقلها عن العرف السائد في القبائل الجرمانية فوفقا لهذا العرف كانت مدة سقوط الحق بمرور الزمن هي سنة ويوم، وعلى هذا الأساس

إذا حدث نزاع وإستطاع الخصم أن يثبت أنه حائز لمدة سنة ويوم كسب القضية، أي قضية النزاع على الملكية، ولكن تحت تأثير القانون الروماني أصبح إثبات مدة سنة ويوم طريقا لحماية الحيازة، ومن ثم تميزت دعوى منع التعرض عن حماية الملكية، وأخيرا ظهرت دعوى وقف الأعمال الجديدة وكان مصدرها القانون الروماني.

والتشريعات الحديثة اليوم تميز تمييزا واضحا بين دعاوى الحيازة الثلاث، ومع ذلك فإن قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966 أشار بوضوح إلى دعوى إسترداد الحيازة في المادتين 413 و414، ولكنه لم ينص صراحة على دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة وإكتفى بالإشارة إليهما بصورة غير مباشرة في المادة 413 قانون الإجراءات المدنية،[1] ولكن بعد صدور القانون المدني سنة 1975 ميّز المشرع بين دعاوى الحيازة الثلاث تمييزا واضحا وخصها بالمواد 817 – 821 من القانون المدني، وقد وردت بين النصوص المتعلقة بالحيازة،[2] وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سنة 2008 أعاد المشرع تنظيم دعاوى الحيازة في المواد 524 –530 منه وأدرجها ضمن إختصاص القسم العقاري،[3] وإحتفظ بصورة كلية بالمواد 413 –419 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بإستثناء إدخاله بعض التعديلات اللفظية على المادة 413،[4] وعلى ذلك يمكن القول بأن المشرع قد نص صراحة على دعوى إسترداد الحيازة في المادتين 524 و525 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإكتفى بالإشارة إلى دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة في المادة من نفس القانون

ويجمع الفقه على أن الحكمة من حماية الحيازة بدعاوى خاصة يرجع إلى إعتبارين أساسيين أولهما يتعلق بمصلحة المجتمع وثانيهما يتعلق بالمصلحة الخاصة للحائز، لقد عالج المشرع حماية الحيازة في قانونية مختلفين، في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويظهر أن هناك تداخلا بين القانونين مما يطرح إشكالية التالية:

ما هو مفهوم الحيازة بإعتبارها طريقا من طرق إكتساب الملكية؟ وما هي دعاوى حماية هذه الحيازة؟

لمعالجة هذا الموضوع إرتأيت تقسيمه إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول الإطار العام لدعاوى الحيازة، ونعالج في المبحث الثاني الإطار الخاص لدعاوى الحيازة، وفي ذلك سأسلك في هذه الدراسة المنهج التحليلي مع الإعتماد على قرارات المحكمة العليا دون إهمال الإستئناس بالآراء الفقهية.

1. الإطار العام لدعوى الحيازة

سواء كان الحق عينيا أو شخصيا، فهو ينشأ عن الواقعة القانونية التي ترتب آثار مختلفة في الروابط القانونية، ولعل أهم مصادر الحقوق والتي نصت عليها مختلف التشريعات نجذ أن الحيازة كواقعة مادية يتمتع من خلالها الحائز بمركز واقعي يحميه القانون لذاته، ذلك أن الحائز لا يستند فيها إلى أي حق، وهذا ما يجعل موضوع الحيازة وحمايتها جديرا بالإهتمام حتى ولو كان الذي حددها القانون ليقتضي حقه علما بأن إعتراف القانون بمشروعية وضع اليد تحكمه مبادئ تتعلق بالصالح العام.

1.1. دعوى الحيازة منازعة عقارية

من المعلوم أن الدعاوى هي وسيلة للمطالبة بالحق والدعاوى تختلف وتتعدد بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تحميه، والدعاوي العقارية هي التي يكون المطلوب بها عقارا أو حقا عينيا على عقار والدعاوى العقارية بدورها تختلف وتتنوع، فدعوى الحيازة هي دعوى عقارية يتمسك فيها المدعي بمركز واقعي وهو سيطرة الفعلية على العقار والدعوى العقارية تشترك في عدة أحكام ومسائل قانونية رغم إختلافها.

1.1.1 الإختصاص الإقليمي لدعوى الحيازة

تتمتع الحيازة بين الأنظمة القانونية بمكانة بالغة الأهمية فالحيازة هي عنوان الملكية الظاهرة ونظرا لمكانة العقار في التشريع نظرا لما يلعبه من دور في نمو إقتصاد البلاد فإن دعوى الحيازة تشترك كغيرها من الدعاوى العقارية بأحكام عامة مثلما هو الحال في الإختصاص الإقليمي وبالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المدنية أدناه دون سواها: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات أمام المحكمة التي يقع دائرة إختصاصها العقار"، إن تحديد الإختصاص بموجب المادة المذكورة أعلاه فهو يتميز بطابع الإلزام وللقاضي أن يثير عدم إختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثيره أحد أطراف الخصومة.

وبإستقراء نص المادة 511 من نفس القانون فإننا نجدها تنص على أنه: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية"، وعلي ذلك فإن كل الدعاوى العقارية ترفع أمام القسم العقاري للمحكمة بإعتبارها صاحبة إختصاص بالدرجة الأولى.

أما الحالات الإحدى عشر الواردة في نص المادة 512 التي ينظر فيها القسم العقاري على وجه الخصوص، تخضع من الناحية الموضوعية لمجموعة قوانين ذات صلة بالعقار منها القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ومجموعة نصوص تنظيمية أهمها المرسوم رقم 76-69 مؤرخ في 25-03-1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.[5]

كما حددت المادة سريان الإختصاص بالنسبة للشريعة العامة منها أحكام القانون المدني، بالنسبة لحق الملكية بما فيها نظام الملكية المشتركة على الشيوع والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية والحيازة والتقادم وحق الإستعمال وحق الإستغلال وحق السكن.

وبالتالي فإن دعوى الحيازة ترفع أمام الجهة المختصة بذلك وحسب المواد اغلسابقة بإعتبارها دعوى عقارية فيؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها العقار وترفع أمام القسم العقاري دون غيره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هو ما ينسجم مع نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والمدنية، والمادة 518 من نفس القانون التي تنص على أن يؤول الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة إختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[6]

2.1.1. إجراءات رفع الدعوى أمام القسم العقاري

ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى معينة هذا طبقا لنص المادة 519 من نفس القانون، أما بالنسبة لدعوى الحيازة فيشكل الحيازة إدراجها ضمن إختصاص القسم العقاري حسما من المشرع حول الجدل القائم بشأن الجهة المختصة وتكريسا لما إستقر عليه موقف المحكمة العليا الذي يضع الإختصاص النوعي لقاضي الموضوع على إعتبار أن العناصر المتصلة بالحيازة تتطلب تحقيقا يمس بأصل الحق وهو ما يتعارض مع عنصر الإستعجال ولقد أثار مفهوم الشهر قوة ثبوتية مطلقة نقاشا فقهيا كبيرا خاصة مع وجود نظام الحيازة كنظرية قانونية متكاملة يعترف بها القانون المدني ونظام التقادم

المكتسب الذي يقوم على أساس الحيازة لكسب الملكية فإتفق أغلب الفقه على عدم إمكانية ممارسة الحيازة على العقارات المشهرة وذلك لتعارض أحكامها مع مبادئ نظام الشهر العقاري الذي يقوم على مبدأ القيد المطلق لذلك يمكن أن تخضع الأراضي غير الممسوحة للحيازة ويمكن كذلك إكتسابها بالتقادم حتى تلعب الحيازة في حدّ ذاتها دورا هاما في إكتساب الملكية العقارية.[7]

هذا ما دفع المشرع إلى الإعتماد على نظام الحيازة والتقادم في الأراضي غير الممسوحة والتي لا يملك أصحابها سندات ملكية زذلك محاولة منه لتسريع عملية المسح وترقيم الممتلكات العقارية.

فتنقسم الدعاوى العينية العقارية من حيث الموضوع إلى دعوى الحق ودعاوى الحيازة:

فانزلت دعاوى الحيازة منزلة الدعاوى العينية العقارية رغم كون رافعها لا يستند على حق عيني، إنما لكونها تهدف إلى حماية الوجه الظاهر للحق العيني من خلال حيازته.

علينا أن نميز بين شروط الحيازة وشروط دعاوى الحيازة فالشروط المتعلقة برفع الدعوى تشمل الحيازة المذكورة في المادة 524 [8]ق إ م إ بالإضافة إلى مجموعة عناصر أخرى كالأجل إذ لا تقبل دعاوى الحيازة إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض، كما لابد أن تكون الحيازة منتجة لآثارها القانونية بحيث لابد أن تتوافر على ركنيها المادي والمعنوي ولابد أن تكون خالية من العيوب حتى تنتج آثارها وعلى الأخص حتى تحضى بالحماية المقررة لها بموجب دعاوى الحيازة وبالرجوع إلى المادة 524 ق إ م إ نجذها تنص على الشروط الأساسية لرفع دعوى الحيازة وهي أن يكون حائز بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها إنقطاع وغير مؤقتة دون لبس وإستمرت لمدة سنة على الأقل.

ومن خلال كل ما ورد ذكره يتضح أن لرفع دعوى حيازة هناك شروط منها ماهي مشتركة في كل الدعاوى العقارية كالمحكمة المختصة وشروط إجرائية أخرى منها ما يتعلق بالحيازة بحد ذاتها كالشروط المنصوص عليها في المادة 524 السالفة الذكر، وبالتالي فيمكن إجمال الشروط فيما يلي:

أن تقع الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري.

أن تكون الحيازة مشروعة بحيث تكون مقترنة بمجموعة من الصفات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن ترفع دعاوى الحيازة خلال سنة من التعرض فالحيازة غير الملكية لا توفر لصاحبها عنصر التأبيد هي وضع مؤقت.

أن ترفع دعوى الحيازة أمام القسم العقاري بإعتبارها دعوى عقارية أمام المحكمة التي تقع بدائرة إختصاصها موقع العقار المتنازع في حيازته.[9]

2.1. دعوى الحيازة غير قابلة للجمع

إن القاعدة عدم الجمع بين دعوى الحق "الملكية" ودعوى الحيازة الأول هو أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق في نفس الطلب ولا تحقيق فيهما بموجب نفس الحكم، أما المعنى الثاني وهو أنه لا يجوز رفع دعوى الحيازة بعد الفصل النهائي في دعوى الحق، لان حماية أصل الحق تغني عن الحيازة إذا إكتسب الحائز دعوى الحق، وبالتالي فإن هذه القاعدة تسري إلزاميتها على الخصوم وكذلك بالنسبة للمحكمة.

1.2.1. بالنسبة للخصوم

بالنسبة للمدعي: تنص المادة 529 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية"، من هذا يتبين لنا أن الشخص الذي إختار سلوك دعوى الملكية لا يمكنه أن يسلك دعوى الحيازة، وبالتالي يعتبر ذلك إعتراف منه بحيازة الغير.

طبقا لنص المادة 530 من نفس القانون فإنه لا تقبل دعوى الحيازة بعد رفع دعوى الملكية حتى لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو قضي ببطلان المطالبة القضائية، فحين يحصل التعرض للحيازة يكون الحائز مختار بين طريقتين لدفع التعرض، طريق دعوى الحيازة يكون الحائز مختار وهو طريق صعب وبإختياره لهذا الأخير يعد متنازلا عن هذه الحيازة ومعترفا بحيازة خصمه ولكن يستثنى من ذلك حالتين: [10]

1- إذا وقع الإعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى الملكية فهنا لا يمكن إفتراض تنازل الحائز عن دعوى الحيازة قبل نشوئها.

2- إذا كان الحائز في مركز المدعى عليه في دعوى الملكية فهذا لا يعتبر كتنازل منه وإذا إعتبرنا كذلك فإن مجرد إعاء الغير حقا على العقار الذي يحوزه الحائز يمنعه من اللجوء إلى الحماية القانونية لحيازته.[11]

عند رفع المدعي دعواه بالحيازة فإنه يطالب بحماية حقه في الحيازة وليس حقه في الملكية أو ما يتفرع عنها، ينبغي عليه أن يثبت حيازته القانونية المادية أي ممارسته الفعلية للحق العيني، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المدني فعلى المدعي في دعوى الحيازة أن يستعمل أدلته لإثبات حيازته للعقار المتنازع عليه ولا يستند على أنه مالك للعقار.[12]

يشترط لتطبيق هذه القاعدة بالنسبة للمدعي والحكم بسقوط حقه في السير في دعوى الحيازة توافر شرطين أساسين:[13]

1- أن تكون الدعوى التي يرفعها المدعي هي دعوى ملكية أو مطالبة بأي حق عيني يجوز حمايته بدعاوى الحيازة ودعوى الحق لأن الشفعة وإن كانت سببا من أسباب كسب الملكية غير أن السند المنشئ للملكية فيها هو الحكم الذي صدر لصالح الشفيع الذي لا يمكن أن يكون مالكا أو يدعي ثبوت الملك قبل الحكم له بأحقية لتمليك العقار المبيع.

2- وقوع التعدي على الحيازة قبل رفع دعوى الملكية فإذا وقع التعدي على الحيازة ولم يرفع المدعي دعوى الحيازة ورفع دعوى الملكية إعتبر ذلك تنازلا منه عن التمسك بالحيازة ومعترفا بحيازة خصمه، أما إذا حصل التعدي بعد رفع دعوى الملكية أو أثناء سيرها فإنه لا ينطبق عليه الفرض السابق، إذ أنه لا يمكن أن يمنع من ممارسته دعوى الحيازة بعد أن سلك طريق دعوى الملكية، ومن هنا إذا رفع المدعي الدعوى نتيجة تعرض لاحق لرفعه دعوى الملكية تقبل دعواه.[14]

بالنسبة للمدعى عليه: يلتزم أيضا المدعى عليه بعدم الجمع بين الدعويين طبقا لأحكام المادة 530 من ق إ م إ ومن خلال هذه المادة يظهر أن المشرع ألزم المدعى عليه بعدم الجمع بين الدعويين، فقد ترفع ضد المدعى عليه إما دعوى الملكية وإما دعوى الحيازة وهذا الإلزام مقرر في حالتين:

الحالة الأولى: عدم جواز الإستناد إلى الحق في دعوى الحيازة إذ لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة التمسك بالدفوع المستعدة من أصل الحق لأن هذا الدفع يعتبر جمعا بين الدعويين، كأن يقدم الوثائق التي تبين أنه المالك الحقيقي للعقار بواسطة دفع من الدفوع، ذلك أن الحكم في دعوى الحيازة لا يجوز أن يبنى على أساس ثبوت الحق أو نفيه.[15]

الحالة الثانية: عدم رفع دعوى الملكية إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة فلا يجوز لمدعى عليه في دعوى الحيازة رفع دعوى الملكية إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الصادر فيها، لأن السماح بإثارة النزاع حول الحق من شأنه تعطيل الحماية التي قررها المشرع للحيازة في ذاتها وعليه إذا بادر المدعى عليه برفع دعوى الملكية قبل الفصل في دعوى الحيازة لا تقبل.

إذا صدر الحكم لصالح المدعى عليه في دعوى الحيازة فإن ذلك يغنيه عن رفع دعوى الملكية أما إذا خسر دعوى الحيازة فإنه لا يجوز له المطالبة بدعوى الملكية إلا بعد إستكمال تنفيذ الحكم الصادر ضده.[16]

عند خرق قاعدة عدم الجمع بين الدعويين أو عدم إحترامها من طرف المدعى عليه فإن المدعي يتمسك بدفع قبول الدفوع المستمدة من أصل الحق، فيكون على المحكمة التصريح بعدم القبول، وفي حالة قيامها بمناقشة الدفوع المثارة من طرف المدعي والتي تتناول أصل الحق فإن هذا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في ذلك نظرا لتعلقه بالنظام العام وعليه يمكن التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

2.2.1. بالنسبة للقاضي

إذا رفعت دعوى الحيازة إلى المحكمة المختصة بها، فيجب عليها أن تقتصر على نظر الحيازة دون التعرض إلى الحق المدعى حيازته، فالحق يعتبر مسألة خارجة عن القضية المعروضة عليها بدعوى الحيازة.[17]

بالرجوع إلى المادتين 526 و527 من ق إ م إ يتضح أن المشرع منع القاضي الفاصل في موضوع الحيازة من التعرض لأصل الحيازة، فعليه التقيد بقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، وهذا المنع تقتضيه القواعد العامة لان دعوى الحيازة يدفعها الحائز بغض النظر عن ثبوت حقه في الملكية.[18]

كما أن القاضي يحكم بعدم قبول دعوى الحيازة إذا سبق أن رفعت دعوى الحق بخصوص نفس المال وطالب الخصم بذلك، أما بالنسبة للتحقيق الذي يأمر به القاضي لا يجوز أن يمس بأصل الحق فلا يجوز للقاضي مثلا أن يسمع بشأن عناصر الملكية، وإن تم فحص هذه المستندات فينبغي أن يكون على سبيل الإستئناس وبالقدر الذي يقتضيه التحقق من توافر شروط الحيازة.[19]

فالقاضي يستطيع أن يحكم بعدم قبول دعوى الحيازة إذا سبق وأن رفعت دعوى الملكية على نفس العقار أو طلب الخصم ذلك ومن هنا تظهر عدة نتائج يمكن إجمالها فيمايلي:

1- لا يستطيع القاضي في حكمه التسبيب في موضوع الحق، وهذه النقطة تتعلق بمرحلتي التحقيق والإثبات فخلال هاتين المرحلتين لا ينبغي أن يسمع القاضي شاهدا بشأن عناصر الملكية مثلا كما لا يجوز له أن يندب خبيرا للتحقيق في مستندات وأسباب الملكية.[20]

2- لا يمنع القاضي من تلقي السندات اللازمة التي تساعد في التحقيق لمعرفة طبيعة العقار وتصنيفه ضمن الأملاك العامة والخاصة، ومن أمثلة القرارات الصادرة في هذا الشأن نجذ القرار الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الذي جاء في حيثياته ما يلي: .....حيث أن الدعوى لا تهدف إلى إثبات ملكية أحد الأطراف للأرض المتنازع عليها ولكن إلى حماية حيازة الطرف محل التعرض في حيازته ومن ثم فإن القضاة لم يكونوا ملزمين على الإطلاق بفحص سندات الملكية خاصة وأنه لم يتم إثارتها ولم يقدمها أي طرف في النزاع".[21]

وتجدر الإشارة أن حجية الحكم القضائي الصادر في دعوى الحيازة تكون قاصرة على المسألة التي فصل فيها، وعلى ذلك لا يجوز للخصم الذي فشل في دعوى الحيازة، أن يعيد رفعها مرة أخرى،

طالما لا يوجد أي جديد في عناصر الإدعاء، والحكم القضائي الصادر في دعوى حيازة معينة، لا يقيد القاضي في دعوى حيازة من نوع آخر أو في دعوى الملكية إذا عرضت عليها فيما بعد.[22]

2. الإطار الخاص لدعوى الحيازة

تعتبر الحماية المدنية للحيازة العقارية أسلوبا طبيعيا يحقق ضمانات مختلفة تهدف إلى الإستقرار الكافي في المراكز القانونية عن طريق القضاء، ولقد إهتم القانون المدني بحماية الحيازة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستنادا إلى إعتبارين، وبذلك تشكل دعاوى الحيازة حماية للحائز من كل إعتداء يقع على حيازته وتختلف كل دعوى عن الأخرى بحسب الوظيفة التي تؤديها، فقد يقع التعرض أو التعدي فعلا على الحيازة بالسلب والإغتصاب فيكون على الحائز رفع إما دعوى منع التعرض أو دعوى إسترداد الحيازة بإعتبارهما دعاوى حمائية "المطلب الأول"، أو قد يجد الحائز نفسه في وضع التعدي المحتمل الذي يوشك أن يقع فيلجأ إلى دعوى وقف الأعمال الجديدة كونها دعوى وقائية "المطلب الثاني".

1.2. الدعاوى الحمائية

إن وضع الحيازة كواقعة مادية لا يستند فيها الحائز إلى حق معين في العقار أو الحقوق العينية التي وضع يده عليها للإنتفاع بها، إلا أن الوضع المادي قد يتحول إلى وضع قانوني بعد إستفاء كافة الشروط التي حددها المشرع، وبذلك يكون له الحق في حماية الحيازة إلى حين توافر شروط كسب الملكية بواسطتها، فيرفع إما دعوى منع التعرض"الفرع الأول"، أو دعوى إسترداد الحيازة"الفرع الثاني".

1.1.2. دعوى منع التعرض

نظم المشرع دعوى منع التعرض ضمن أحكام المادة 820 من القانون المدني، كما أشار إليها في مضمون المادة 524 من ق إ م إ والتي تهدف إلى حماية الحيازة في ذاتها، كما أنها ترفع في كل صور التعرض الموجه ضد الحيازة إذا توافرت شروطها.

إذ أن دعوى منع التعرض يرفعها حائز العقار أو الحق العيني ضد الغير الذي تعرض له في حيازته طالبا فيها منع التعرض وإزالة مظاهره[23] والتعرض هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه عرقلة

إنتفاع الحائز بالعقار أو إنكار حيازته، وعليه تعتبر دعوى منع التعرض دعوى عينية عقارية تشبه الدعاوى الوقتية في كونها لا ينظر فيها لموضوع الحق.

أما عن السبب في رفع هذه الدعوى فيكمن في الإعتداء الحاصل على حيازة المدعي وماهية التعرض الذي يبيح رفع دعوى منع التعرض، هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل إنتفاع الحائز بالعقار ويتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر إنكار أو معارضة لهذه الحيازة،[24] أو هو كل إجراء موجه إلى الحائز على أساس إدعاء حق يتعارض مع حق هذا الأخير[25] فكما سبق ورأينا في صور التعرض أنه يجب أن يشكل معارضة لحيازة الحائز، لذلك يكفي أن يعلم به المدعي بأن يعكر صفو الحيازة بالمنازعة فيها.[26]

بالإضافة إلى ذلك فيجب أن تستمر حيازة المدعي سنة كاملة بدون إنقطاع قبل وقوع التعرض لها يتمكن من رفع دعوى منع التعرض، ومن هنا يقع على عاتق الحائز إثبات أن حيازته قد دامت سنة كاملة قبل وقوع التعرض وأنه يحوزه فعلا وقت التعرض حتى يفترض أنه إستمر حائزا له في الفترة ما بين الزمنين.

وأخيرا يجب على الحائز رفع دعوى منع التعرض خلال سنة يبدأ حساب سريانها من تاريخ التعرض حسب ما جاء في المادة 820 من القانون المدني، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة لن تقبل أمام القضاء وذلك لإعتبارين:

1- أن سكوت الحائز على التعرض الحاصل لحيازته مع إستمرار ذلك لمدة سنة يفترض فيه أنه يعترف بأحقية المعترض في تعرضه، وأنه تنازل عن الحماية التي يمنحها له القانون.

2- إستمرار حالة التعرض أي وضع يد المتعرض مدة سنة على العقار وضعا هادئا مقرونا بنية التملك ينشئ له حيازة جديرة بالحماية تزول بها حيازة الحائز الأول.[27]

وتعتبر مدة السنة هنا مدة سقوط وليست مدة تقادم، ومن ثم فإنها تسري حتى على ناقص الأهلية والغائب ولا توقف ولا تنقطع.[28]

ويترتب على أنها مدة سقوط أنه إذا رفعت الدعوى بعد مرور أكثر من سنة فإنه يقضي فيها بعدم القبول لتجاوز الميعاد القانوني، وبالتالي يسقط حق المدعي في دعوى الحيازة ولا يبقى أمامه إلا أن يرفع دعوى المطالبة بالحق.[29]

يبدأ حساب هذه المدة بالنظر إلى نوع التعرض فبالنسبة للتعرض الخفي يبدأ حسابها من يوم علم الحائز بالتعرض إن لم يكن قد بدأ في مواجهته،[30] أما التعرض القانوني فيبدأ حساب المدة فيه من يوم أول إجراء ضد الحائز سواء كان قضائيا أم غير قضائي.

فإذا تحققت هذه الشروط فينبغي على القاضي التحقق من طبيعة وضع اليد فيما إذا كانت قانونية أو عرضية، ثم التأكد من أن المدعي قد قام بتعيين موضوع الدعوى تعيينا كافيا نافيا للجهالة.

لا يجوز أن يمس التحقيق الذي يأمر به القاضي بأصل الحق عند نظره في هذه الدعوى حسب ما تقرر في المادة 526 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يمكن له أن يندب خبيرا للتحقيق في السندات وأسباب الملكية إلا على سبيل الإستئناس فقط، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الصدد بنقض قرار[31] صادر عن مجلس المدية والذي فصل في الملكية في حين أن القضية كانت تحتوي على نزاع حول الحيازة.

كما يقع على القاضي واجب تكييف الصحيح للدعوى وإعطائها وصفها القانوني الحقيقي، لكنه في المقابل مقيد بتلك الطلبات التي يتقدم بها الأطراف فلا يحكم بما لم يطلبه الأطراف إلا ما تعلق منه بالنظام العام.

وفي قرار[32] صادر عن المحكمة العليا قضية (ع. ع . ق) و (ع. ع. أ) ضد (ع. ع) حيث كيف قضاة المحكمة الدعوى على أنها دعوى إسترداد حيازة وأيد المجلس حكم المحكمة وحكم على

المدعى عليهما بالتخلي عن الأرض محل النزاع، غير أن القضاة أخطأوا في تكييف الدعوى كون المدعي كان يطالب بقطع أرض سلبت منه قبل 12 سنة وكان على المجلس أن يتأكد من تاريخ رفع الدعوى التي يجب أن ترفع خلال 1 سنة من التعرض، وتبين من القرار أن المدعي سلك طريق دعوى الملكية ولم يشر إطلاقا إلى الحيازة وأن المجلس كان عليه أن يتصدى للقضية حسب طلبات الأطراف والمدعي طالب بالملكية، فليس للمجلس أن يفصل في الحيازة مما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وتجاوزا في السلطة.

يختلف مضمون الحكم الصادر في الدعوى حسب نوع التعرض، فإذا كان التعرض ماديا حكم بإزالته وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أما إذا كان التعرض قانونيا فإن الحكم يكون تقريريا يؤكد حيازة المدعي للعقار وينفي حق المتعرض في إتخاذ الإجراء الذي قام به.[33]

وإذا حدث وأن كانت هناك حيازتين متعارضتين فإن القاضي يحكم بينهما بالمفاضلة طبقا لنص المادة 818 من القانون المدني، أما إذا تعادلت الحيازتين ولم يكن هناك وجه للتفضيل بينهما فإنه يحكم إما ببقاء الحيازة مشتركة بينهما أو بلجوء الخصوم إلى دعوى الملكية.[34]

وقد يقيم القاضي في هذه الحالة حارسا قضائيا على العقار المتنازع على حيازته او يقيم أحد الخصمين حارسا إتفاقيا على أن يقدم حسابا على غلته عند الإقتضاء.

إذا توافرت شروط دعوى منع التعرض فيجب على القضاء أن يحكم لصالح الحائز بالبقاء في حيازته ومنع التعرض له في حيازته.

يحوز الحكم الصادر في دعوى منع التعرض حجية الأحكام الموضوعية دائما، فإذا إستنفذ هذا الحكم طرق الطعن العادية وغير العادية فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه ومتى حاز قوة الأمر المقضي فيه فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق التي تقتصر على مسألة الحيازة، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية متى إتحد الخصوم والسبب والموضوع، إذ أن الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يتضرر بها من لم يكن طرفا فيها.

وهذا الحكم يقيد القاضي الذي تعرض عليه الدعوى كمرة ثانية فيتعين عليه أن يقضي بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.

لكن الحكم الصادر في دعوى منع التعرض لا يقيد القاضي الذي ينظر في دعوى الملكية، فإذا ما قضى بعد ذلك من القضاء الموضوعي في دعوى الملكية فإن حكم الملكية يزول، ومثال ذلك القرار[35] الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه "بدعوى أن قضاة المجلس إعتبروا أن النزاع سبق الفصل فيه بموجب الحكم المؤرخ في 1993/12/14 المؤيد بالقرار الصادر في 1995/02/04 غير أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يكتسب الحجية بالنسبة لدعوى الملكية التي رفعها الطاعنان وبالتالي فإن الحكم والقرار الفاصلين في دعوى الحيازة ليس لهما حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لهذه الدعوى الخاصة بالملكية".

بذلك تكون دعوى منع التعرض دعوى حمائية يباشرها الحائز بعد وقوع التعدي لا قبله، وهي دعوى مثلى للمحافظة على الحيازة، ترفع في كل صور التعرض لحيازة أما الدعاوى الأخرى فلا ترفع إلا في صور محددة ومنها دعوى إسترداد الحيازة التي لا ترفع إلا بتوافر شروطها الخاصة، أي في حالات معينة.

2.1.2. دعوى إسترداد الحيازة

إن أساس حماية الحيازة مرتبط بحماية النظام العام بإعتبار أنه يجب على كل مغتصب للحيازة أن يرد ما إستولى عليه حتى ولو كان صاحب الحق إذ لا يجوز للأفراد إقتضاء حقوقهم بأنفسهم ودعوى إسترداد الحيازة تتراوح بين أن تكون وضعت جزاء لفعل غير مشروع –هو إنتزاع الحيازة– فهي بذلك دعوى مسؤولية، وبين أن تكون دعوى من دعاوى الحيازة وضعت لحمايتها.

ونجد أن المشرع الجزائري إعتبر دعاوى الحيازة دعاوى عينية وذلك بإسناد الإختصاص للنظر في هذه الدعاوى إلى القسم العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة 512 في فقرتها الثانية من ق إ م إ.

بالرجوع إلى أحكام المواد 817، 818، 819 من القانون المدني والمادتين 524، 525 من ق إ م إ يتضح أن المشرع قد خفف من الشروط التي ينبغي توافرها لقبول دعوى إسترداد الحيازة، وذلك بغرض توفير أكبر حماية للنظام العام وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1- أن يكون المدعي حائزا للعقار المعتدى على حيازته: إذ يجب أن تكون حيازته حيازة قانونية مادية حالية وصحيحة خالية من العيوب، ومعنى أن تكون الحيازة مادية أن تتصل

يد الحائز بالعقار إتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، ومعنى كون الحيازة حالية أن يكون إتصال يد الحائز بالعقار قائما في حال وقوع الغصب، ومعنى كون الحيازة صحيحة أي خالية من العيوب مستمرة غير منقطعة وظاهرة غير خفية، وهادئة بدون إكراه وواضحة بدون لبس.[36]

فإذا ثبت ذلك للمدعي يجوز له رد الإعتداء الواقع على حيازته والمطالبة بإسترداد الحيازة ليواصل بسط سلطته عليها.

ولقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[37] أنه لا يمكن الإستجابة لدعوى إسترداد الحيازة قبل التأكد من الحيازة القانونية لرافع الدعوى، فعن الوجه الرابع في القرار: " المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني: بدعوى أن قضاة المجلس لم يبينوا النصوص القانونية التي إعتمدوا عليها في قضائهم بتمكين المطعون ضده من القطعة موضوع النزاع وبهذا يكونون قد جردوا قرارهم من الأساس القانوني".

2- الأصل أن الحيازة يجب أن تستمر لمدة سنة دون إنقطاع حتى تكون جديرة بالحماية إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وسمح للحائز برفع دعوى إسترداد الحيازة ولو لم يكن قد مضى على حيازته سنة كاملة قبل سلبها منه حتى وإن لم تدم يوما واحدا وذلك في حالتين:

أ/ إذا سلبت منه الحيازة بالقوة أو بالإكراه يجوز للمدعي إستردادها بطريق دعوى الحيازة وتقبل دعواه حتى وإن لم تستمر الحيازة ليوم واحد/ ما دام أنها سلبت منه بالقوة طبقا لأحكام المادة 818 من القانون المدني السالفة الذكر، فيكفي أن تسبق واقعة الحيازة على ولقعة الإعتداء والسلب بالقوة.

ب/ إذا كانت حيازة المدعي أحق بالتفضيل من حيازة المعتدي فإنه لا يشترط مرور سنة على الحيازة لإستردادها،[38] هذه الحالة تفترض أن حيازة المدعي سلبت منه قبل مرور سنة، ولم تسلب منه بالقوة وأن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل ويقع عبء إثبات ذلك على المدعي، وتكون الحيازة أحق بالتفضيل بالنسبة للمدعي في صورتين:

- إذا قامت حيازته على سند قانوني، كأن يصدر حكم لصالحه أو يستند إلى عقد لا يكون المعتدي طرفا فيه.
- إذا تعادلت السندات التي يتخدها كل من المعتدي والحائز سببا لحيازته، كأن يستند الحائز إلى عقد بيع صادر له من شخص معين، ويستند المدعي عليه أيضا إلى عقد بيع صادر له من شخص آخر، أو لم يكن لأي منهما سند فتكون الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة الأسبق في التاريخ.

3- وقوع الإعتداء على الحيازة وسلبها وهذا ما نصت عليه المادة 817 من القانون المدني معناه إنتزاعها منه وحرمانه من الإنتفاع الكامل بها عن طريق أعمال القوة أو الغصب التي يقوم بها الغير علنا أو خفية، أو صورة غير مشروعة عن طريق الغصب أو حتى بصورة مشروعة عن طريق التنفيذ القضائي كنتيجة لحكم قضائي لم يكن الحائز طرفا فيه، فيرفع هذا الأخير دعوى إسترداد الحيازة، لأن الأحكام القضائية لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفا فيها.

يشترط في العمل الذي يقوم به المغتصب أو المدعى عليه والذي يسمح برفع دعوى إسترداد الحيازة أن يكون العمل عدوانيا واقعا على العقار الذي هو في حيازة الحائز وينتج عن الإعتداء فقد الحيازة بحيث تخرج عن سيطرته المادية.

أما عن أسباب رفع دعوى إسترداد الحيازة فطبقا لأحكام المادة 525 من ق إ م إ فهو الدافع لرفع الدعوى والمتمثل في الإعتداء التي تعرضت له الحيازة، وبعبارة أخرى الإعتداء الذي تعرض له المركز الواقعي المترتب عن توفر الركن المادي على العقار أو الحق العيني، وأن ذلك الإعتداء أدى إلى حرمان الحائز من الإنتفاع بالعين حرمانا كليا أو جزئيا،[39] ويشكل هذا الإعتداء فعلا غير مشروع يعاقب عليه القانون كونه ناتج عن مخالفة النظام العام والأمن العام، فيقرر له القانون عقابا طالما سلك المعتدي طريقا غير مشروعة لأخذ حقه حتى وإن كان هو صاحب الحق فعلا.

أوجب المشرع على الحائز إثبات الركن المادي فقط للحيازة فإذا أثبت الحائز الركن المادي كانت له الحيازة القانونية يعتبر ذلك قرينة على الملكية.

القاعدة العامة هي أن كل دعاوى الحيازة من إختصاص قاضي الموضوع إلا أن رغبة الخصوم في توفير أكبر قدر من الحماية والعمل على حسم المنازعات بسرعة يجعلهم يلجأون إلى القضاء المستعجل مؤقتا لحين الفصل في الموضوع،[40] إلا أن سلوك هذا المسلك يستوجب توافر الشروط الموضوعية السابقة الذكر، إضافة إلى شرطين من النظام العام شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

تجدر الإشارة إلى أن أوامر القضاء المستعجل تفتقد إلى حجية الأمر المقضي فيه، ومن ثم يجوز لقاضي الإستعجال أن يعدل التدابير التي أمر بها،[41] ويكون للأمر الإستعجالي قابل للتنفيذ فور صدوره وبموجب النسخة الأصلية للحكم حتى قبل تسجيله في حالة العجالة القصوى حسب ما تقرر في المادتين 303 الفقرة 2، و609 فقرة 3 من قانون إ م إ.

مع توافر كافة الشروط المتعلقة بدعوى إسترداد الحيازة المرفوعة أمام القضاء الموضوعي تكون المحكمة ملزمة بالبث في الموضوع وإصدار حكمها الذي يتناسب مع الحالات والوقائع، فإن لم تبين المحكمة هذا كان حكمها مشوبا بالقصور ويستوجب الإبطال،[42] ويختلف الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة بإختلاف الأحوال لذلك ينبغي التمييز بين أربع حالات في هذا الصدد:

أولا: حيازة المدعي لمدة لا تقل عن سنة، فإذا قام برفع هذه الدعوى مستوفية لكل شروطها قضي له برد حيازته إليه، كما قد يتضمن الحكم إعادة العقار إلى أصله إذا كان المدعى عليه قد أحدث فيه تغييرا أو الحكم على المدعى عليه بتعويض المدعي عما سببه من أضرار للمدعي طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما يمكن للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية لحمل المدعى عليه على تنفيذ ما قضى به الحكم.[43]

ثانيا: حيازة المدعي لم تستمر سنة كاملة وإنتزعت منه بالقوة، فيشمل الحكم الصادر في هذه الحالة رد الحيازة المادية إلى المدعي مؤقتا دون أن يحسم النزاع فيمن له حق الحيازة القانونية، وعليه يجوز للمدعى عليه بعد أن يرد الحيازة أن يرفع بعد ذلك دعوى إسترداد الحيازة إذا لم يتجاوز الميعاد

القانوني لرفعها وأثبت أن المدعي في الدعوى الأولى قد إنتزع منه الحيازة فإذا نجح في دعواه وصدر حكم لصالحه كان له بعد ذلك أن يرفع دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا توافرت شروط أي منهما.[44]

ثالثا: لم تدم حيازة المدعي سنة كاملة ولم تنتزع منه بالقوة، ولكن المدعى عليه لم يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل، ولقد وضعت أحكام المادة 818 من القانون المدني قواعد المفاضلة بين الحيازات، فإذا أراد القاضي تطبيق نص المادة وجب عليه التمييز بين الصور الآتية:

1- صورة ما إذا وجد سند قانوني عند كل من الخصمين فيتمسك كل طرف بسنده فيكون التفضيل في الحيازة بتلك السابقة التاريخ.

2- صور عدم وجود سند قانوني عند كل من الخصمين، فالحيازة المستوفية لشروطها والسابقة في التاريخ هي الأحق يالتفضيل.

3- صورة ما إذا وجد سند قانوني عند أحد الخصمين دون الأخر بحيث يتمسك أحد الحائزين بشهادة الحيازة بينما لا يستند الحائز الآخر إلى أي سند فتفضل حيازة الخصم الذي يملك شهادة الحيازة.

رابعا: حيازة المدعي لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع منه بالقوة والمدعى عليه يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل، إذ أثبت المدعي عليه أن حيازته هي الأحق بالتفضيل بأن كانت تقوم على سند قانوني أو أنها أسبق في التاريخ من حيازة المدعي، فإنه لا يقضى برد الحيازة إلى المدعي ويستمر المدعى عليه في حيازته.

نخلص مما سبق أن كلا من الدعويين ذات طابع حمائي، بحيث لا يمكن للحائز مباشرتهما إلا بعد وقوع التعرض أو سلب الحيازة، بان يقع محققا لا إحتماليا، فينتج عن ذلك منع الحائز من الإنتفاع بحيازته على الوجه الذي كان من قبل فالتعدي سواء كان قانونيا أو ماديا والغصب سواء كان بالقوة أو بالتحايل ظاهرا أم خفيا، فإنه لابد أن يتحقق قبل رفع كلا الدعويين، فتكون الدعوى ذات طابع حمائي تهدف إلى وقف التعدي وإعادة الحيازة بالوضع الذي كانت عليه من قبل.

2.2. دعاوى وقائية

تناول المشرع الجزائري الدعوى الوقائية في نص المادة 821 من القانون المدني وأشار إليها ضمن أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتمثل في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

1.2.2. دعوى وقف الأعمال الجديدة

إن موضوع دعوى وقف الأعمال الجديدة متعلق بالمطالبة القضائية لأجل إستصدار حكم بمنع المدعى عليه من إتمام الأعمال التي يقوم بها في عقاره، فهي تهدف إلى حماية المصلحة القائمة للحائز في درء التعرض قبل حصوله.[45]

لذلك تعرف دعوى وقف الأعمال الجديدة على أنها: " الدعوى التي يرفعها حائز العقار أو الحائز لحق عيني عليه ضد الغير الذي شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا للحيازة طالبا منعه من إتمام هذا العمل".[46]

يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن هذه الدعوى تحمي الحيازة القانونية من خطر يهددها لم يقع بعد، أي أنها تقوم على ضرر محتمل لذلك فهي دعوى وقائية تهدف إلى درء خطر محتمل الوقوع مستقبلا.

وعلى خلاف باقي دعاوى الحيازة فإن دعوى وقف الأعمال الجديدة تتميز بأنها تعود بالفائدة للمدعي وللمدعى عليه في نفس الوقت، فتسمح بتفادي تعرض مستقبلي يوشك أن يقع كما تسمح للمدعى عليه بتفادي إزالة الأعمال التي بدأ فيها لو ترك مستمرا في القيام بها ثم رفعت ضده دعوى منع التعرض.

لذلك فالأصل في هذه الدعوى أن يكون الحائز أصليا يحوز لحساب نفسه ويستثنى من هذا الأصل المستأجر الذي أباح له المشرع أن يرفع ضد الغير وبإسم المؤجر جميع دعاوى الحيازة ومنها دعوى وقف الأعمال الجديدة حسب نص المادة 487 من القانون المدني.

وبالنسبة للأعمال التي بدأها المدعى عليه والتي تعتبر سببا في رفع هذه الدعوى، يشترط فيها القانون ضمن أحكام المادة 821 من القانون المدني، أن يكون المدعى عليه قد بدأها في عقاره هو وليس

في عقار المدعي أو الغير، لأن الأعمال لو بدأت في عقار المدعي إعتبر ذلك تعرضا حاليا للحيازة وليس تعرضا مستقبليا يستدعي رفع دعوى منع التعرض وليس دعوى وقف الأعمال الجديدة.

ونجذ أن شروط رفع الدعوى هذه تتفق مع شروط رفع دعوى منع التعرض، إلا أنه لدعوى وقف الأعمال الجديدة شروطا أخرى واجبة في أن يكون المدعي حائزا للعقار المطلوب حمايته وقت البدء في الأعمال الجديدة، وثبوت واقعة الشروع في أعمال جديدة تهدد الحيازة، ويشترط في هذه الأعمال أن تكون قد بدأت ولكنها لم تتم بعد،[47] وأن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال إلى الإضرار بالحائز شخصيا وأن تكون هذه الأعمال قد بدأت في عقار المدعى عليه والتي من شأنها أن تؤدي إلى التعرض للحيازة ذاتها.[48]

وأيضا إستمرار الحيازة لمدة سنة على الأقل بدون إنقطاع قبل الشروع في رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة، وللمدعي في سبيل ذلك أن يضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته، سواء كان المدعي خلفا عاما أو خلفا خاصا لهذا السلف.

أخيرا يجب أن ترفع هذه الدعوى خلال سنة من بدء الأعمال وفقا للمادة 821 من القانون المدني، أما إذا تم عرضها أمام القضاء الإستعجالي فعلى قاضي الأمور المستعجلة التأكد من نحقق الشروط الموضوعية والتي تتمثل في توافر عنصر الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق وأيضا الإقتصار على الأمر بوقف الأعمال الجديدة دون إزالتها.[49]

بالرجوع إلى نص المادة 821 فقرة 2 من القانون المدني، يمكن القول بأن الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة يقتصر في طبيعته على مسألة واحدة وهي وقف الأعمال الجديدة إذ لا يخرج حكم القاضي عن أحد الأمرين التاليين إما أن يرى أن المدعي على حق في دعواه، فيقدر أن هناك أسبابا يخشى معها أن يكون هناك تعرض فعلي لحيازة المدعي لو تمت هذه الأعمال الجديدة، فيصدر القاضي حكما بوقفها إلى أن ترفع دعوى الملكية ويفصل فيها، فيجوز للقاضي أن يأمر المدعي الذي حكم لصالحه بتقديم كفالة كضمان لإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الوقف الذي أصاب المدعى عليه في تلك الفترة ما بين الزمنين، فإذا تبين بحكم نهائي أن الإعتراض على إستمرار الأعمال كان على غير

أساس من حيث موضوع الحق لا من حيث الحيازة جاز له أن يحكم على المدعي بتعويض لإصلاح الضرر فتكون الكفالة التي قدمها المدعي بناءا على حكم قاضي بالحيازة ضمانا لهذا التعويض.[50]

وإما أن يرى القاضي أن المدعي ليس على حق في دعواه فيقضي برفض الدعوى،[51] وللقاضي أيضا أن يأمر المدعى عليه بتقديم كفالة مناسبة تكون ضمانا للمدعي الذي حكم عليه برفض دعواه، فإذا ما قضي لمصلحة المدعي بحكم نهائي جاز للقاضي أن يحكم بإزالة تلك الأعمال وعندئذ تكون الكفالة كضمان لهذه الإزالة.

أما عن حجية الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة، فتقتصر على مسألة الحيازة فقط كما لا يكون الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة واجب النفاذ المعجل إلا إذا تضمن صراحة أو أصبح الحكم نهائيا.

أما عن الحكم الصادر فيها أمام القضاء المستعجل فهو حكم مؤقت لا يحوز حجيته، كما يمكن أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.[52]

من خلال دراستنا لكل ما سبق يظهر أن دعاوى الحيازة لا تحمي حقا معينا وإنما تحمي مركزا قانونيا واقعيا أحاطه المشرع بالحماية والمشروعية، فحماية الحيازة لذاتها مستقلة عن الحق تقتضي فقط إثبات واقعة الحيازة عبر تحقيق شروطها.

2.2.2. إختلاف دعاوى الحيازة فيما بينها

إن دعوى الحيازة يكون المدعي فيها هو الحائز للعقار المغتصب والمطلوب إسترداد حيازته، فمتى كانت يد الحائز متصلة إتصالا فعليا بالعقار بحيث يجعله تحت تصرفه مباشرة،[53] ومنه لا يشترط أن تقترن الحيازة بنية التملك، كما يجوز للحائز الذي قامت حيازته على عمل من أعمال التسامح، والحائز الذي تستند حيازته على ترخيص من الإدارة أن يرفع هذه الدعوى، ولا يشترط حسن النية لرفعها.[54]

أما بالنسبة للمدعي في دعوى منع التعرض فيجب أن يكون حائزا للعقار حيازة قانونية أصلية، وهذا خلافا لدعوى الإسترداد التي لا فرق بينها وبين حيازة الحائز القانونية والعرضية، ومنه فإن هذه الدعوى لا تحمي سوى الحائز القانوني الأصلي لأن الحائز العرضي يده مؤقتة عارضة لا تجيز له كسب الملكية بالتقادم مهما طال الزمن، وعليه لا يجوز لصاحب حق الإرتفاق مثلا أن يرفع دعوى منع التعرض بإعتباره حائز عرضي بالنسبة لحق الملكية، غير أنه يجوز له رفع هذه الدعوى إذا ما وقع التعرض على الحق الذي يباشره لحساب نفسه، لذا فهو حائز عرضي بالنسبة لملكية الرقابة، وحائز أصلي بالنسبة للحق العيني الذي يحوزه حيازة مادية صحيحة تخول له مباشرة هذه الدعوى حتى ضد المالك نفسه.[55]

لا يسمح القانون للحائز الذي تقوم حيازته على عمل من أعمال التسامح أو ذلك الذي تلقى ترخيصا من الإدارة، بأن يرفع دعوى منع التعرض بإستثناء المستأجر، وفي دعوى وقف الأعمال الجديدة فإن المدعي يجب أن يكون حائزا للعقار حيازة قانونية صحيحة وأصلية.

أما في حالة المدعى عليه فتكون دعوى إسترداد الحيازة متى قام الشخص بعمل عدواني يؤدي إلى سلب الحيازة من المدعي وحرمانه من الإنتفاع بها، حتى وإن كان حسن النية فإن الفعل يعتبر إغتصابا للحيازة

أما دعوى منع التعرض فإن المدعى عليه يكون كل شخص يتعرض للمدعي في حيازته للعقار سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا، والأصل أن ترفع هذه الدعوى على المدعى عليه نفسه الذي قام بأفعال التعرض، لكن يجوز رفعها ضد الغير ولو كان حسن النية،[56] ليطالبه المدعي بوقف التعرض، أما التعويض فلا يطالبه به إلا إذا أثبت سوء النية.

غير أن المشرع في دعوى وقف الأعمال الجديدة حدد نطاقا ضيقا للمدعى عليه بل جعل المدعى عليه هو ذلك الشخص الذي باشر أعمالا جديدة في عقاره هو بالذات، وهذا هو الفارق الجوهري بين هذه الدعوى والدعاوى السابقة من حيث الأطراف، فلو تبين أن المدعى عليه قام بأعمال جديدة في عقار الحائز، فإن هذا الأخير يلجأ إلى رفع دعوى منع التعرض، ولذلك فإن الحائز الذي يكون في مركز المدعي يثبت أن تلك الأعمال من شأنها أن تتعرض لحيازته حتى وإن كانت في عقار آخر يملكه مالكه ويباشر عليه سلطاته

أما من حيث ضوابط رفع الدعوى فتقوم دعوى إسترداد الحيازة على رد الإعتداء غير المشروع، إذ يكفي أن يقع إعتداء على الحيازة يؤدي إلى سلبها.

أجازت المادة 817 من القانون المدني للحائز الذي فقد حيازته أن يطلب ردها إليه، ولعل أهم ضابط يميز هذه الدعوى عن بعضها، أنها تقوم على واقعة السلب وهي خروج الحيازة من يد المغتصب السالب.

يشترط في العمل الذي يؤدي إلى سلب الحيازة أن يكون عدوانيا يشكل إعتداءا على المركز الواقعي للحائز وأن يقع الإعتداء على العقار الذي يحوزه الحائز فيؤدي إلى فقدان الحيازة.

وما يلاحظ بالنسبة لشروط مرور السنة لرفع دعوى الإسترداد أن المشرع خرج عن القاعدة العامة التي تشترط وجوب مرور سنة على الأقل لرفع دعوى الحيازة، ففي دعوى الإسترداد منح المشرع للحائز الذي لم تدم حيازته حتى ولو ليوم واحد إمكانية رفع هذه الدعوى، وهما: فقدان الحيازة بالقوة – حالة الحيازة بالتفضيل.

إضافة إلى إشتراك الدعاوى الثلاث في الأحكام العامة إلا أن ما يميز دعوى منع التعرض عن دعوى وقف الأعمال الجديدة، أن الأولى قد لا يقع التعرض فيها ظاهرا إذ قد يقع خفية إلى حين إكتشاف الحائز للتعرض وعلمه به، أما الثانية فإن الأعمال التي بدأها المالك تكون ظاهرة ذات علامات مادية مرئية.

كما تختلف الدعويين من حيث واقعة ثبوت الفعل المنشئ للحق في رفع هذه دعوى منع التعرض التي يكون التعرض فيها قد وقع حالا مما يستوجب حماية الحيازة، أما في دعوى وقف الأعمال الجديدة فإن العمل الذي باشره المالك لم يرقى بعد لأن يصبح تعرضا فعليا، وتحقق الخطر هو الضابط الذي يستند إليه القاضي في تكييفه لهذه الدعوى على أنها دعوى وقف أعمال جديدة، أما التعرض فهو واقع حال، والخطر كذلك مجرد إحتمال قد يتحقق، أما التعرض فهو أثر حاصل متحقق وضرر ناتج.

أما من حيث آثار الحكم في الدعاوى فإذا رفعت دعوى منع التعرض وفصل فيها فإن الحكم الصادر فيها يكون له أثر يعود للماضي، فإذا كان التعرض ماديا حكم لصالح الحائز بإزالة تلك الآثار الناتجة عن التعرض وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلزام المتعرض بالإمتناع عن التعرض للحائز، أما إذا كان التعرض قانونيا فإن الحكم يأتي تقريريا لتأكيد حيازة الحائز، فهو بالتالي حكم كاشف لحيازة

الحائز لا منشأ لها، لأنه ينفي حق المتعرض في إتخاذ الإجراء الذي قام به ويقرر حيازة الحائز بحكم القانون فيكون حكما تقريريا.[57]

كما قد ينتج عن هذه الدعوى الحكم لصالح المدعي بالتعويض إذا ما لحقه ضرر من جراء ذلك التعرض، بعد أن يحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه، لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية متى إتحد الخصوم والسبب والمحل، طبقا لمقتضيات المادة 338[58] من القانون المدني، فيتقيد القاضي بالحكم الصادر في الدعوى السابقة ولا يجوز له قبول أي دعوى لسبق الفصل فيها حسب ما تقرر في المادة 67 من قانون إ م إ، أما إذا رفعت أمامه دعوى ملكية فإنه لا يتقيد بالحكم الفاصل في دعوى الحيازة.

تتمثل آثار دعوى وقف الأعمال الجديدة في وقف الأعمال التي يباشرها المدعى عليه دون إزالتها، فيكون الحكم في هذه الدعوى ذو أثر موقف مؤقت، ولعل أهم ما يميز هذه الدعوى عن سابقتيها، هو جواز الحكم بكفالة كضمان إلى حين الفصل فيها بعد أن يتبين من الحكم النهائي.

ينتج عن دعوى إسترداد الحيازة، رد الحيازة إلى صاحبها بحسب المقدار الذي تم سلبه، ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ الجبري متى أصبح نهائيا،[59] وللقاضي أن يحكم بالتعويض إذ إستلزم الأمر.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج هي:

1- رأينا أن الحيازة عبارة عن سيطرة مادية يباشرها الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على مال من الأموال أو حق من الحقوق، ويستعملها كما لو كان مالكا لها، أو صاحب حق عيني عليها، سواء إستندت هذه السلطة إلى حق من الحقوق أو لم تستند، والأصل أن الحيازة هي عنوان الملكية الظاهر ووسيلة الإنتفاع بالحقوق لذلك فهي مظهر الحق.

2- دور حسن النية في الحيازة يظهر من خلال الآثار التي حددها المشرع في حالات معينة، في حين لا تتأثر الدعاوى الثلال بهذا المبدأ.

3- الحيازة لا ترد إلا على الأشياء المادية فقط ولقد أوردنا ضمن هذه الدراسة الشروط الواجب توافرها في الأشياء لتكون قابلة للحيازة.

4- أن الحيازة في ذاتها وبصرف النظر عن الحق الذي تمثله جديرة بالحماية حيث تشكل هذه الحماية الأسلوب الطبيعي لتحقيق العدالة والإستقرار الكافي في المراكز القانونية والإحترام الواجب للأوضاع الظاهرة عن طريق القضاء.

5- يشترط في الحيازة التي تحمى بدعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون حيازة قانونية ما عدى المستأجر.

6- المشرع أعطى للحائز العرضي الحق في رفع دعوى إسترداد الحيازة وذلك لأنها أكثر دعاوى الحيازة خطرا وأعظمها أثرا.

7- إن الدور الرئيسي لدعاوى الحيازة هو حماية الحيازة لذاتها حماية كاملة مستقلة عن حماية أصل الحق، ومن هنا نصل إلى نتيجة مهمة هي أن القانون وهو يحمي الحيازة بإعتبارها واقعة مادية حماية مستقلة ليس فيها أي تعدي بالحماية الخاصة للملكية، ومن أجل ذلك وضع المشرع قاعدة الفصل بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة كشرط ضروري لتقرير الحماية المستقلة للحيازة.

نرى أن المشرع قد تأثر بالعلاقة الموجودة بين الملكية والحيازة وتظهر معالم هذا التأثر في موضعين هما، نظام الكفالة الذي وضعه المشرع في دعوى وقف الأعمال الجديدة والذي ربط أحكامه بنتائج الفصل في دعوى الحق، ثم شرط إستمرار الحيازة لمدة سنة كاملة في حالة ما إذا كان فقد الحيازة بدون قوة، أما إذا حدث أن فقدت الحيازة بالقوة ولم يمض عليها عام كامل فقد وضع المشرع ضوابط مستمدة من أصل الحق والمتمثلة في المفاضلة بين الحيازات على أساس السندات القانونية وليس على أسس واقعية.

من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لدعاوى الحيازة يمكن أن نصل إلى أنها دعاوى موضوعية تهدف إلى حماية الحيازة لذاتها كنظام قانوني قائم بذاته مستقل عن نظام الملكية، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة عندما يتوافر شرطي الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وأن الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة ليست لها أي حجية فيما يتعلق بدعوى الملكية.

التهميش والإحالات:

[1] – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2000، ص254.

[2] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2002، ص45.

[3] – كانت دعاوى الحيازة في قانون الإجراءات المدنية الملغى وارة ضمن الكتاب السابع: في الإجراءات المتعلقة بمواد خاصة.

[4] – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، 2009، ص371.

[5] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص86.

[6] – عبد الرحمن بربارة، نفس المرجع، ص366.

[7] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص519.

[8] – أنظر المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[9] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص372.

[10] – جيلالي عبد الحق، النظام الإجرائي لدعاوى الحيازة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، يناير 2017، ص144.

[11] – مصطفى مجدي، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، دون طبعة، ص258.

[12] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 144.

[13] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 1072.

[1] - alex weill , droit civil(les biens), éditions dalloz, deuxiéme édition, 1974, page 341.

[14] – محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1993، دون طبعة، 2000، ص96.

[15] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1993، ص114.

[16] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص145.

[17] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1072.

[18] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص146.

[19] – بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص104-105.

[20] – القرار رقم 200162 المؤرخ في 2000/07/26، الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004، ص339.

[21] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 146.

[22] – محمد المنجي، المرجع السابق، ص266. بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص106.

[23] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 939.

[24] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص192.

[25] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص932.

[26] – محمد علي الأمين، التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (دون طبعة)، 1993، ص164.

[27] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص940.

[28] – عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص161.

[29] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص178.

[30] – قرار رقم 56026 بتاريخ 1989/11/15، المجلة القضائية، العدد 2، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1990، ص32.

[31] – قرار رقم 37900 بتاريخ 1986/12/17، نشرة القضاء، عدد 44، وزارة العدل، مديرية البحث، 1988، ص32.

[32] – محمد المنجي، المرجع السابق، ص943.

[33] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص943.

[34] – قرار رقم 202733 المؤرخ في 2000/09/27، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء الثاني، الغرفة العقارية بالمحكمة العليا قسم الوثائق، 2000، ص368.

[35] – أحمد خالدي، المرجع السابق، ص444.

[36] – قرار رقم 205945 بتاريخ 2001/01/31، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء الثاني، الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، قسم الوثائق، 2004، ص294.

[37] – بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص112.

[38] – أحمد خالدي، المرجع السابق، ص475.

[39] – عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، المرجع السابق، ص133.

[40] – الأصل أن الأوامر الإستعجالية لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، غير أنه يصبح للأمر الصادر حجية الشيء المقضي فيه في حالة الفصل في الموضوع في الحالة التي نصت عليها المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[41] – أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الثالث عشر، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص632.

[42] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص921.

[43] – أحمد خالدي، المرجع السابق، ص452.

[44] – أحمد خالدي، المرجع السابق، ص486.

[45] – عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص120.

[46] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 946.

[47] – مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية الهدى، الإسكندرية، 2006، ص116.

[48] – مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق ص 205.

[49] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص948.

[50] – مصطفى مجدي هجره، المرجع السابق، ص 208.

[51] – عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، المرجع السابق، ص 197.

[52] – عبد الحكم فوده، الصيغ النموذجية للمنازعات المستعجلة في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص353.

[53] – عبد الفتاح قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص132.

[54] – منير عبد المعطي، الحماية المدنية والجنائية للحيازة، الجزء الثالث، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2001، ص83.

[55] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 933.

[56] – بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص110.

[57] – أنظر المادة 338 من القانون المدني

[58] – بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص72.

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

- إبراهيم نجيب سعد، 1982، القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى –الحكم القضائي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، دون طبعة.
- أحمد أبو الوفا، 2012، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، دون طبعة.
- الغوثي بن ملحة، 2000، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية.
- أنور طلبة، 2004، المطول في شرح القانون المدني، الإسكندرية، مصر، الجزء الثالث عشر، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة.
- بوبشير محند أمقران، 1993، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة.
- عبد الحكم فوده، 2001، النمودجية للمنازعات المستعجلة في ضوء الفقه والقضاء، مصر، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2009، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، 2014، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية،
- علي محمد الأمين، 1993، التقادم المكسب للملكية في القانون اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، 2000، أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية.

- محمد إبراهيمي، 2002، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.
- مدحت محمد الحسيني، 2006، منازعات التنفيذ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية الهدى.

المراجع المتخصصة:

- محمد المنجي، 1993، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة.
- مصطفى مجدي، 2003، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- منير عبد المعطي، 2001، الحماية المدنية والجنائية للحيازة، الإسكندرية، الجزء الثالث، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية.

المقالات:

- جيلالي عبد الحق، يناير 2017، النظام الإجرائي لدعاوى الحيازة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث.

القرارات القضائية:

- قرار رقم 56026 بتاريخ 1989/11/15، المجلة القضائية، العدد 2، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 1990.
- قرار رقم 37900 بتاريخ 1986/12/17، نشرة القضاء، عدد 44، وزارة العدل، مديرية البحث، 1988.
- قرار رقم 202733 المؤرخ في 2000/09/27، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء الثاني، الغرفة العقارية بالمحكمة العليا قسم الوثائق، 2000.
- قرار رقم 205945 بتاريخ 2001/01/31، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء الثاني، الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، قسم الوثائق، 2004.
- القرار رقم 200162 المؤرخ في 2000/07/26، الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004.

ثانيا: المراجع الأجنبية

-Alex weill, droit civil (les biens), éditions dalloz, deuxiéme édition, 1974.

المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر

Public institutions charged of protecting the real estate cultural heritage in Algeria

عايدة مصطفاوي Aida Mostefaoui

جامعة البليدة 02، مخبر القانون والعقار aidamostefaoui@univ6blida.dz

تاريخ إرسال: 24 /09 /2023 تاريخ القبول: 2023/11/09 تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، وتنقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمثل في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وكذا مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وهو يختص في تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه في إطار المعلم التاريخي.

كما أنشأ المشرع الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية لتمارس مهمة تسيير وحماية الحظائر الثقافية الخمسة على مستوى الوطن، إلى جانب هذه المؤسسات الإدارية أنشأ المشرع الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يشرف على المواقع الأثرية، المعالم التاريخية والمتاحف.

كما تضم المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهي متعددة منها المركز الوطني للبحث في علم الآثار والمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، مؤسسات عمومية، حماية، علم الآثار.

Abstract:

This article deals with the issue of public institutions charged with protecting real estate cultural property in Algeria. These institutions are divided into public institutions of an administrative nature represented the national agency of the safeguarded sectors which has for main mission to ensure the implementation of the permanent plan of safeguard and development of the safeguarded sector and the center of arts and culture of the palace of Rais, the center's mission is to ensure the management, organization, operation and animation of a multi-purpose complex with the listed monument.

The legislator also established the managing authority of the national cultural park to exercise the task of managing and protecting the five cultural arks.

In addition to these administrative institutions, the legislator established the national office of the management and exploitation of protected cultural property which is a public industrial and commercial establishment that supervises archaeological sites, historical monuments and museums.

The public institutions charged with protecting cultural property also include institutions of a scientific and technological nature, many of which are the National Center for Research in Archeology and the National School for the Preservation and Restoration of Cultural Property.

Keywords: héritage, cultural, public institutins, protection, archeology ;

مقدمة:

يعد التراث الثقافي الواجهة الحضارية لأي دولة ،وذاكرة الجماعة الوطنية على جل الحقب الزمنية التي تمر بها أية أمة ، وللبحث في الطبيعة القانونية للتراث الثقافي لابد من الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 14 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 قد أدرج التراث الثقافي ضمن الأملاك الوطنية العمومية ،والتي تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية مثل الأهقار والطاسيلي، والأملاك العمومية الاصطناعية وهذه الأخيرة من بين ما تشتمل عليه هو الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية ،مما يعني أن التراث الثقافي هو ملك عمومي قد يكون طبيعي أو اصطناعي والذي نعبر عنه بمصطلح أكثر شمولا على أنه مال عام. وينقسم التراث الثقافي إلى تراث ثقافي منقول سواء أكان ماديا أو لامادي وتراث ثقافي عقاري وحسب نص المادة 08 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، وهو ما يشكل في مجمله تراث عمراني

والتسليم بأن ا الموروث الحضاري يعود إلى الأجيال السابقة الحاضرة بيننا بما خلفته من تراث ثقافي يستلزم علينا تأمينه وحمايته حماية مستدامة تقتضي علينا التوفيق بين مفهوم تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية هذه البيئة التراثية، أي إدراج هذه المقاربة لضمان تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

وعليه فلضمان سلامة وديمومة التراث الثقافي والطبيعي كمورد تراثي حضاري مستدام وجب حمايته والمحافظة عليه.

وذلك من خلال تأمين سلامته، ومنع ما يضر به، ودفع ما يعرضه للتلف أو الفقد ووقايته من العطب أو المخاطر والموقف الوقائي الحديث أضاف إلى هذه الإجراءات الوقائية إجراءً أولياً يتمثل في إدماج الشيء

المحمي في مجريات الحياة المعيشية ليؤدي دوراً ووظيفة يمنحاه وجوداً فاعلاً نشيطاً يجعله قادراً على العطاء والنماء، بالإضافة إلى ضمان التسيير الأمثل والحماية الأضمن.

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة التراث الثقافي إلى هيئات مركزية ولامركزية ومؤسسات عمومية عديدة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، مما يحتم علينا البحث في دور هذه المؤسسات في ضمان حماية وتسيير الممتلكات الثقافية إلى جانب الهيئات المركزية، لذا ستقسم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الطابع الإداري والصناعي.

المحور الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

المحور الأول: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الطابع الإداري والصناعي:

تتنوع المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية بين المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وتهدف في جملها إلى حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها.

أولا/ الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها:

وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488[1]، بتحويل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتم التنصيب في 01 جانفي 2007 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو بذلك يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير. يشرف الديوان الوطني على المواقع الأثرية، المعالم التاريخية والمتاحف. موجود في 32 ولاية ويشرف على 195 معلم و72 موقع أثري و32 متحف.

-**المواقع الأثرية:** يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان[2].

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[3].

-**المحمية الأثرية:** تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[4].

- **المعالم التاريخية:** تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش، والفن الزخرفي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[5].

من بين هذه المعالم، وادي ميزاب الذي تم تصنيفه ضمن التراث العالمي سنة 1982، والذي أنشأه الإباضيون في الفترة الممتدة ما بين 1012 و1353 م وهو يضم في مجمله 05 قصور[6].

- **المتاحف العمومية الوطنية:** تخضع المتاحف العمومية الوطنية في تنظيمها إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-352[7]، وبموجب أحكامه فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بمهام:

- المحافظة على المجموعات والتحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها،

- مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كاتالوجات عن التحف والمجموعات، حمايتها وجعلها في متناول الجمهور، . أيضاً إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء، تنظيم مؤتمرات وتربصات وإنجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض، وقد أنشأت إلى غاية اليوم 20 مؤسسة متحفية.

أ . تشكيلة الديوان: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام

. مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم:

. الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا.

. ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني

. ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

. ممثل الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران

. ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة

. ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

. ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

. ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

. ممثل الوزير المكلف بالسياحة

. ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

. ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية

. ممثل الوزير المكلف بالنقل

. ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين

. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف

ويمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعائه من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير الوكالة أو من ثلثي أعضائه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور الثلثين.

ب . مهام الديوان: يكلف الديوان بالمهام التالية:

1. مهام التسيير:

– ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

– إعداد دفتر شروط خاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها،

2. مهام الاستغلال:

– ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و /أو تجارية المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الدولي.

– ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة" لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات".

– القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

– ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.

– ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص القيام بالدراسات وإنجاز مشاريع الترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية.

3. ضمان مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي:

أولا: الجرد العام الممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية:

1– البحث والوثائق: ويتمثل في وضع وثائق مكتوبة وبيانية صورية باستعمال الوسائل التقنية والسمعية البصرية والرقمية للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية وتحديد موقعها.

2– التحقيق: للقيام بإحصاء حول الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني أيا كانت طبيعتها أو نوعها.

. تحديد ميدان التحري: عن طريق إعداد مخطط تدخل ثلاثي على أجزاء التراب المعنية والمحددة حسب تقييم يأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الجغرافية والمادية.

. التنسيق مع الممثلين القطاعيين على المستوى المحلي " مديريات الولايات".

. فحص المعطيات التي يتم تجميعها في المرحلة الأولى.

. تحقيق طوبوغرافي على البيانات والفضاءات.

. إحصاء جميع الممتلكات العقارية والمنقولة، تحديد الموقع والمخططات وطبيعة الحماية وحدود المناطق المحمية بالنسبة للممتلكات العقارية والصور الخاصة بالممتلكات الثقافية والبيانية.

3–استرجاع الإحصاء:

. إعداد خرائط تحديد موقع الممتلكات بمحيطها ومنطقة الحماية

. تصنيف الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها ونوعها باستعمال دعائم خطية أو إلكترونية.

4- تثمين المعطيات:

. نشر النتائج: إعداد ملفات وثائقية للمؤلفات والمقالات، النشر باستعمال دعائم خطية وإلكترونية ووثائق سمعية بصرية.

. معالجة إحصائية للمعطيات

. الحفظ المادي للملفات الأصلية (وضع نظام وثائقي) والنسخ طبقا للأصل لهذه الملفات بغية إعلام الجمهور

. حفظ الرصيد الفوتوغرافي والخطي وكذا الصور الرقمية

ثانيا: الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها.

ثانيا/ الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

المنشأة بمرسوم تنفيذي رقم 11-02[8] الذي تم تنفيذه ابتداء من 18 أوت 2012، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقرها في الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

يمكن إنشاء ملحقات للوكالة في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

أ/ مهامها: تتمثل المهمة الرئيسية للوكالة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 98-04 في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بحيث تكون صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة، والسهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[9] .

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات المعنية بالمهام التالية:

. السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ؛

. برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

. متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك،

. إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية.

. السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتقييمها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.

. إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

. اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به بالاتصال مع السلطات المعنية.

. تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ أو بالإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

. تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها

. توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.

. ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وباستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ

. القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة لها.

ب/تنظيم الوكالة وسيرها:

يسير الوكالة مدير ويديرها مجلس توجيه وتزود بلجنة تقنية، ويحدد التنظيم الداخلي لها وملحقاتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1. مجلس التوجيه: يتكون المجلس من:

. ممثل الوزير المكلف بالثقافة رئيسا.

. ممثل الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران

. ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة

. ممثل الوزير المكلف بالسياحة

. ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

. ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية

. ممثل الوزير المكلف بالنقل

. ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين

. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف

. مدير الثقافة للولاية المعنية بجدول الأعمال

ويمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعائه من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير الوكالة أو من ثلثي أعضائه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور الثلثين.

ويجب أن ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليها خلال الثمانية أيام التي تلي الاجتماع

مهامه: يتداول المجلس في جميع المسائل المرتبطة بنشاط الوكالة لا سيما فيما يلي:

. تنفيذ المخططات الدائمة لحفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها

. التنظيم والنظام الداخليين للوكالة

. إنشاء الملحقات

. برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة

. مشروع ميزانية الوكالة

. الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم الوكالة

2 . المدير: يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة ويكلف بالمهام التالية:

. يعد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات

. يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة

. يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة

. يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية

. يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود.

3 . اللجنة التقنية: يعين أعضاء الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الوكالة وتضم:

. ثلاثة مهندسين معماريين مؤهلين بما فيهم الرئيس

. عالم آثار.

. مؤرخ.

وتقوم بما يلي:

. متابعة الدراسات وأشغال الإنجاز التي تجرى في حدود القطاعات المحفوظة؛

. دراسة المسائل المرتبطة بتهيئة القطاعات المحفوظة وترميمها وتثمينها؛

. إعداد تقرير فصلي حول وضعية الأشغال.

ثالثا/ مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-282[10]:

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تتمثل مهمته في تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن إطار المعلم التاريخي المصنف، المسمى" مجموعة المباني العربية الطراز (القلعة 23) [11]". ويتولى في هذا الصدد القيام بما يلي[12]:

. تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران.

. تنظيم المعارض المتعلقة بالتراث الثقافي بشكل مستمر أو مؤقت أو إيواءها.

. جمع الوثائق المتخصصة لا سيما في مجالات الفنون والتاريخ وعلم الآثار مما له علاقة بموقع قصبة الجزائر المصنف أو اقتناءها أو وضعها تحت تصرف الجمهور.

. توفير الإطار الملائم للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور المعني للتبادل والتلاقي والاتصال، قصد تشجيع روح الإبداع والبحث والتجديد.

. المشاركة في نشر الفنون وتعميمها وتوعية الجمهور الواسع بكل الوسائل لحماية التراث الثقافي.

. السهر بصورة دائمة على حفظ المعلم وصيانته وترميمه وأمنه.

. إعداد الاتفاقيات في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، التي تتعلق باستغلال المحلات الموضوعة تحت تصرف الهيئات أو المستعملين الآخرين للمعلم والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما.

رابعا/الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تسهر على حماية وحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية المتواجدة داخل أقاليم هذه الحظائر تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي"[13] (المادة 38 من القانون 98-04).

وتعرف الحظيرة بأنها: " فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

لقد تم إنشاء خمس حظائر ثقافية وهي: الأهقار – التاسيلي، . تندوف- الأطلس الصحراوي . توات قورارة تديكلت.

خامسا/ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-419[14]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقره بولاية غرداية ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة يسهر على تطبيق التشريع الساري المفعول في مجال حماية التراث الثقافي للقطاع المحفوظ لوادي ميزاب.

. وبهذه الصفة، تتمثل مهمته فيما يأتي:

. يعد برنامجا ومخططا لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وحمايته.

. يشارك في حدود إمكانياته، في كل الخدمات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزابو ترميمها واستصلاحها.

. يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية.

. يشجع باستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة باستعمالها

. يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد استمرار الطابع التقليدي للنشاط في مستوى المراكز التاريخية " القصور"

. يقدم نصائح ويقوم، عند الاقتضاء، بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء و التهيئة و التعمير.

. ينجز أية دراسة خاصة ويكون الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي، لا سيما في ميادين البحث في مجال المحافظة والصيانة على التراث القديم، وعلى أشكال السكن الملائمة والمواد والتقنيات التي تنبسط منها

– يشارك في أية دراسة ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يأتي :

*تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية و المحافظة عليها أقصى ما يمكن

*تحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجودة و صيانتها

*إقامة شبكات الغاز و الكهرباء

*تشجيع استيعاب مقاييس البناء العلمية و تطبيقها في المنطقة و تسهيل ذلك و التحكم فيه و تطبيقه

*إبداء رأيه،في إطار التشريع المعمول به،فيما يخص مخطط تهيئة وادي ميزاب اعتمادا على مخطط تنمية البلدة و استصلاح الموقع

المحور الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وهي مراكز بحوث ذات طابع علمي وتكنولوجي ومدرسة خارج الجامعة لها دور تعليمي تكويني وبيداغوجي تتكفل جميعها بإنجاز نشاطات علمية ودراسية وبحوث على الممتلكات الثقافية بأنواعها وباختلاف حقباتها التاريخية والتكوين في مجال حفظ وترميم الممتلكات الثقافية.

أولا/ المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

نص على إنشائه المرسوم التنفيذي رقم 05-491[15]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يسيره مجلس إدارة ومدير عام.

يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين:

. ممثل وزير الدفاع الوطني

. ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية

. ممثل الطاقة والمناجم

. ممثل وزير السكن والعمران

. ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة

. ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية

. ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

وينظم المركز الوطني للبحث في علم الآثار في أقسام إدارية وتقنية ودوائر للبحث[16].

مهامه:

يتكفل المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار وهو بهذه الصفة يقوم بما يلي:

. القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية

. مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة على التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم.

. إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.

. تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه

. المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار

. المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه

. إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.

ثانيا/المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-141 [17]على إثر تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية المحدث بموجب الأمر رقم رقم 71-56 المؤرخ في 5 أوت 1971.

يوضع المركز الوطني للدراسات للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[18].

تتمثل مهامه فيما يلي:

. إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.

. القيام بجميع الأعمال ذات الطابع المورفولوجي والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.

. تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

. المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.

ثالثا/المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-328[19]، وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-219[20]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تتمثل مهمتها الرئيسية في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها، وبهذه الصفة تقوم بما يلي:

، ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

. القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي ونشره.

. المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهتمة بهذا الميدان.

. ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

. ضمان مهام الخبرة في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

خاتمة:

إن القيمة المادية للتراث الثقافي على المستوى الوطني، تبرز في وجود مشاريع تنموية رشيدة، قائمة على حاكمية تسيير وإدارة الفضاءات ذات المواقع الثقافية، واستغلالها أو استعمالها على نحو مستدام، دون المساس بطابعها البنيوي أو تغيير ملامحها الحضارية عند القيام بعمليات التدخل القاصدة الرامية لترميم البناء العقاري أو مجموعة من العقارات، إلى جانب الحرص على عرض كل منتج تراثي منقول في المتاحف العمومية وحفظها، حيث إيجاد النظام القانوني المتكامل في تحصين البيئة التراثية بمشتملاتها، خطورة جدية لحماية وتثمين التراث المادي الوطني الثقافي وضمان استدامته.

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وصيانة وتثمين الممتلكات الثقافية للعديد من الهيئات سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي بدءا بالوزارة المكلفة بالثقافة ومختلف المديريات التابعة لها، إلى الوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية بالإضافة إلى دور الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها، فقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات عديدة ومتنوعة أوكلت لها مهام تسيير وحماية الممتلكات الثقافية، منها ما هو ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري أو طابع علمي وتكنولوجي.

ما يمكن استنتاجه أنّ الدولة الجزائرية رغم الدور الوقائي والرقابي والتوجيهي الذي تحتكره وزارة الثقافة كقطاع مركزي مكلف بالتراث الثقافي إلاّ أنها انتهجت تدريجياً منهج اللامركزية في تسييره عبر منح مهام أساسية لمختلف المؤسسات والمراكز والدواوين المنشأة لهذا الغرض.

أيضاً التنوع في المؤسسات المنشأة لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه من مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع تجاري ومراكز بحوث ومدارس تكوين.

إلا أن الملاحظ على أرض الواقع استمرار تدهور وضعية التراث الثقافي وضياعه ومن ثم نوصي بما يلي:

. إعادة هيكلة المؤسسات المتعددة والمتنوعة وضم مهامها من أجل فعالية ونجاعة ميدانية أكثر.

– ضرورة تكوين الأعوان والإطارات التي تسهر على حماية الحظائر الوطنية والحظائر الثقافية بطريقة علمية وتحسسيهم بجانب المسؤولية في العمل الذي يقومون به، أي ليس عمل ومقابل مادي وفقط.

– ضرورة تحسيس وتوعية الأشخاص المجاورين لهاته الحظائر، وأيضا المواطنين الذين يرتادون عليها

بأهمية وقيمة هذه الحظيرة، حيث أن قيمة الحظيرة في بقائها على الحال الذي صنفت لأجله، وإلا فقدت تصنيفها وخاصة العالمي.

– العمل على تأسيس جمعيات تساعد على رفع الحس المدني في هذا الجانب عند المواطن.

– توفير الوسائل المادية اللازمة للأعوان والإطارات القائمة على حماية الحظائر لأجل قدرتها على القيام بعملها على الوجه المطلوب.

الهوامش:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05–488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج.ر العدد 83.

[2] Hafsi, F(2012), pour une conservation intégré des sites archéologiques mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, faculté des science de la terre, Constantine, Algérie. P.16

[3] المادة 28 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد 44.

[4] المادة 32 من القانون نفسه.

[5] المادة 17 من القانون نفسه

[6] حمود، نعيمة..حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر. **مجلة علوم وتكنولوجيا**، العدد 39. 2014، ص7.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 11–352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج.ر العدد 56.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 11–02 المؤرخ في 5 جانفي 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 01.

[9] المادة 41 من القانون رقم 98–04، السالف الذكر.

[10] المرسوم التنفيذي رقم 93–282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، ج.ر العدد 77.

[11] يعد قصر رؤساء البحر الحصن (23) من أهم المعالم التّاريخية لمدينة الجزائر، وهو الشّاهد الوحيد على امتداد قصبة مدينة الجزائر إلى غاية البحر في العهد العثماني، (من القرن 16مإلى القرن 19). يتميّز قصر رؤساء البحر حصن (23) بمحيط ثري ومتنوّع، ويتألف من ثلاثة قصور (قصر 23/18/17) وست دويرات "منازل الصيادين" (منزل 13/119/7/5). أمّا منزل (15) بمحرابه، فقد كان يستعمل كمصلّى. و يحتضن المبنى (أ و ب) حاليّا المكتبة و قاعات الأرشيف، بينما تحتضن المباني (12/10/8) مقر إدارة مركز الفنون و الثقافة بقصر رؤساء البحر.

[12] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93–282 السالف الذكر.

[13] المادة 38 من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 92–419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن إشاء ديوان لحماية واد ميزاب وترقيته، ج.ر العدد 83.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 05–491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج.ر العدد 83.

[16] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، ج.ر العدد 01 لسنة 2010.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 14 جوان 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز طني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج.ر العدد 41.

[18] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، الذي يعجل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141، ج.ر العدد 75.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر العدد 61.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر العدد 33.

قائمة المراجع:

. حمود، نعيمة. حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر. **مجلة علوم وتكنولوجيا**، العدد 39. 2014، ص7.

- Hafsi, F(2012), pour une conservation intégrée des sites archéologiques mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, faculté des sciences de la terre, Constantine, Algérie. P.16

. المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج.ر العدد 83.

المادة 28 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد 44

. المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج.ر العدد 56

. المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، ج.ر العدد 77.

. المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن إشاء ديوان لحماية واد ميزاب وترقيته، ج.ر العدد 83.

. المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج.ر العدد 83.

. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، ج.ر العدد 01 لسنة 2010.

. المرسوم التنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 14 جوان 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز طني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج.ر العدد 41.

. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، الذي يعجل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141، ج.ر العدد 75.

. المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر العدد 61.

. المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر العدد 33.

الصحة كهدف للتنمية المستدامة من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة

Health as a sustainable development objective through the efforts of the United Nations

بن حوة أمينة، Benhaoua Amina[1]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة 2، bh.aminadroit@gmail.com

تاريخ لإرسال: 2022/12/10 تاريخ القبول: 2023/09/16 تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية ودور الصحة كهدف أساسي لعملية التنمية من خلال أعمال الأمم المتحدة، خصوصا بعدما كرس إعلان الحق في التنمية ضمان الصحة واعتبر أن التكوين السليم للجسم وإنشاء مراكز صحية تقيه من الأمراض ضرورة لتحقيق الرفاهية له من خلال تنمية مستدامة تعنى بالأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة، وهذا ما دعت إليه الأمم المتحدة من خلال إعلاناتها وقراراتها وخططها وبرامجها التنموية للاهتمام بالجانب الصحي الذي أصبح يمثل التحدي لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا في ظل جائحة كورونا التي ألحقت أضرارا بليغة بالبشرية أصبحت تهدد الأمن الصحي والحق في التنمية على مستوى العالم.

الكلمات المفتاحية: الصحة؛ التنمية المستدامة؛ التنمية الصحية المستدامة؛ الأمم المتحدة؛ جائحة كورونا.

Abstract:

This study aims to show the importance and role of health as a primary goal for the development through the work of the United Nations, especially after the Declaration on the Right to Development devoted to ensuring health and considered that the proper formation of the body and the establishment of health centers that protect it from diseases is a necessity to achieve its well-being, through sustainable development. It deals with the present generations without prejudice to the rights of future generations, and this is what the United Nations called for through its declarations, decisions, plans and development programs to pay attention to the health aspect, which has become a challenge to ensure the achievement of economic and social development, especially in light of the Corona pandemic, which has caused severe damage to humanity and has threatened health security and the right to development worldwide.

Keywords: *health; sustainable development; sustainable health development; United Nations; Corona pandemic.*

مقدمة:

إن التكوين السليم لجسد الإنسان وتمتعه بصحة جيدة ضمان لتحقيق الرفاهية له وكذا الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية طويلة الأمد تعنى بالأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم وهذا ما نسميه بالتنمية الصحية المستدامة، فالصحة حق من حقوق الإنسان كرستها مختلف الإعلانات والقرارات، وأصبحت من الأولويات لارتباطها بحق الإنسان في الحياة، فبعد الأزمات الصحية الدولية التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الدولي، خصوصا في ظل جائحة كورونا وما ألحقته من أضرار بليغة بالحياة البشرية والتي مست عملية التنمية وأصبحت تهدد العالم، أصبح الأمن الصحي يمثل التحدي لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية والصحة المستدامة، وكذا جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في تحقيق التنمية الصحية المستدامة في ظل جائحة كورونا.

الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد: ما مدى ارتباط الصحة بالتنمية المستدامة وما هي الجهود المبذولة للمنظمة الأممية في ذلك؟

للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق محاور الدراسة.

1. ارتباط الصحة بتحقيق التنمية المستدامة:

تعتبر الصحة من الأمور الأكثر أهمية في المجال التنموي، لارتباطها بالحياة البشرية باعتبار أن الإنسان هو المحرك الأساسي لعملية التنمية، وهدف التنمية مع اختلاف أبعادها وضمان استمراريتها تتمثل في الاهتمام برفاهية الفرد بالدرجة الأولى من خلال توفير مستوى صحي ومعيشي لائق.

1.1. المفاهيم المتعلقة بالصحة واستدامة التنمية:

سيتم التطرق إلى مفهوم التنمية الصحية المستدامة من خلال حصر كل المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح والمتمثلة في الصحة والتنمية وكذا التنمية المستدامة.

1.1.1 مفهوم الصحة:

وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية تعتبر الصحة حالة اكتمال السلامة البدنية، عقليا، مهنيا واجتماعيا، وليس مجرد انعدام المرض والعجز، وأن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وهدف اجتماعي عالمي، وأمر أساسي لتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان.

عرفها بركنز بأنها حالة التوازن بين وظائف الجسم، وأن هذا التوازن ينتج من تكيف الجسم للعوامل الضارة التي يتعرض لها بصفة مستمرة، كما أكد على أن تكيف الجسم للعوامل الضارة هو عملية إيجابية تقوم بها قوى الجسم المختلفة للمحافظة على التوازن (الصحة)[1].

يعتقد البعض أن الصحة تعني أن يتمتع الإنسان بالعافية فقط، وأن يشفى من جميع الأمراض والأسقام، ولكن مفهوم الصحة يصل إلى أبعد من ذلك بكثير، فوصول الإنسان إلى الصحة السليمة الخالية من جميع الأمراض يتطلب الموازنة بين الجوانب النفسية والعقلية والروحية والجسمانية وبهذا يمكن للإنسان أن يصل إلى الصحة المثالية.

أكد نص المبدأ الأول من إعلان ريو للبيئة والتنمية على أن البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة[2]، بمعنى لا يمكن أن يعيش الإنسان في صحة جيدة دون وجود تنمية مستدامة متفاعلة ومترابطة من جميع النواحي.

2.1.1 مفهوم التنمية والتنمية المستدامة:

سيتم تحديد المفاهيم المتعلقة بالتنمية من خلال تطورها من تنمية اقتصادية واجتماعية إلى الحق في التنمية والذي كرسه إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 للوصول إلى تنمية مستدامة تعني بحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء.

1.2.1.1 تعريف التنمية:

عملية التنمية مفهوم لا حدود له ومجال حيوي تفاعلت فيه عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية على المستوى الدولي، حيث أصبحت هناك أهمية بالغة في النظر للتنمية من الناحية القانونية وتحقيق مصداقيتها كونها نقطة تلاقي بين القانون الدولي للتنمية وحقوق الإنسان، ولذا تتبوأ التنمية ومشاكلها مكان الصدارة في اهتمامات الأمم المتحدة بعد تحقيق السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى.

والتنمية في اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل نمى على وزن فعل ومضارعه ينمي ومصدره تنميا ولكنهم قالوا في مثل هذا يجب حذف ياء التفعيل وتعوض عنها التاء فيصير وزنه تفعلة أي تنمية مثل زكى، يزكي، تزكيا ولكن حسب القاعدة يكون تزكية ومثله كذلك سمى، يسمي، تسمية ويأتي الفعل مخففا فيقال نمى، ينمي، نماء بمعنى الزيادة والارتقاء ومنه ينمو نموا[3]، ويقال في اللغة العربية: نمى الخضاب في اليد والشعر أي ازداد سوادا، ونمى الحبر في الكتاب أي اشتد سواده وزاد بعدما كتب[4].

تعرف التنمية بأنها: «حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد»، كما تعرف أيضا بأنها: «عبارة عن عملية شاملة لكافة المعالم الخاصة بمجتمع ما يراد بها نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته وبعلاقاته مع محيطه الدولي من مرحلة معينة عادة غير مرغوب فيها إلى مرحلة أكثر تقدما ورفاها في كافة الشؤون الحياتية وبشكل متوازن مرحلة مرغوب الوصول إليها».[5]

عرف مفهوم التنمية تحولات كبيرة انتقل فيها من المفهوم الضيق القائم على الكم الاقتصادي إلى المفهوم الواسع القائم على محورية الإنسان، أين ظهر هذا المفهوم الواسع والجديد، مع بداية التسعينات، من خلال التقارير الإنمائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليجعل عملية التنمية تتصل بالقدرات الإنسانية.

أصبحت التنمية حق من حقوق الإنسان وبصفة خاصة من حقوق الشعوب، والتنمية التي تضمنها إعلان الحق في التنمية وكذا إعلان برنامج العمل الاقتصادي هي تنمية شاملة لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا لمواكبتها لكافة العناصر لتحقيق العلاقة بين التنمية وبقية حقوق الإنسان الأخرى.

تتعدد تعريفات الحق في التنمية حيث لا يمكن حصرها في أي من الأبعاد التي تشكل جوهرها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، خاصة بعد أن أصبحت تنمية شاملة لكافة المجالات أساسها التنمية الاقتصادية ولكنها تتعدى البعد الإنساني والبيئي وتنمية مستدامة تهتم بحقوق الأجيال الحاضرة دون المساس بالأجيال المقبلة.

يعود الفضل في إبراز مفهوم الحق في التنمية للفقيهين الكبيرين السنغالي كيبامبايKEBA M'BAYE والتشيكي الفرنسي كارل فاساك KARL VASAK، وقد كانت طموحات الأول حول تركيزه على البعد الدولي للحق في التنمية وذلك من خلال إبراز المبررات الاقتصادية والأخلاقية بدعوته لتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له وكذا مسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع الدولي المعيق لتنمية الدول المتخلفة يقول: «أن الحق في التنمية امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع».[6]

سبق وأن وردت تعريفات الحق في التنمية في كتابات كثيرة وعبر عنها في عصور سابقة في كل من فرنسا والولايات المتحدة ب "حق نشدان السعادة" في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في4 جويلية 1776 وجاء فيه: «إننا نعتبر الحقائق التالية واضحة في حد ذاتها وهي أن الناس كلهم خلقوا متساويين وأن الخالق منحهم حقوقا ثابتة لا يمكن انتزاعها منهم ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة والحرية ونشدان السعادة ولضمان هذه الحقوق: قد

أسست الحكومات بين الناس وأنه عندما يصبح أي شكل من الحكومات أداة هدم لتلك الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها وأن يزيلها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة مؤسسا إياها على مبادئ ومنظمات سلطاتها على وجه بحيث أنها أجدر بأن تحقق له السلامة والسعادة» [7].

أوردت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية تعريف الحق في التنمية بنصها: «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما».

لقد أصبح إعمال الحق في التنمية أمرا ضروريا في ضوء الأزمات التي تعتبر السبب وراء صراعات كثيرة في العالم، كأزمة الفقر والتلوث البيئي وندرة المياه، وأعباء التقدم التكنولوجي والأمية وشروط التجارة الدولية غير المتكافئة وكذا الأزمات الصحية، لذلك يتمثل التحدي اليوم في ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل البيئة الملائمة للانتفاع بكافة الحقوق من أجل الارتقاء بمستوى حياة الإنسان، والحفاظ على كرامته الإنسانية[8].

2.2.1.1 تعريف التنمية المستدامة:

إن التنمية الإنسانية المستدامة تشكل البيئة الملائمة التي تضمن للجميع التمتع بكامل حقوق الإنسان والانتفاع بها أكثر، مع ضمان استمرار الانتفاع للأجيال القادمة (الاستدامة)، مع أيجاد السبل الضرورية لمواجهة المخاطر كانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة ومخاطر انتقالها عبر الحدود.

فالاستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي عبئها الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروف صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر[9].

ففكرة الاستدامة حسب تعريف لجنة بورتلاند فكرة معيارية أساسية ترتكز حول استمرارية المجتمعات الإنسانية في السعي لتحقيق نوعية حياة أفضل، مع مراعاة احتياجات الفقراء الأساسية، وعدم إفساد قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتها، فهي تتضمن عملية التغيير الإيجابي على نطاق واسع مع الاهتمام بالنواحي المادية والأخلاقية معا لكل من الفقراء والأجيال القادمة، مع استحضار الفكرة الخاصة بالقيود البيئية[10].

إن فكرة التنمية المستدامة تستدعي ألا تقتصر قابلية الاستمرار في التحسن على الجيل الحالي في فترة زمنية معينة، بل لابد أن يستمر إلى الأجيال المتعاقبة، فليس من العدل تمتع الجيل الحاضر واستهلاكه لكل الموارد الإنمائية، بل لا بد من توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل.

2.1. مفهوم التنمية الصحية المستدامة:

أصبحت الصحة من أولويات المجتمع الدولي خصوصا بعد جائحة كورونا، وأصبح الاهتمام بها ينصب على مدى استدامتها من خلال تحقيق تنمية صحية مستدامة تسعى لتحقيق احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة.

1.2.1 تعريف التنمية الصحية المستدامة:

تعرف التنمية الصحية المستدامة بأنها نظام معقد من المدخل المتفاعل للاستعادة وإدارة وتحسين صحة الإنسان، التي لها قاعدة إيكولوجية قابلة للاستمرار بيئيا واقتصاديا واجتماعيا إلى أجل غير مسمى، وتعمل بانسجام مع الجسم البشري والبيئة غير البشرية على حد سواء، والذي لا ينتج عنه آثار غير عادلة أو غير متناسبة على أي عنصر هام يساهم في نظام الرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة، كما ينبغي للمنشأة المستدامة أن تمكن مقدمي الرعاية الصحية من تحقيق أهداف الصحة والسلامة مع الحفاظ على الجدوى الاقتصادية والحد من استهلاك الموارد[11].

إن العديد من التقارير والدراسات أثبتت أن الفروقات في المؤشرات الصحية بين الدول، ماهي إلا انعكاسات للفروقات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولئن كانت الصحة غاية أساسية من غايات التنمية فإن القدرة على التنمية نفسها تتوقف على الصحة، على هذا الأساس شددت القمم والمؤتمرات العالمية المتوالية على الاهتمام بالتنمية الصحية المستدامة، وهذا ما أكده البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية على الدور المحوري للاستثمار في رأس المال البشري عن طريق الصحة كمطلب أساسي لتحقيق التنمية الصحية المستدامة[12].

يمكن اعتبار التنمية الصحية على أنها وسيلة وغاية تسعى التنمية المخططة إلى تفعيلها في الوسط المجتمعي، نظرا لارتباطها بمختلف الأنساق في البناء الاجتماعي، باعتبار أن عملية التنمية تهدف إلى تغيير الواقع بما في ذلك الجانب الصحي، ولذلك تطلق على هذه العملية اصطلاح التنمية الصحية، وهي تستهدف تحسين الحياة الصحية العامة للإنسان، إلى جانب نشر الوعي الصحي بهدف إحلال ثقافة صحية في المجتمع، والتي تعد مطلبا هاما في المجتمع، وهو ما يمكن أن تعبر عنه المخططات التنموية[13].

2.2.1 الصحة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030:

في سبتمبر 2015، اجتمع رؤساء الدول والحكومات في المقر الرئيسي للأمم المتحدة للاتفاق حول جيل جديد من الأهداف يتضمن 17 من أهداف التنمية المستدامة و179 غاية مرتبطة بها، كي يحل محل الأهداف الإنمائية للألفية، وتسترشد به جهود التنمية العالمية خلال الأعوام الخمسة عشر القادمة حتى عام 2030، وبنفس التاريخ اعتمدت الجمعية العامة النص النهائي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث تدخل أهداف التنمية المستدامة حيز التنفيذ في يناير 2016، وتتسم بطابع عالمي وبقابلية التطبيق الشامل، وجاء الهدف الثالث تحت عنوان: " الصحة الجيدة والرفاه"

نجحت الأهداف الإنمائية للألفية في تركيز الاهتمام على تحديات عالمية محددة وملحة، منها الجوع وصحة الأم والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا، ووضعت هذه المسائل على رأس جدول الأعمال العالمي، ودعيت جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني وشركات القطاع الخاص وغيرها من الجهات إلى العمل من أجل تحقيق تلك الأهداف، وشجعت تدخلات محددة لفائدة الفئات السكانية الفرعية، خاصة الحوامل والأطفال دون الخامسة، بدلا من استهداف كل الناس، غير أن بعض البلدان سعت إلى تحسين المؤشرات من خلال استثمارات في نظمها الصحية من أجل دعم جميع السكان، مما أسفر عن إحراز تقدم هائل في صحة جميع الناس من جميع الأعمار[14].

توصي منظمة الأمم المتحدة باعتماد خطة للتنمية لما بعد عام 2015 بصيغة تجدد تأكيد الالتزام بالأهداف الإنمائية للألفية، وبإمكان صياغة الهدف الثالث والذي ينص على ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، مع إعادة تنشيط العمل على استكمال تحقيق خطة الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوفيات الأطفال مع زيادة مستوى الوعي العالمي بأهمية معالجة الإدمان وضمان الصحة البيئية.

إن إعطاء الأولوية لتدخلات محددة لفائدة الحوامل والأطفال دون سن الخامسة تساهم في تعزيز أنماط عيش أكثر صحية لفائدة الجميع من خلال استثمار في النظم الصحية، حيث تسعى التغطية الصحية الشاملة إلى كفالة أن تكون لجميع الناس بالتساوي إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة والمناسبة لهم دون المعاناة من صعوبات مالية[15].

وتتمثل مقاصد الهدف الثالث " ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار" في[16]:

- خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية.
- وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال التي يمكن تفاديها.
- وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى.
- ضمان حصول الجميع على خدمات الجنسية والإنجابية.
- تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين.
- تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد وعلاجها.
- خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف.
- الحد من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوث الهواء والماء والتربة.
- تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ.
- توفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية للجميع، ودعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية.
- زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع في البلدان النامية.
- تعزيز القدرات في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية.

2. دور الأمم المتحدة في تحقيق التنمية الصحية المستدامة:

قامت الأمم المتحدة بدور ريادي منذ بداية جائحة كورونا بتكريس الجهود الصحية العالمية لمواجهة التصدي في إطار التعاون والتنسيق مع مختلف الأجهزة التابعة لها بغية تحقيق التنمية الصحية المستدامة.

تعتبر الصحة أساسية في التنمية البشرية وبقاء المجتمعات، لذا أولت الأمم المتحدة أهمية بهذا المجال لتحقيق التنمية المستدامة من خلال جعل الصحة من بين الأهداف الإنمائية للألفية تتصل اتصالا مباشرا بالصحة.

1.2. دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية الصحية المستدامة:

تعتبر الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي تسعى إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وضمان الحق في الحياة والذي يتطلب التمتع بالصحة ولذلك دائما تسعى المنظمة من خلال قراراتها المكرسة للمساعدات الإنسانية والقضاء على الفقر إلى ضمان مستوى صحي ومعيشي للفرد وهذا لتحقيق التنمية الصحية المستدامة.

اتخذت الجمعية العامة في أفريل 02 أفريل 2020 قرارا تؤكد من خلاله على ضرورة التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا، وبينت من خلاله آثار هذه الجائحة صحة البشر وسلامتهم وتأثيرها على حياة المجتمعات وعلى الاقتصاد والتجارة العالمية وهذا يعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاحتواء الجائحة أكدت الجمعية وبالاستناد إلى المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على تكثيف التعاون الدولي لمواجهتها والتخفيف من آثارها وذلك بتبادل المعلومات والمعارف العلمية والالتزام بالمبادئ التي توصي بها منظمة الصحة العالمية.

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2532 لسنة 2020 والذي طالب من خلاله بالوقف الفوري لإطلاق النار لمواجهة الجائحة، وكذا دعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى هدنة إنسانية دائمة لمدة 90 يوما على الأقل للتمكن من إيصال المساعدات الإنسانية دون أية عوائق، مؤكدا في ذات السياق أن هذه الهدنة لا تنطبق على العمليات العسكرية الجارية ضد تنظيم داعش والقاعدة وجبهة النصرة وغيرها من الجماعات الإرهابية التي حددها المجلس[17].

إدراكا لنجاح الأهداف الإنمائية للألفية والخطط التنموية المكرسة لذلك والحاجة إلى إكمال مهمة القضاء على الفقر تبنت الأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تتضمن إنهاء الفقر وانعدام الجوع والصحة الجيدة والرفاهية، وتعليم جيد والمساواة بين الجنسين والمياه النظيفة والصرف الصحي وطاقة نظيفة بأسعار معقولة، والعمل اللائق والنمو الاقتصادي، والصناعة والابتكار والبنية التحتية، وتقليل عدم المساواة، ومدن ومجتمعات مستدامة والاستهلاك والإنتاج المسؤولان والعمل المناخي، والحياة تحت الماء والحياة على الأرض والسلام والعدل والمؤسسات القوية، والشراكات لتحقيق الأهداف[18].

2.2. دور منظمة الصحة العالمية في تحقيق التنمية الصحية المستدامة:

إن الحق في الصحة يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية وذات أولوية لضمان الحق في الحياة لارتباطه الوثيق به خصوصا بعد انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمميتة، وقد استقر مفهوم الحق في الصحة في مختلف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية منذ نشأة منظمة الصحة العالمية باعتبارها الرائدة في هذا المجال،

حيث جاء في دستورها: " التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية"[19].

فور الإعلان على أن كوفيد 19 يمثل جائحة عالمية اتخذت منظمة الصحة العالمية جملة من الإجراءات تستدعي الحكومات إلى اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة، واختلفت هذه التدابير من دولة إلى أخرى حسب الإمكانيات المالية لكل دولة، فقد سعت المنظمة إلى تحقيق الأمن الصحي العالمي وذلك من خلال وضع نصوص قانونية ملزمة لمواجهة جائحة كورونا في العالم بوضع آليات وتدابير لوقف تفشي فيروس كورونا وتحقيق التنمية الصحية المستدامة.

تعتبر منظمة الصحة العالمية الرائدة في مكافحة الأوبئة العالمية خاصة فيما يتعلق بحالات الطوارئ الصحية العامة في الكثير من الدول الأعضاء بالمنظمة، حيث أطلقت المنظمة برنامج العمل العام الثالث عشر 2023/2019 الذي تم فيه اقتراح هدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة بتوفير الإمكانيات والقدرات لمواجهة المخاطر وتحقيق استراتيجية أساسية للمنظمة الصحية ببناء القدرات الوطنية والعالمية المرنة لإبقاء العالم في مأمن من الأوبئة[20].

دأبت منظمة الصحة العالمية منذ بداية انتشار الجائحة على اتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير للتصدي لتلك الأزمة العالمية وأعلنت المنظمة في أفريل 2020 عن خمسة تدابير منظمة لمواجهة الجائحة من خلال[21]:

- مساعدة الدول على الاستعداد والاستجابة من خلال بيانات يتم تحديثها بشكل مستمر وذلك من أجل فهم طبيعة الفيروس وأهم المستجدات الخاصة به.
- تقديم المعلومات والتصدي إلى الأكاذيب حيث قامت وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الاجتماعية على شبكة الانترنيت بنشر كافة البيانات والمعلومات الخاصة والتي من شأنها أن تؤدي إلى التوعية المجتمعية وتفعيل الضوابط القانونية الخاصة والمتعلقة بالحماية من الفيروس.
- ضمان وصول الإمدادات الحيوية إلى العاملين الصحيين.
- تدريب وتعبئة العاملين الصحيين.
- البحث عن لقاح.

ومن خلال الأهداف المسطرة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنسق منظمة الصحة العالمية خطة العمل العالمية من أجل حياة صحية ورفاهية للجميع، وهي خطة لتسريع التقدم نحو أهداف التنمية الصحية العالمية.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الصحة كهدف أساسي للتنمية المستدامة من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة، توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- لم تعد الصحة تعني السلامة الجسدية والعقلية فحسب بل أصبحت ترتبط بعملية التنمية في مختلف جوانبها خصوصا الاجتماعية والإنسانية.
- ضمان حق كل انسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجيدة لتحقيق التنمية الصحية المستدامة والتي تعزز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأبعادها من خلال الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي وحماية البيئة.
- اتساع مفهوم التنمية الصحية لارتباطها بأبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية تعنى بالأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

الاقتراحات:

- من أجل تحقيق التنمية الصحية المستدامة لا بد من تفعيل استراتيجية ترتكز على المقومات العلمية في المجال الطبي، وأهمها البحوث العلمية ذات الاختصاص الصحي وجعلها أولوية خصوصا ما يتعلق بالفئات الضعيفة كالأطفال والحوامل.
- تقديم أفضل الحلول في المجال الصحي وإنتاج معارف جديدة وابتكار بحوث علمية متخصصة من أجل تطوير التكنولوجيا لخدمة الصحة وتنميتها.
- ضرورة تدعيم الصحة الشاملة من خلال ضمان تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على خدمات الصحة والتعليم ...
- ضرورة اتباع مختلف التدابير والإجراءات الضرورية للقضاء على الأوبئة وتوفير سبل العلاج والأدوية بأسعار ميسورة.

التهميش والإحالات:

[1]- إكرام بلباي، التنمية الصحية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022، ص 274.

[2] - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992، ص 46.

[3]- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 1455.

[4]- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 2000، ص840.

[5]– أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان (نظرة اجتماعية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص295.

[6]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحماية دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 1998، ص 191.

[7] - وحيد رأفت، "القانون الدولي وحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1977، ص 16-17.

[8] - إيناس عبد الله أبو حميرة، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، طرابلس، 2020، ص 4.

[9] - إيناس عبد الله أبو حميرة، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، طرابلس، 2020، ص 4.

[10]– نفس المرجع، ص 40، 41.

[11]– إكرام بلباي، مرجع سابق، ص 278.

[12]– لامية حمايزية، عبود زرقين، التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري، دراسة مقارنة الجزائر وتونس والمغرب، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2015، ص 257–258.

[13] – اكرام بلباي، مرجع سابق، ص 279.

[14]- لورين باريدو وآخرون، أهداف التنمية المستدامة وصحة أفضل في عام 2030، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20252
اطلع عليه بتاريخ: 2022/09/17 على الساعة 14:00

[15]- نفس المرجع.

[16]– الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة، البند 7–2 من جدول الأعمال المؤقت، 11 كانون الأول/ ديسمبر 2015، EB138/14

[17]– الأمم المتحدة: مجلس الأمن يتبنى قرارا يدعم دعوة الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار:
https://news/un.org/ar/story/2020/07/1057592 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22.09.2022 على الساعة: 18:00

[18]– الأمم المتحدة: دعم التنمية المستدامة والعمل المناخي، على الموقع:
https://www.un.org/ar/our-work/support-sustainable-development-and-climate-action
اطلع عليه بتاريخ: 10 سبتمبر 2020 على الساعة: 17:00

[19]- إكرام بلباي، مرجع سابق، ص 272.

[20] - خديجة بن قطاط، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث، جويلية 2020، ص 556.

[21] – دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتشار جائحة كورونا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 09 ديسمبر 2020 على الموقع: https://democraticac.de/?p=71532
اطلع عليه بتاريخ: 20 سبتمبر 2022 على الساعة: 23:00

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، (2006)، التنمية وحقوق الإنسان (نظرة اجتماعية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

2- الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، (1998)، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحماية دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.

الأطروحات:

1- سقني فاكية، (2009، 2010)، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

المقالات:

1- أبو حميرة إيناس عبد الله، (2020)، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، طرابلس، 2020.

2- بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث، جويلية 2020.

3- لامية حمايزية، عبود زرقين، التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري، دراسة مقارنة الجزائر وتونس والمغرب، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2015.

4- رأفت وحيد، "القانون الدولي وحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1977.

الوثائق والتقارير:

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992.

2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2000.

3- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والثلاثون، 2000.

مواقع الانترنيت:

1- لورين باريدو وآخرون، أهداف التنمية المستدامة وصحة أفضل في عام 2030، موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20252

2- الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، (11 كانون الأول/ ديسمبر 2015)، منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة، البند 7-2 من جدول الأعمال المؤقت، EB138/14

3- الأمم المتحدة: مجلس الأمن يتبنى قرارا يدعم دعوة الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار: https://news/un.org/ar/story/2020/07/1057592

4- الأمم المتحدة: دعم التنمية المستدامة والعمل المناخي، على الموقع: https://www.un.org/ar/our-work/support-sustainable-development-and-climate-action

5- دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتشار جائحة كورونا، (09 ديسمبر 2020)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، على الموقع: https://democraticac.de/?p=71532

التكنولوجيا الرقمية رسم لمعالم مستقبل الصحة المستدامة.

Digital technology is shaping the future of sustainable health

د/ معيزي خالدية Maizi Khaldia (1)

جامعة تيسمسيلت– الجزائر

maizi.kh19@gmail.com

تاريخ لإرسال: 2022/12/14 تاريخ القبول:2023/10/23 تاريخ النشر: 2024/01/07

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الدعوة للتفكير وإثارة النقاش حول الرؤية المستقبلية للصحة في الجزائر ومشروع التنمية المنشود فيها، ضمن إطار الإستراتيجية الوطنية للصحة في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة وأن القطاع كان ولا يزال يتخبطه العجز الكبير وهو ما أبانت عنه الأزمة الصحية التي اجتاحت العالم، خاصة فيما يتعلق بالبنى التحتية المادية، فتحاول الدراسة الوقوف والتأكيد على الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه والأثر الكبير الذي يمكن أن تحدثه الرؤية الجديدة في مجال الصحة الالكترونية ورقمنة القطاع بالاعتماد على التكنولوجيا الرقمية، ليكون الخيار العقلاني بين البدائل والاستراتيجيات التنموية الأكثر ملائمة لتحقيق تنمية صحية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الرقمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التنمية المستدامة، الصحة الالكترونية، التنمية الصحية المستدامة.

Abstract:

This study aims to invite reflection and provoke discussion about the future vision of health in Algeria and the desired development project, within the framework of the national strategy for health within the framework of achieving sustainable development goals, especially since the sector was and is still plagued by a large deficit, which was demonstrated by the health crisis that swept the world, Especially with regard to physical infrastructure, the study tries to stand and emphasize the effective role that it can play and the great impact that the new vision can have in the field of e-health and digitization of the sector based on digital technology, to be a rational choice between alternatives and the most appropriate development strategies to achieve sustainable health development .

Keywords: Digital technology, Information and communication technology, Sustainable development, E-health, Sustainable health development.

مقدمة.

تقر معظم الدراسات والأبحاث والتقارير بالمكانة التي تحتلها التكنولوجيا الرقمية في مجال الصحة وكمدخل من مدخلات التنمية الصحية، وتمثل التكنولوجيا الرقمية، وخاصة قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي أحرز تقدما ملحوظا على الرغم من التحديات المتأصلة في المنطقة العربية مثل غياب البيئة التنظيمية الملائمة والقرصنة العالية للبرامج الحاسوبية، وعدم كفاية التمويل وغياب خطة إقليمية مشتركة ومتكاملة وكذا غياب البيئة القانونية الملائمة ، وعدم كفاية القدرات العلمية والهندسية الخاصة بهذا القطاع ، الخيار الأمثل للنهوض بقطاع الصحة على الصعيدين المحلي والدولي.

وقد تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل مؤسسات الرعاية الصحية والمستشفيات الفرصة لرقمنة القطاع الصحي من مختلف الجوانب، وهو ما يعكس رؤية الجزائر 2030، وما تعمل عليه الوزارة الوصية في برنامجها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

حيث تتمتع أنظمة الصحة الرقمية بالقدرة على إحداث تحول جذري في الرعاية الصحية وتمكن المرضى ومقدمي الرعاية الصحية والمديرين وواضعي السياسات بالمعلومات والأدوات التي يحتاجون إليها لإدارة وتعزيز الأنظمة الصحية وتقديم رعاية أفضل وتحسين العلاجات ومعدلات البقاء على قيد الحياة. وفي هذا السياق تحتاج الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى الدعم لبناء قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف التصدي بشكل مستدام للتحديات الناشئة التي تواجه التنمية الصحية.

ويتزايد الاهتمام باستمرار بنظام الصحة الرقمية حيث أصبح من أهم المقومات الرئيسية في نظام الرعاية الصحية فهو يبين كيفية الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات الرقمية والانترنت في الأغراض الصحية، كما تزداد أهميته كونه أسلوب فعال في تسيير العمل الافتراضي من خلال الاستغلال الأمثل للتقنيات المتاحة والموارد البشرية المدربة والخبيرة ولامتلاكها أيضا ثقافة تقوم على شفافية المعلومات والمرونة والندية التنافسية.

وتبرز إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل التالي: كيف يمكن للتكنولوجيا الرقمية أن تسهم في تحقيق تنمية صحية مستدامة في الجزائر؟

وفي محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي، وتم تقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: الإطار العام للتكنولوجيا الرقمية والتنمية الصحية المستدامة.

المحور الثاني: التكنولوجيا الرقمية وتكريس التنمية الصحية المستدامة.

1. الإطار العام للتكنولوجيا الرقمية والتنمية الصحية المستدامة.

1.1 مفهوم التنمية الصحية المستدامة.

1.1.1 تعريف التنمية المستدامة.

لا يوجد تعريف موحد للتنمية المستدامة إلا أنه يمكن القول بأنها الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتاحة بشكل يكفل الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية القادمة.

وهناك من يعرفها بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ومن أهم التعريفات وأوسعها انتشارا، حيث ورد في تقرير بروندتلاند (نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين بزعامة جروهارلن بروندتلاند لتقديم تقرير عن القضايا البيئية) (عبد الرحمن، 2011، صفحة 4).

ولتحقيق التنمية المستدامة بمفهومها ومنهجها الشمولي لا بد من وجود إرادة سياسية للدول، وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها، فالتنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئات قليلة ومورد واحد، فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصور قبول المجتمع بالالتزام بأهداف التنمية وبأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها أو تصور تمتعه بمكاسب التنمية ومنجزاتها إلى المدى المقبول، كما لا يمكن تصور قيام حالة تكافؤ الفرص الحقيقي والتوزيع العادل للثروات والدخل (عبد الرحمن، 2011، صفحة 9).

وقد أبرز ممثل الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة "نذير العرباوي" التقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في إطار أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وذلك من خلال رفع مستوى الطموحات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 لضمان السلام والازدهار في العالم.

كما أبرز ممثل الجزائر لدى الأمم المتحدة الخطة الإنمائية الجديدة التي وضعتها الدولة لتلبية احتياجات المواطنين وذلك من خلال رفع القيود الهيكلية وتشجيع الاستثمارات وخلق فرص العمل، والحماية الاجتماعية الشاملة والاستثمار في أنظمة حية وفعالة. (الاذاعة الجزائرية، 2022)

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الحكومة هي راسمة السياسات وصانعة القرارات ومن أهم شروط تحقيق التنمية المستدامة هو أن تكون هذه السياسيات وما يتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل بحيث لا تتعارض قوانين وتشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها بل على العكس تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات مراعاة لجوانب ومناحي التنمية المستدامة، وتلعب الحكومة ومؤسساتها الدور الرقابي لكافة نواحي التنمية من خلال كوادر مؤهلة تعي مفاهيم التنمية المستدامة وتطبيقاتها ضمن برامج واضحة ومحددة يكون كل منها مدعم ومكمل للآخر بحيث تكون منسجمة مع التوجيهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاركة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحقق هذه الغاية (عبد الرحمن، 2011، الصفحات 11-12)، وعكس هذا التوجه على الوضع الداخلي بوضع إستراتيجية وطنية وتكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة.

2.1.1 تعريف التنمية الصحية :

إن مفهوم التنمية الصحية هو عبارة عن مجموعة من البرامج التي تعنى بالقطاع الصحي على اختلاف أنواعه، والتي يكون هدفها تنمية القطاع الصحي والرقي به إلى درجات أعلى مما هو عليه. (غنو، 2022، صفحة 104)

وتسعى وزارة الصحة الجزائرية جاهدة إلى إطلاق عديد المبادرات قي سبيل تحقيق الرؤية الجزائرية لسنة 2030 في إطار مخطط برنامج الأمم المتحدة لتكريس صحة تنموية، ومن أهم هذه المبادرات الاتجاه نحو رقمنة قطاع الصحة، وتجسيدا لذلك أعلن الوزير المكلف بالقطاع عن مشروع إطلاق وكالة جديدة تعنى برقمنة قطاع الصحة تكون مهمتها الإشراف التام على كافة مشاريع الرقمنة في القطاع بغية تحسين الخدمات المقدمة للمرضى والتكفل الأنجع بهم.

وفي نفس السياق اعتبر المدير العام للرقمنة بوزارة الرقمنة والإحصائيات في تصريح له أن إنشاء وزارة بحد ذاتها في هذا المجال دليل قاطع على أن أولويات السلطات العمومية عصرنة جميع القطاعات بما فيها قطاع الصحة، وهو ما أكدته الجلسات الوطنية للعصرنة المنظمة مؤخرا والتي دعا المشاركون فيها وبإلحاح إلى ضرورة دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القطاع الصحي وكذا خلق بيئة ملائمة لتنميتها

مع إطلاق الملف الطبي الالكتروني للمريض وتشجيع التطبيب عن بعد ووضع شبكة انترنت آمنة واعتماد التقنيات الطبية الحديثة.

2.1 تعريف الصحة الرقمية :

تعرف الصحة الرقمية بأنها ميدان المعرفة والممارسة المرتبطة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها من أجل تحسين الصحة، وتوسع الصحة الرقمية مفهوم الصحة الالكترونية ليشمل مستهلكي التكنولوجيات الرقمية وطائفة أكبر من الأجهزة الذكية والمعدات الموصولة، ويشمل هذا المفهوم أيضا أوجه استخدام أخرى للتكنولوجيا الرقمية في مجال الصحة مثل انترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي، ويعرف الذكاء الاصطناعي في موسوعة Larousse بأنه:" مجموعة من النظريات والتقنيات المطبقة لإنتاج آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري"

''Ensemble de théories et de techniques mises en œuvre en vue de réaliser des machines capables de simuler l'intelligence humaine '' والبيانات الضخمة والتشغيل الآلي. (منظمة الصحة العالمية، 2021)

أما **الصحة الإلكترونية** فتعرف بأنها استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها الفعال في المجالات الطبية والتعليمية في نفس المنظومة الصحية أو عن بعد. (عمر محمد و آخرون، 2017، صفحة 07)

أو هي الاستخدام المتلازم لتقنية المعلومات والاتصالات (النقل الالكتروني، التخزين، الاسترجاع، المشاركة...) في مجالات الرعاية الصحية بما فيها من تطبيقات طبية وصحية وتعليمية وبحثية وإدارية، وذلك في نفس الموقع أو عن بعد. (مهري، 2019، صفحة 50)

وتسعى كل دول العالم إلى امتلاك خطة عمل خاصة بالصحة الرقمية قائمة على إستراتيجية تراعي سياقها الوطني وستطبق هذه الأخيرة الصحة الرقمية أثناء سيرها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بطريقة مستدامة تحترم سيادتها وتتلاءم على أفضل وجه مع ثقافاتها وقيمها وسياساتها الصحية الوطنية ورؤاها وأهدافها واحتياجاتها المرتبطة بالصحة ومواردها المتاحة.

ويقصد **بالرعاية الصحية عن بعد**، استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الرقمية مثل أجهزة الكمبيوتر وأجهزة المحمول للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية عن بعد وإدارة الرعاية الصحية الخاصة بالمريض، وقد تكون تقنيات تستخدم في المنزل أو يستخدمها الطبيب لتحسين خدمات

الرعاية الصحية أو دعمها. (الرعاية الصحية عن بعد، التكنولوجيا تلبي مطالب الرعاية الصحية، 2022)

وفيما يلي بعض الأمثلة تتعلق بتطبيقات مجالات الأمراض والتمريض، فبالإضافة إلى التواصل من خلال خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، خدمة الرسائل المتعددة الوسائط(MMS)، توصلت التكنولوجيا الرقمية إلى حلول أكثر تطورا، حيث صنع في جنوب إفريقيا مختبر متنقل لتشخيص الأمراض، واختبارات سريعة لكشف الحمل، التهاب الكبد، فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) ...وهذا الأخير يعطي نتائج وصور كمخرجات الكترونية رقمية يمكنه تخزين هذه المعطيات والصور وإعادة إرسالها إلى أخصائي في موقع بعيد، وبفضل التشفير وعمليات المسح تظل المعطيات والعينات في مأمن.

مثال آخر وهو الجراحة العصبية بواسطة الأجهزة المتنقلة، حيث أنه عدا الاستشارات عن بعد عولج عدد من المصابين بجروح حادة الخطورة في الرأس على أيدي أطباء جراحة عامة محليون تحت إشراف أطباء خبراء ومؤهلون بواسطة تقنية تصوير الفيديوهات المباشرة، وقد ثبتت فائدة الاستشارات عن بعد في متابعة المرضى الذين تمت معالجتهم (جوردانوفا، 2010).

3.1 مبررات التحول من المنظور التقليدي للصحة إلى الرقمي :

أشار قرار منظمة الأمم المتحدة رقم 20 لعام 2005 إلى مجموعة من النقاط المهمة عن أهمية التطوير في نظم المعلومات الصحية والاتصالات وتأثيرها الفعال والإيجابي على نوعية الخدمات الصحية المقدمة، وقد حث القرار الدول الأعضاء في المنظمة أن تقوم بتطبيق الآتي:

- وضع خطط إستراتيجية طويلة الأجل لتطوير خدمات الصحة الالكترونية والاستثمار في تطوير البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة.
- وضع قوانين تحكم مسائل السرية والخصوصيات وسبل الوصول والمسؤولية القانونية فيما يتعلق بنقل المعلومات على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإسراع في بناء القدرات بهدف الوصول إلى موارد الصحة الالكترونية.
- السعي للوصول إلى المجتمعات المحلية بما فيها الفئات المستضعفة وتوفير خدمات الصحة الالكترونية التي تتناسب مع احتياجاتها.
- تحديد قواعد الصحة الالكترونية ومعايير الجودة والسلامة والمعايير الأخلاقية بالنسبة للمواطنين والمرضى والمهنيين الصحيين.

- إنشاء مراكز وشبكات امتياز وطنية لأفضل الممارسات في مجال الصحة الالكترونية وتنسيق السياسات وتوفير الدعم التقني لها. (عمر محمد و آخرون، 2017، صفحة 09)

وبناءا على القرار سالف الذكر ومخرجاته، وكذا الوضع الصحي الذي مرت به البشرية جمعاء أصبحت الفرصة اليوم مواتية أكثر من ذي قبل لإعادة صياغة نظام الرعاية الصحية في الجزائر، حيث كان ولا يزال التركيز يتمحور حول تحسين البنية التحتية المادية للمستشفيات إلا أن التغييرات في أنظمة الرعاية الصحية في بلدان مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة أظهرت وجود فرصة مثالية لتسريع عملية التحول الرقمي لأنظمة الرعاية الصحية ، وقد كان لأزمة كوفيد 19 جوانب إيجابية بكونه عاملا محفزا للتغير إلى التحول الرقمي.

حيث تهدف الصحة الالكترونية إلى استخدام التقنيات الرقمية الحديثة والشبكات الالكترونية في قطاع الصحة، وتحسين مستوى أداء المنظومة الصحية بمختلف أنواعها وتقديم خدمات الرعاية الصحية للأفراد في زمن قياسي وبأقل جهد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة، كما أن الصحة الالكترونية تسعى إلى تطوير كفاءة المنظومات الصحية وزيادة فعاليتها وتقليص الإجراءات الإدارية الروتينية، والاستخدام الأمثل للطاقات البشرية وزيادة دقة البيانات وسرعة تبادلها والاستفادة منها، كما يمكن لنظام الصحة الالكترونية أن يحقق فوائد عدة كتوحيد السجلات الطبية وتقليل مصروفات الأدوية والأشعة والتحاليل الطبية، وتخفيف واستبعاد الأخطاء الطبية وخلق قاعدة شاملة للبيانات لدعم الأبحاث والدراسات العلمية. (عمر محمد و آخرون، 2017، صفحة 08)

فما تحتاجه الجزائر اليوم هو نظام رعاية صحية يساعد على تلبية حاجيات المريض وحصوله على تجربة ونتائج أفضل مما يسمح للأطباء بتركيز جهودهم على الاهتمام بالمرضى ذوي الحالات الحرجة، وتلبية متطلبات الحكومة في الوقت نفسه من خلال إدارة الاحتياجات الاقتصادية العامة لذلك يعتبر التحول الرقمي للرعاية الصحية عملية في غاية الأهمية ستعود بالفائدة على مزودي الخدمات الصحية والمرضى على حد سواء.

ويمكن القول بأن الفيروس العالمي كورونا كان له الدور الفعال في تسريع الاعتماد على الأنظمة الرقمية في المجال الصحي وأبرز مثال على ذلك هو اعتماد العديد من المنصات الالكترونية لتقديم المعلومات الصحية (كلاش و بوحفص، 2022، الصفحات 344-345) ولعل أهمها:

- المنصة الالكترونية لتتبع فيروس كورونا في الجزائر http://covid19.santé.gov.dz

- المنصة الالكترونية للاستشارة الطبية عن بعد http://etabib.dz

المنصة الالكترونية لحجز المواعيد الطبية http://sihhatech.com

كما يلزم المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة بإدخال معلومات المريض إلى قاعدة بيانات مركزية (الملف الطبي الالكتروني وهو ما جاء به نص المادة 292 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو2018) ضخمة يستطيع الباحثون الوصول إليها، قد يؤدي هذا إلى تطوير كبير في العلاج الطبي حيث يستطيع الباحثون تحليل أكبر قدر ممكن من المعلومات الواقعية، علاوة على ذلك وباشتراط القانون إصدار ملفات رقمية للمرضى يتم فيها تسجيل التاريخ الطبي الكامل للمريض في مكان واحد، يسهل هذا الأمر مشاركة المعلومات.

4.1 المؤشرات الصحية للتنمية المستدامة:

تسهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات من تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة فعلية وتتمحور هذه المؤشرات حول توصيات أجندة القرن الحادي والعشرين التي حددتها الأمم المتحدة، حيث تتمثل في الرعاية الصحية الجيدة لجميع أفراد المجتمع خاصة المناطق النائية والأرياف من السيطرة على الأمراض المتوطنة والوبائية الناجمة عن التلوث البيئي...

حيث أن أغلبية الأفراد في العالم النامي لا نفاذ لهم إلى الرعاية الطبية الأساسية ومنذ سنوات كثيرة يعمل المجتمع الدولي على سد هذه الفجوة، ولكن من دون نجاح منهجي، وبالرغم من تحقق بعض النجاحات إلا أنها لم تخرج بأي نظام لتأدية العناية الأولية بحيث يكون له أثر جماهيري، في حين علم الطب يتقدم بخطى سريعة الأمر الذي زاد في تعقيد توفير الرعاية الصحية وفي تكاليفها، وجعلها صعبة المنال على أكثرية السكان، إلا أن التقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسن النفاذ إلى الخدمات. على المستوى العالمي، وإن يكن أثر هذا التحسين غير ظاهر في جميع مستويات الرعاية الصحية. حيث يرمي استخدام التكنولوجيات في المجال الصحي إلى تحسين الصحة والعمل من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وفي الآن ذاته مواجهة التحديات، وتحديد المخاطر والتبليغ عنها والتركيز على التهديدات المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الرقمية من أجل تحسين الصحة والسماح بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وهي مسألة في صميم أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، ويشجع هذا الأمر العمل على الفرص والتحديات المشتركة التي تتعلق بجميع البلدان والجهات صاحبة المصلحة بصرف النظر عن وضعها.

2. التكنولوجيا الرقمية وتكريس التنمية الصحية المستدامة:

إن الصحة الالكترونية تحدث تغييرا غي أسلوب تقديم الرعاية الصحية، وهي في صميم استجابة النظم الصحية، سواء في تقديم الرعاية، أو توزيع الأفراد، أو إجراء البحوث، أو دعم العمل الإنساني، وعلى كل المستويات، وفي كل الدول تعتمد الأعمال الصحية على المعلومات والاتصالات، وتعتمد بصورة متزايدة على التقنيات التي تمكن من ذلك، كما أن التقدم التكنولوجي والاستثمار الاقتصادي والتغييرات الاجتماعية والثقافية، تساهم أيضا في التوقع بحتمية قيام قطاع الصحة بدمج التكنولوجيا لأداء هذه الأعمال بما يعرف بنظام المعلومات الصحي، والذي عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: " العلم الذي يقدم على اكتساب وحفظ واسترجاع وتطبيق المعارف والمعلومات الطبية الحيوية بغية تحسين رعاية المرضى، والتثقيف والبحث والإدارة " (عسلي، 2018، صفحة 336)، مما يتيح العديد من الوسائل التي تساعد على تقديم الخدمات الصحية من خلال تقنيات الاتصالات لمساعدة المريض على الحكم على الرعاية الصحية التي يتلقاها والحصول على الخدمات التي يحتاجونها، فأين الصحة الالكترونية من المخطط التنموي لوزارة الصحة في الجزائر؟

1.2 الصحة الالكترونية إستراتيجية تنموية مستدامة:

تعد التكنولوجيات الرقمية عنصرا ضروريا لاستدامة النظم الصحية والتغطية الصحية الشاملة، ولنأخذ على سبيل المثال الخدمة الطبية عن بعد باعتبارها شكلا من أشكال الرعاية الصحية والتي تستخدم فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (I C T) والتي يمكن أن تخفف الفوارق الإقليمية من حيث الوصول إلى الخدمات الطبية في كل وكان وزمان.

وترويج الخدمات الطبية عن بعد قضية سياسية هامة في الإستراتيجية الجديدة لإصلاح قطاع الصحة والتي تسعى إلى تنفيذها على أرض الواقع الحكومة الجزائرية ممثلة في شخص الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث أوضح السيد "جكار" خلال أشغال الدورة الثانية لندوة الصحة الإلكترونية أن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بصدد إعداد إستراتيجية وطنية للصحة الالكترونية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وذلك بعد وضع الأطر القانونية اللازمة لتسهيل تسيير المعطيات الطبية ومساعدة أصحاب القرار في تجسيد هذا المشروع . وبعد أن أشار إلى التقدم المسجل في مجال رقمنة قطاع الصحة على غرار التطبيب والتكوين عن بعد أكد الخبير

بأن الوزارة تتوفر على قاعدة بيانات ومعطيات تستدعي التطور والإثراء بصفة مستمرة نظرا لتشعب الاختصاصات والهياكل الصحية التي يحتويها القطاع. (الوكالة الوطنية للأنباء، 2018)

والجدير بالذكر أن هذه الإستراتيجية لا تعتبر وليدة الأزمة الصحية التي مر بها العالم بأسره والمتمثلة في جائحة كرونا، بل كانت مثل هذه التوجيهات مسطرة منذ فترة لا بأس بها في إطار التحول نحو رقمنة قطاعات الحكومة بما فيها قطاع الصحة، ولعل المثال الأوضح في ذلك هو نظام بطاقة الشفاء الذي بدأ تطبيقه منذ سنة 2007 وهو ما كرسه نص المادة 06مكرر من القانون 01/08 المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر رقم 17/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 والقانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 يناير 2008، والقانون رقم 08/11 المؤرخ في 5يوليو 2011، والقانون رقم 05/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015.

والذي يعتبر نموذجا ناجحا، إذ بدأ كتجربة على مستوى 5 ولايات ليتم تعميمه بداية 2013 على كافة ولايات التراب الوطني، وبالرغم من بعض المشكلات التي تعترض هذا المشروع إلا أنه يعتبر ناجحا مما يتطلب تطويره إلى الوصول به لما يعرف بالإدارة الالكترونية المتكاملة في قطاع الصحة، فيكون بذلك سجل طبي الكتروني لكل مريض (عسلي، 2018، صفحة 334).

2.2 أوجه الاستدامة الصحية:

للوصول إلى الاستدامة الصحية لا بد من تنفيذ نظام متكامل لإدارة الاستدامة وفقا لمنهجيات وأفضل الممارسات الدولية من خلال تنفيذ البرامج والمبادرات المتعلقة بالاستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية إلى جانب تنظيم المبادرات المجتمعية والمشاركة في البرامج التطوعية في الجماعات (الاتحاد الدولي للاتصالات، 2021) وتعزيز ثقافة السلامة والصحة البيئية. (خلاصي و نصري، 2020، الصفحات 6-7) ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1.2.2 الصحة المجتمعية: يمكن الوصول إلى مجتمع مستقر صحيا ونفسيا من خلال تقديم الخدمات الصحية لخدمة المجتمع كافة مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة محليا وعالميا، وذلك عن طريق التقييم الدقيق والالتزام بالمعايير الصحية العلمية ومواكبتها مما يعزز من منظومة الاستدامة في المجتمع إلى جانب تفعيل فرص التمكين للمجتمع لدعم أنماط حياة مستدامة، ولتحقيق ذلك لابد من تفعيل بعض الأساسيات"

- وثيقة التأمين الصحي.

- مبادرات الدعم الطبي العالمية
- مبادرات الدعم الاجتماعي.
- التطوع.
- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- المشاركة المجتمعية.

2.2.2 الصحة البيئية: حماية البيئة هي الدعامة الأساسية للاستدامة، لذا لابد من العمل على توفير بيئة صحية مستدامة من خلال عمل مبادرات بيئية ذات جودة عالية ضمن أعلى المعايير العالمية والتي ترتكز على حفظ استهلاك الطاقة وبرامج إعادة التدوير للنفايات وتطبيق مشاريع الزراعة المستدامة مما يعمل على تقليل معدلات التلوث البيئي والآثار السلبية المرتبطة به، بالإضافة إلى برامج مراقبة معايير الصحة والسلامة لضمان سلامة وصحة أفراد المجتمع والحصول على جودة بيئية طويلة المدى، ولتحقيق ذلك لا بد من إتباع الأساسيات التالية:

- الامتثال لإستراتيجية اللاورقية التي يكرسها نظام الصحة الالكترونية.
- الحد من استهلاك الورق بإتباع مناهج الإدارة الالكترونية.
- مبادرة توفير الطاقة والمياه
- تقليل النفايات العامة والطبية وإعادة التدوير.
- مبادرة الطاقات المتجددة.

3.2.2 الصحة الاقتصادية: لا بد من وضع إستراتيجية لضمان استمرارية العمل والاستخدام الأمثل للموارد والمحافظة عليها بطريقة مثالية مما يعزز من منظومة الاستدامة والتنمية الاقتصادية وأيضا من خلال تطبيق الممارسات التي تدعم النمو الاقتصادي طويل الأجل دون التأثير سلبا على الجوانب الاجتماعية والبيئية والثقافية للمجتمع، وللتوصل إلى ذلك لا بد من تفعيل الأساسيات التالية:

- إستراتيجية الاستثمار الصحي.
- إستراتيجية السياحة الصحية.

3.2 آثار إستراتيجية الصحة الالكترونية على التنمية المستدامة:

تحقق الخدمات الالكترونية في مجال الصحة أهداف التنمية المستدامة من خلال المزايا العديدة التي تقدم للمستفيدين إلكترونيا من هذه الخدمات وهي:

- اليسر والسهولة في وحفظ الوقت.
- عدم الحاجة إلى الحضور للحصول على الخدمات.
- تفعيل برنامج الحكومة الالكترونية، مع تبني أسلوب تحول شامل لتقديم الخدمات يواكب رؤية الجزائر 2030.
- تقليل الضغوطات على الوزارة المكلفة بالصحة،
- تحقيق سرعة الانجاز واختصار الوقت عبر تسخير أدوات التكنولوجيا في العمل وتطوير ماهيته.
- تحقيق مبدأ التحول الإلكتروني من التعامل الورقي إلى التعامل الالكتروني في خطوة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتقليل استهلاك الموارد الطبيعية.
- تطوير جودة الخدمات والتركيز على المستخدمين واختصار الأدوار والإجراءات، مما يؤدي إلى خفض التكاليف الاقتصادية.
- تطوير بنية تحتية مركزية قوية لدعم التحول الالكتروني لأنظمة وخدمات الحكومة وبناء قاعدة بيانات مشتركة (بلباي، 2022، الصفحات 277-278).

4.2 عقبات التطبيق:

- غياب الرؤية الواضحة والخطط الإستراتيجية المناسبة لدى المنظومات الصحية المعنية بتقديم خدمات الرعاية الطبية.
- نقص الإدراك الكافي بقيمة ودور المعلوماتية الطبية في تطوير مستوى الخدمات الصحية وقلة الخبرة والكفاءات والقدرات البشرية المؤهلة في مجال المعلومات الطبية.
- ضعف البنية التحتية اللازمة لتطبيق نظام الصحة بتقديم خدمات الصحة الالكترونية وضعف القوانين والتشريعات الخاصة بتقديم خدمات الصحة الالكترونية.
- تهميش دور القطاع الخاص وضعف مستوى التعاون والربط بين المؤسسات الصحية المختلفة.

خاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع **التكنولوجيا الرقمية رسم لمعالم مستقيل الصحة المستدامة** توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نتبعها بالتوصيات اللازمة.

إن استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال الصحة يؤدي وبصورة حتمية إلى تحسين مستوى أداء المنظومة الصحية بمختلف أنواعها وتقديم خدمات الرعاية الصحية للأفراد في زمن قياسي وبأقل جهد ممكن

وبأقل تكلفة ممكنة، كما أن الصحة الالكترونية تسعى إلى تطوير كفاءة المنظومات الصحية وزيادة فاعلتها وتقليص الإجراءات الإدارية الروتينية ، والاستخدام الأمثل للطاقات البشرية وزيادة دقة البيانات وسرعة تبادلها والاستفادة منها، كما يمكن لنظام الصحة الالكترونية أن يحقق فوائد عدة كتوحيد السجلات الطبية وتقليل مصروفات، استبعاد الأخطاء الطبية وخلق قاعدة شاملة لبيانات المريض لدعم الأبحاث والدراسات العلمية.

وبذلك تكون التكنولوجيا الرقمية عنصرا ضروريا لاستدامة النظم الصحية والتغطية الصحية الشاملة، وعاملا يمكن من تحقيقها، ولذلك هنالك حاجة ماسة إلى الاستثمار في الجهود المبذولة لإزالة العوائق الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في التعامل مع تكنولوجيات الصحة الرقمية الجديدة والحصول عليها، وهو ما يستشف من خلال البرامج والاستراتيجيات التي تتبعها الجزائر من خلال رؤياها ل 2030.

التوصيات:

- ❖ إعداد إستراتيجية وطنية للصحة الرقمية في الجزائر.
- ❖ إعداد الإطار القانوني لرقمنة قطاع الصحة.
- ❖ الإسراع في إنشاء الوكالة الوطنية لرقمنة قطاع الصحة، وتفعيل دورها.
- ❖ تقنين رقمنة الملف الطبي للمريض.
- ❖ اعتماد وتوسيع استعمال تقنيات التطبيب عن بعد.
- ❖ رقمنة الصيدلة الاستشفائية.
- ❖ تعميم استعمال رقم التعريف الوطني في مجال الصحة بالتنسيق مع القطاعات ذات الصلة.
- ❖ توفير انترنت آمنة لتوفير حماية فعالة وثابتة ومستمرة من المخاطر التي تتعرض لها نظم المعلومات والاتصالات وبياناتها. ولضمان ذلك لابد من وضع قوانين تحكم السرية والخصوصيات والمسؤولية القانونية فيما يتعلق بنقل المعلومات على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- ❖ تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإسراع في بناء القدرات بهدف الوصول إلى موارد الصحة الالكترونية.
- ❖ السعي للوصول إلى المجتمعات المحلية بما فيها الفئات المستضعفة وتوفير خدمات الصحة الالكترونية التي تتناسب مع احتياجاتها.

❖ تحديد قواعد الصحة الالكترونية ومعايير الجودة والسلامة والمعايير الأخلاقية بالنسبة إلى المواطنين والمرضى والمهنيين الصحيين.

- **قائمة المراجع:**

- إكرام بلباي. (2022). التنمية الصحية المستدامة. *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن* .
- الاتحاد الدولي للاتصالات. (2021). *تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الالكترونية، التقرير النهائي بشأن قطاع تنمية الاتصالات لفترة الدراسة 2018-2020.* http://www.itu.int/dms_pub/itu-d/opb/stg/D-STG-SG02.02.3-2021-PDF-A.pdf.
- الاذاعة الجزائرية. (2022). *العرباوي يبرز التقدم الكبير للجزائر في إطار أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة* . الجزائر: http://news.radioalgeria.dz/ar/node/11809.
- *الرعاية الصحية عن بعد، التكنولوجيا تلبي مطالب الرعاية الصحية.* (2022). تاريخ الاسترداد 2022، من www.mayoclinic.org.
- الوكالة الوطنية للأنباء. (2018). *نحو إطلاق استراتيجية وطنية للصحة الالكترونية بالجزائر في غضون سنة 2019.* www.aps.dz.
- أمال غنو. (2022). التنمية الصحية المستدامة في الجزائر وفرص المضي قدما نحو 2030. *مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية* ، صفحة 104.
- خلود كلاش، و سميحة بوحفص. (2022). بروز معالم الصحة الالكترونية كآلية لمجابهة فيروس كورونا في الجزائر. *مجلة وحدة تالبحث في تنمية الموارد البشرية* .
- درة عمر محمد، و آخرون. (2017). تشخيص واقع نظام الصحة الالكترونية في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، دراسة حالة. *المجلة العربية للإدارة* .
- شفيقة مهري. (2019). *قضايا ورهانات بحثية راهنة.* مصر: دروب للنشر والتوزيع.

- عبد الاله خلاصي، و منال نصري. (2020). الادارة الالكترونية كخيار استراتيجي لتحسين الخدمات الصحية في الجزائر. *مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية* .
- مالينا جوردانوفا. (2010). *الخدمة الصحية المتنقلة، التقرير النهائي للاتحاد الدولي للاتصالات، الاتصالات لأغراض الصحة الالكترونية*. http://www.itu.intLpublications.
- محمد الحسن عبد الرحمن. (2011). التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها . *ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة* (صفحة 4). المسيلة، الجزائر: www.resachyate.net.
- منظمة الصحة العالمية . (2021). *https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/344249/9789240027619-ara.pdf*. تاريخ الاسترداد 2022، من الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العالمية .
- نور الدين عسلي. (2018). تقييم متطلبات تكنولوجيا المعلومات في النظام الصحي الجزائري، دراسة تحليلية لمشروع بطاقة الشفاء من وجهة نظر الصيدلية، والبائعين في الصيدليات. *مجلة البشائر الاقتصادية* .